ان ما ذهب اليه ابو حنيفة احوط واحسن لان فيه ارتكاب امر واحد وهو التغيير

فقط [illegible] وان كان هو خلاف الاصل بخلاف ما ذهب اليه الشافعي اذ لا بد فيه من

ارتكاب امرين احدهما التقييد وثانيهما المجاز فان لفظة سوائمها الذي هو المذكور في

النص وصف مخصص وهو لا يحمل على الذات المخصص [illegible] حينئذ لا ان يراد

المخصص مجازا وهو صيغة مساواة تامل قوله وكذلك جواز الاسد [illegible] بنت

[illegible] سؤال مقدر تقديره [illegible] ان النص في باب الزكوة وهو

قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة اوجب عين الشاة اي اوجب عين الشاة

ثم التعليل بانها مال متقوم والدفع للحاجة ابطل حق الفقراء وهو الشاة بعينه حيث

[illegible] مع العين فلم يبق حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله [illegible]

انا حيدنا الاستبدال في باب الزكوة ثبتت بالنص يعني ثبت بدلالة النص او باقتضائه

لا بالتعليل حتى يكون التعليل مبطلا لموجب النص واما الطريق الدلالة فهو ان تعالى

ان الله تعالى وعد لجميع المخلوقات بايصال الرزق اليها بانحاء مختلفة كما في قوله تعالى

وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم امر الله تعالى الاغنياء باعطاء الزكوة الى الفقراء

فقال

كما في قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة فثم نوعه كمعونة المذكورة سابقا وهو الوعد

بايصال الرزق لكل مخلوق ان علته في هذا الامر وهو الامر باعطاء الزكوة هي الوعد

الموعود لكل مخلوق وهذه العلة كما يوجد في المال وهو الشاة يوجد فيما نحن فيه كذلك

توجد في صورة الاستبدال بل الدفع في صورة الاستبدال للحاجة اسهل من المال المسمى

بعينه ... جواز الاستبدال يكون بدلالة النص لا بالتعليل كما زعم المعترض

... جواب ... لا نسلم ان هذه الاعتراض وارد لان هذا ليس بغير ...

الحكم وهو الجواز من الاصل وهو شاة الى الفرع وهو القيمة والحال ان هذه ... والقياس

وهو ليس بباطل والا انسد باب القياس والحال ان الدائرة القياس ... لا

مسدود عليه فالجواب ليس بشي ... ان الاعتراض وارد ... المراد لنا

بان اخبار الشارع بمنزلة الامر فصار حاصل النص حكمه ادوا في اربعين شاة ادوا شاة

فهو موجب اشاعة ... عدم قيام الغير مقامه وهو القيمة كالامر في قوله ... العفو

يكون موجبه وجوب الصلوة بعينها ولا يجوز قيام الغير مقامه فبطل ... جواز الاستبدال بتغير

الحكم النص ... فيه فبطل هذا ان يكون الجواب جوابا ولا نظر فيه كما لا يخفى على من له ادنى تمييز

تغيير [illegible] الاقتضاء والنص فهو ان يقال ان الله تعالى لما وعد المخلوقات
[illegible] الرزق حيث قال وما من دابة الآية ثم امر ربه الاغنياء باعطاء الزكوة للفقراء
من المال المسمى كما في النص المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم وفي اربعين شاة شاة علم
بمعونة السابق ان المقصود في هذا الامر ايصال الرزق الموعود والرزق مما هو
دافع لحاجة الفقير من الملبس والمشرب والماكول وغيرها وكان المال [illegible]
وهو دفع كل الحاجة فكان الامر منصرفا بهذا المال للفقراء مع ان حقهم في مطلق المال
فدل هذا الامر على ان الاغنياء مأذونا باستبدال حقهم في مطلق المال ضرورة كالسلطان
مثلا اذا وعد شخص بانجاز جميع حوائجه المختلفة ثم امر لبعض وكلائه بانجاز تلك الحوائج مع
مال معين في يده يكون ذلك اذنا باستبدال هذا المال بجميع الحوائج في [illegible]
ضرورة فثبت ان سقوط الحق عن صورة الشاة ثبت ضرورة كالصرف الى الفقير
[illegible] بالضرورة النص كالثابت بالنص فيكون جواز الاستبدال ثابتا باقتضاء
النص لا بالتعليل [illegible] حجة [illegible] الحنفية [illegible] ان هذا الدليل انما يتم لو كان
طريق الايصال المذكور منحصرا في الزكوة وليس كذلك فانه تعالى يقدر في الغناء [illegible]

تقييدهم على مال الزكوة بل اوجب لهم خمس الخمس اي جنس الغنايم اوجب لهم وجوه الكفارات
وصدقة الفطر والعشور فصار كانه قيل من جانب الله تعالى للاغنيا ادوا ... حوائجهم
من مال الزكوة فلا يلزم منه جواز الاستبدال ان هذا الامر ثبت بالعوارض وثبت
بالمواعيد ... لان ربما لا يقع الحرب فلا يحصل الغنيمة وربما لا يكون الارضا عشرية وربما
لا يقع ... الكفارات وكذا صدقة الفطر فلا يحصل بها التنجز المواعيد على سبيل
التتابع فاما الزكوة فامر لا يخلوا ابدا من بلاد المسلمين والمسلمين عن الاغنيا ...
وجبت عليهم الزكوة وهي توخذ من ارباب الاموال جبرا فكان طريق الايصال المذكورة
منحصرا في الزكوة ... لانه لو كان الاستبدال فيما ذكرتم من المثال للمذكور ضرورة كما
قلتم في التوجيه ... وقوله ولا يمكن التنجز المواعيد المختلفة من المال المسمى شاة بعينه
من حيث ... المعين كما شاة مثلا للفقير لان لا يجوز ايفاء الرزق الموعود من اشياء بعينه
والامر ليس كذلك الا ترى انه لو ادى ... بعينه يجوز بالاجماع فعلى هذا لا يكون ... مستقل
ضروريا حيث ... بان ايفاء الرزق الموعود من المال المسمى ... حيث كان ...
انها مال متقوم مطلق لا من حيث انها مال متقيد بانها شاة او لحم ... والتعليل

علم الرزق

الحكم الشرعي وصلاح المحل آه جواب سؤال يقال ان جوابه ان حاصل التغيير والتعليل

ما … هذا لا يكون الفائدة في التعليل معدد فائدته تعدية الحكم الى محل لا نص فيه

واهتمام بوجوده جواب المصنف بقوله وانما التعليل آه وحاصل الجواب ان التعليل

انما يكون للحكم الشرعي وهو صلاح المحل كالشاة والبقر مثلا للصرف الى الفقير الا انه تعليل

يجوز الاستبدال فانه ثابت بالنص ثم اعلم ان هنا امور ثلاثة احدها جواز الشاة و

ثانيها جواز الاستبدال والثالث منها الحكم الشرعي وهو صلاح المحل للصرف الى الفقير اما

الاول فهو ثابت بعبارة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم وفي اربعين شاة شاة واما الثاني

فهو ثابت بدلالة النص او باقتضاء النص كما مر طريق الاثبات سابقا … واما الثالث فهو ثابت

بالتعليل لانه مال متقوم دافع للحاجة … انه لا حاجة … بالحكم الشرعي الذي هو

عبارة عن صلاحية المحل لدفع حاجة الفقير لانه امر حكمي لازم للمحل وليس بحكم شرعي حتى يحتاج

في اثباته الى التعليل … انه لو كان صلاحية المحل امرا حكميا لازما لما بطلت بالاحراق

في الامم الماضية ولما بطلت في الامم الماضية ثم ثبتت في حق هذه الامة … فكانه حكما

شرعيا يصح التعليل … لما بطل بدلالة الامر بصرف الشاة مثلا الى الفقير صلاحها

لدفع حاجة الفقير وكذلك يثبت صلاحية القيمة لدفع الحاجة الفقير لثبوت جواز الاستبدال

فلان جواز الاستبدال لا يكون بدون صلاحية المحل فكان النص المقتضي لجواز الاستبدال مقتضيا

بثبوت هذه الصلاحية فيها لان القيمة لا تقع لكفاية الفقير الا بعد ان يكون صالحة للصرف

اليه ودفع الحاجة الثابت ان اللازم من جواز الاستبدال الذي هو ثبت بالنص وهو الغاء

خصوصية الشاة بعينها ويلزم من هذا صلاحية المحل مطلقا مع قطع النظر عن خصوصية المحل دون

المحل واما صلاحية بخصوصه فلا يثبت الا بالتعليل في التعليل انما يكون لاثبات الصلاحية

الخاصة العامة المستفادة من دلالة جواز الاستبدال على الخصوصية كما زعم المعترض

فقد ظهر من هذه التحقيق هاهنا امور اربعة جواز الشاة بعينها وجواز الاستبدال وصلاحية المطلق

المحل وصلاحيته الخاص فالاول فهو ثابت بعبارة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم

وفي اربعين شاة شاة والثاني بدلالة هذه النص والثالث ايضا ثابت بدلالة هذا النص

او بمقتضاه على ما مر واما الرابع فهو ثابت بالتعليل بانها مال متقوم دافع حاجة للفقير

فقد ظهر من هذا التحقيق انهم انما هو علة لصلاحية المحل وهو دفع حاجة الفقير غير ما هو ثابت

بدلالة هذا النص وهو ايصال الرزق الموعود والحاصل انه لا فرق بينهما في الحقيقة الا بحسب الاعتبار

مجازي

معنى كيف ثبتت الفرق والحاصل ان ما هو المقصود من الدلالة ههنا نفس هو ابطال الفرق
[illegible] ليس الا دفع الحاجة المغير وهو ليس الا بمعنى اصله للصلاحية [illegible] بان
الاحكام يختلف باختلاف الاعتبارات والحيثيات فان كان كذلك فالابطال الذي
يكون من جهة دفع الوضع بحسب الحقيقة كانت نسبة ذلك المعنى في نظر المجتهد الى [illegible]
الوصف
ظاهرا بصورة المذكور سابقا وهو [illegible] بابطال الفرق يكون مفهوما [illegible] قبل
[illegible] النص واما النسبة ذلك المعنى بالصلاحية المحل في نظر المجتهد كان خفيا فيكون [illegible] المعنى
مفهوما استنباطا فيكون من قبيل العلة لا من قبيل الدلالة [illegible]
[illegible] ان التعليل في غير غيرهم ما يستعمل فيما هو المفهوم [illegible]
[illegible] ما يكون باطلا تدبر واما الرابع وهو [illegible] ركن القياس فلانه هو
[illegible] عليه للموجب وهو القياس وكل ما هو موقوف عليه للموجب فهو [illegible]
كذلك [illegible] معرفة ركن القياس [illegible] ان موقوفا على معرفة مطلق الركن الذي هو
[illegible] بعد تعرفه اولا ليس [illegible] الوضع [illegible] ركن مطلق
في اللغة عبارة عن الجانب القوي وفي اصطلاح الفقهاء والاصوليين ركن الشيء عبارة

ما اشتبها
والدلالة
هي ما يستعمل
فيه هو المفهوم

مما افرد ولا قوام لذلك الشيء الا به سواء كان تمام الماهية كما يقال ان ركن الصوم هو الامساك

من الصبح الى الغروب او بعضها كما يقال ركن الصلوة هو القيام وحده او الركوع وحده او

السجود وحده فاذا عرفت هذا [illegible] الركن القياس بمعنى تمام الماهية اختلفوا فيه

فذهب البعض الى ان الركن القياس هو مجموع امور اربعة المقيس عليه والمقيس والحكم

والعلة واستدل هذا البعض بما قال المصنف وهو قوله [illegible] جعل علما على حكم النص

ثم حيث اخذ المصنف في تعريف الركن مجموعها اشعارا على ان الركن القياس هو [illegible]

دون الوصف وحده كما ذهب اليه القوم [illegible] لان المعرف لا بد ان يكون محمولا على

المعرف [illegible] فهو كما هو المقرر عندهم وليس الامر هنا كذلك لان المحمول هنا هو الوصف

وحده والدليل [illegible] بقطع [illegible] المذكورة في قوله ما جعل علما على الحكم [illegible] يلزم [illegible] ان

اجزاء القياس خمسة لا اربعة وهذا خلف والدليل على كون اجزاء القياس خمسة لا اربعة

قول المصنف وهو قوله ويجعل الفرع نظيرا له [illegible] النظارة [illegible] ماخوذ في تعريف الركن [illegible]

[illegible] من العلة كان ملاك القياس وبناء فقه فصار [illegible] ثم [illegible] حد [illegible] جعل نفسه

لفظا محمولا بالمواطاة على ركن ودون [illegible] الاجزاء [illegible] المعرف [illegible] القوم ان العلة

المركب اذا كان فيه من اجزاء وحكم عليها بحكم وكان بعض اجزائها بحيث يكون حكمها بعينه حكم
الكل ... يخالف ذلك الحكم وهو حكم الجملة كان ذلك الجزء الاشتمال ... البعض
الى ان ذكر ان القياس هو الوصف فقط دون سائر الاجزاء ... كما قال المصنف
هو فرع ... فما جعل علما له حيث جعل ... الوصف وحده دون سائر الاجزاء
اشتمل ... اي العلة فقط دون غيره ... لان القياس لا بد ان يكون ما هو ...
كما ... فاعتبروا يا اولي الابصار والقياس هو عبارة عن الاعتبار وهو ... الاصل ...
والعلة ليست من هذا القبيل ... بان عبارة المصنف بحذف المضاف ...
في اصل ... علة ... ما جعل علما له انتهى ... الى ان ...
القياس ... اختلفوا اي في تعريف العلة ... بعضهم بان العلة عبارة عن الموثر
في الحكم الشرعي ... لان القوم اتفقوا على ان الاحكام الشرعية ... والعلل حادثة
... فكيف يكون الحادثة علة للمعلول القديم وهو الحكم الشرعي ... على هذا يلزم ان لا تقوم الحادث
بالقديم ... هو الحادث ... اي يلزم حدوث القديم ...
الكلام ... في الجواب ... المراد من الحكم الشرعي هو الوجوب على ...

حذف المضاف في مثل تعريف العلة هكذا لانه هو المؤثر في اثبات الحكم الشرعي تدبر به

بوجهين الاول انه يلزم على هذا تعدد العلل المستقلة على معلول واحد وهو باطل [illegible]

في موجب || اما غير لازم لانه يكون لا اثر للحكم الشرعي [illegible] الا شيء معلول الحكم الشرعي [illegible] الا لازم تخلف

المعلول عن العلة التامة وهو باطل ايضا واذا كان كذلك فما ذا المحظور لا انتفاء [illegible] هو لزوم

احد الامرين وهو اما تقدم الحادث او حدوث القديم [illegible] الاول بان التوارد انما يكون

ممتنعا اذا كان كل واحد من المتواردين مؤثرا في الحقيقة والامر ليس كذلك لان المؤثر في

الحقيقة هو الخطاب وحده وهو عبارة عن الحكم الشرعي فاما العلة فانما يكون مظهرا للمؤثر

[illegible] فهو [illegible] نقول ان اللزوم احد الامرين انما يكون على التقدير ان يكون [illegible] تأثير العلة

بمعنى الموجد وليس الامر كذلك بل التاثير هنا بمعنى [illegible] والاشعر بعد المعنى [illegible] يلزم

الاثر معها [illegible] فعلى هذا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة [illegible] هذا ممنوع لان

اللازم على هذا تخلف [illegible] ذلك عن وجود العلة المؤثرة بمعنى [illegible] وهو ليس بباطل الباطل هو

التخلف عن اقتضائه وهو ليس بلازم انتهى تدبر [illegible] بعضهم ان العلة هي [illegible]

المعرف للحكم الشرعي [illegible] ايضا لانه يلزم على هذا ان يكون العلامة ايضا من قبيل العلل [illegible]

الله

والامر ليس كذلك اجيب بان المراد من المعرف ما يكون منصوبا ابدا الحكم الشرعي في الجملة

الشرعية وهكذا ان استدعي المعرف للحكم الشرعي مع كونه منصوبا الى الحكم المعلولات حقيقة

بهذه الشبهة بل هي معرفة فقط وقد يعترض بعضهم بان العلة هي عبارة عن الباعث

على تشريع الاحكام لا على سبيل الايجاب ويمكن ان يقال ايضاً لانه يلزم على هذا ان يكون

افعاله تعالى من حيث الوجود وهو الله تعالى معللة بالغرض وهو الباعث مع انها ليست كذلك قال

المتشرع في دفعه ان هذه التعريف مبني على المسامحة في صحة هو ان العلة هي المشتملة

على حكمة باعثة مقصودة للشارع من تشريعة الاحكام ثم اعلم ان القوم قد اختلفوا

في افعاله تعالى فذهب البعض الى انها ليست معللة اصلا اي لا بالغرض ولا بالحكمة او

غير ذلك لانها لو كانت معللة بعلة فالعلة لا يخلو اما ان يكون وجودها اولى بالنسبة الى الفاعل

من عدمها او لا فان كان الاول فيلزم استكماله تعالى بالغير وذلك لانه تعالى مستلزم

للنقص والله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وان كان الثاني فيلزم ان لا يكون ذلك الشيء علة

وذهب البعض الى ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض والا لصدر لا لغاية

لو لم يكن معللة بها لزم العبث المستلزم لسفه الله تعالى عنه وهذا باطل بالضرورة

البعض من ائمة اهل الحق الى ان افعال الله تعالى ليست بمعللة بل الاغراض والعلل
في حقه تعالى بل هي معللة بالنسبة الينا بفوايده وحكمه ومصالح هذا هو الحق
افعال الحكيم فعل الحكيم لا يخلو عن الفوايد والحكمة ونحوه تدبر لان هذه العلة
وهي الفايدة والحكمة لا يخلو اما ان يكون وجودها اولى بالنسبة الى الفاعل من عدمه
اولا فان كان الاول فيلزم منه الاستكمال بالغير وهو باطل وان كان الثاني فيلزم منه
عدم الرجحان المعلول على عدمها بالنسبة اليها فلا يكون موجودا وهو خلف
ونحن نختار شق الثاني ولا يلزم من هذا ان لا يكون الفعل موجودا اصلا بل يلزم على تقدير
ان يكون الرجحان الفعل على عدمه منحصرا في الوجود الراجعة الى الفاعل الامر ليس كذلك
بل الوجود كما يكون راجعة الى الفاعل كذلك يمكن ان يكون راجعة الى غيره
افعال الله تعالى على الفوايد والحكمة يلزم ان يكون رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم واظهار
المعجزة بايديهم ... على هذا النظم العجيب والترتيب العالم على هذا الترتيب اللايق
عن الفايدة لغوا باطلا بالضرورة تدبر كما اشتمل عليه ... هذا البيان لما الحمد لله
مذكورة في قوله فاجعل ... ذلك ... من الحادث ... بعضه

بالاتفاق ... العيون ...

الا ... الله ...

هذا لما ان نص في الي حديثه صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا كيلا بكيل في العلة

والمحل او بغير صيغته كقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي اعتقت امراتك في نهار رمضان

اعتقت رقبة اي اذا واقعت فكفر فذلك لان البيع لما كان مستنبطا من النص فلا بد ان

يكون ثابتا بالنص صيغة او ضرورة ... بانه لما ثبت ان الوصف مدلول النص

والنص دال عليه كما قررتم فذلك الوصف الذي هو مدلول النص لا يخلو اما ان يكون

مدلولا ... الالتزام والكل باطل لانه لو كان المراد به الاول في

يلزم ان يكون ... من قبيل المنطوق والمقرر عند القوم خلافه وان

كان المراد به ... مدلول بمعنى الثالث اي مدلول الالتزامي فيلزم منه ان

يكون ... بدلالة النص وهذا ليس الا انسداد ما تقرر عند القوم فهو باطل

... الثالث اي المعنى الثالث اي مدلول الالتزامي ... منه انسداد

ما تقرر عند القوم لان العلة في القياس يكون مفهوما استنباطا لا يكون ... في الدلالة فانما

مفهوم لغة ... في ذلك ما ذكرنا في تعريفات القياس ...

... هذا انه لو ... عليه ... انما شرط الصلاحية والعدالة ... الوصف ...

لان كلامنا في العلل المستنبطة لا في المنصوصة فهي ما يدل عليها النص او الاجماع فلا بد فيها

من الدليل ايضا ليحصل غلبة الظن على انه هو العلة لذلك الحكم [illegible] ما سوى

من النص والاجماع الا المناسبة والسبر والتقسيم [illegible] كون الوصف الجامع

علة للحكم غير ضروري فلا بد في اثباته من الدليل والدليل عليه اما الكتاب او السنة او الاجماع

او القياس [illegible] لا يحصل الا بغلبة الظن على كون الوصف علة وغلبة الظن

حجة عند انعدام ما فوقه من الدليل ودون الاطراد [illegible]

الظن لا يدل على العلية لجواز ان يكون بطريق [illegible] القياس او يكون

[illegible] لوازم العلة او شرطا [illegible] فلا يفيد غلبة الظن [illegible] احتمال

العلية احتمال واحد وهذه احتمالات كثيرة [illegible] غير الاطراد [illegible]

ثم [illegible] النص او الاجماع دليلا على العلية اختلف القائسون فيما يصلح دليلا

عليها فقالت جماعة منهم هو الاطراد وهو [illegible] الحكم عند وجود الوصف [illegible]

حتى تاثير [illegible] بعض اصحاب الشافعي [illegible]

فيال [illegible] بشهادة [illegible] المعتبرة عند [illegible]

[illegible] الحكمية والمناسبة وهي ان يكون بحال يجب [illegible]

[illegible] الغزالي المراد [illegible] يناسب ما هو على منهاج المصالح بحيث اذا اضيف [illegible]

بعوا [illegible] حرم الخمر لانها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف وهو مناسب [illegible]

[illegible] لا [illegible] التعزيز بالنبيذ ويحفظ في الدم فان ذلك لا يناسب [illegible] كذا ذكر في الفصول

[illegible] بالعلل المؤثرة ان هذا الحكم غير ضروري فلا بد من الدليل اذ الاصل

في النصوص عدم التعليل خلافاً للبعض لانهم يقولون لو جاز التعليل في النصوص يلزم قطع [illegible]

[illegible] عن النص الى العلة وهو تغيير [illegible] بل فيه [illegible] هذا ان الاصل في النص

التعليل [illegible] المختار عندنا [illegible] التعليل لا يخلو اما ان يكون [illegible]

[illegible] الاول [illegible] بكل الاوصاف لا يخلو اما ان يكون التعليل

[illegible] او [illegible] ان كان [illegible] فهو ممنوع لان [illegible] التعليل

[illegible] يمتنع بوجود جميع [illegible] الاصل في الفرع لضرورة التغاير بينهما

[illegible] فهو ممتنع اذ يلزم منه تعدية الحكم [illegible] حل [illegible]

[illegible]

يلزم فيه التناقض بين التعدية وعدمها لان البعض ... منها قاصرة فالمتعدية تقتضي التعدي والقاصرة تقتضي الحصار

لانسلم ان العلة القاصرة تقتضي الحصار ... غاية ما في الباب

انه لا يوجب التعدية فيما تقدير التعليل بكل الاوصاف يثبت التعدية بالتعدية

ان يكون ... التعدية لتاكيد الثبوت في الاصل فتامل فيه وان كان ... الثاني ... كلا

التعليل ببعض الاوصاف فالتعليل بالبعض لا يخلوا اما ان يكون متعديا ... ما

ان يكون بعضا معينا او غير معينا فان كان ... مطلقا فهو باطل اذ يلزم فيه ...

... اذ كل مجتهد يبذل الجهد يحصل العلم بالعلية والوصف ... بعد ...

المطلق على هذا التقدير فلا فائدة فيه وهذا باطل ... وان كان ...

بذلك ... لا يجوز بغير دليل ... يميز ... بين ... الاوصاف ...

صحيح وهذا باطل ... يكون الوصف ...

والدليل ... ما قلنا من الكتاب والسنة والاجماع ...

... هذا البعد

حكم لكون الوصف [illegible] بالصلاحية والعدالة واما الوصف

في تكون ذلك ادلة منطوقة او مفهومة لا استنباطا قو[illegible]

الوصف ملائمة آه يعني المراد بصلاح الوصف على ما هو المذكور في [illegible] الاسلام

[illegible] يعني الملائمة الموافقة والمناسبة للحكم بان يصح اضافة الحكم اليه

[illegible] وهذا على اقسام الاول ان يظهر التاثير معا في عين الحكم المعلل

[illegible] سور الهرة [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجسة

بل هي من الطوافين آه والثاني ان يظهر تاثير عين الوصف في جنس الحكم

[illegible] ن لو بها بولاية الانكاح كرها فهذا التعليل بوصف [illegible]

[illegible] تاثيرها في موضع آخر بعينه في جنس الحكم المعلل به وهي الولاية [illegible]

[illegible] من جنس [illegible] الولاية في [illegible] الاتحاد [illegible] في المعاد [illegible] هو الولاية

المصاهرة [illegible] والثالث ان يظهر تاثير جنس

الحكم المعلل به [illegible] اذا كان يتحقق [illegible] عليها [illegible] الاغماء [illegible]

[illegible] تعليل [illegible] الاغماء [illegible] هذا الوصف في الجنو[illegible]

... اسقوط الصلوة المتشرف ورابعها ان يظهر

... ن بحكم المعلل به كقولنا الحيض علة سقوط بعض الصلوة

... وهو الحيض يظهر لجنس هذه الوصف في السفر المشترك بين

كون كل ... دافع للحرج تاثير في جنس هذه الحكم المعلل ... اسقوط بعض

الصلوة وهو سقوط الركعتين في الرباعية في حق المسافر ... في ...

ولا يصح العمل بالوصف قبل الملائمة ... اي ... بان يجعل علة ويثبت به الحكم

... لان الوصف امر شرعي لان الكلام في علل شرعية مثبتة للحكم الشرعي فيعتبر

... من جانب الشرع وانما يعرف اذا كان موافقا للعلل المنقولة

فقبل ظهور الملائمة لا يصح العمل به كالشاهد لا يجوز العمل بشهادته قبل ظهور

... فكذلك الوصف لا يجب العمل به قبل ظهور ... او ...

ان علة الوصف للحكم امر شرعي يعني ان ... الذي هو ...

... يعرف صحة ... الشرع الا بمعرفة صحته من جهة ...

... انتهى كلام ...

[illegible] وهذا [illegible] كذلك لان [illegible]

يعني [illegible] كان [illegible] [illegible]

[illegible] عدم وجوب [illegible] فلا يستقيم التقريب [illegible]

[illegible] بعض الفضلاء بان المراد [illegible] صاحب التوضيح [illegible] الوصف [illegible]

لما [illegible] ان [illegible] على [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] لا يستقيم التقريب [illegible] كما لا يخفى [illegible] في [illegible]

[illegible] ان [illegible] على العلل [illegible] على [illegible]

بذلك فعلم من [illegible] المعتبر هي العدالة فقط دون غيرها [illegible]

[illegible] لانه لا [illegible] اما ان [illegible] بالعلل المؤثرة [illegible]

[illegible] فان كان الاول فلا [illegible]

[illegible] التقريب غير مستقيم [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] لان العام لا يكون [illegible] للخاص [illegible]

[illegible] التأثير في كلامهم [illegible] القرينة الى [illegible]

[illegible] ولما اضاف للوجوه [illegible]

الاستحسان وتقديم بعض الاقوال [illegible]

[illegible] استعمال [illegible] الجنس [illegible]

[illegible] عند الشيخ [illegible] وفي الاصطلاح اختلفوا العلماء في تعريفه [illegible]

الاستحسان هو العدول [illegible] الى قياس اخر وهو اقوى من الاول

يلزم على [illegible] خروج الاستحسان الثابت بالاثر والاجماع والضرورة [illegible] على [illegible]

الاستحسان الذي هو القياس الخفي الذي [illegible] القوي

[illegible] يلزم دخول القياس الذي يجب العمل به عند [illegible] الاستحسان

[illegible] فالجواب [illegible] التعريف [illegible] دخول [illegible]

[illegible] ان الاستحسان هو العدول من القياس الى دليل اخر [illegible]

[illegible] يلزم [illegible] خروج الاستحسان الذي [illegible]

[illegible] يجب العمل [illegible] القياس في مقابلة الاستحسان [illegible]

[illegible] في الجواب [illegible] الاستحسان تخصيص

بسجدة القرآن لانه يعتمد على ما خصوص في التلاوة

من تقريب وقد عرف البعض بالاداء الاستحسان

ثم استحسان صحيحا باطنه هو الحق كما ترى الا ضعفا من الاستحسانات

ثم بيان السابقة قد منا الذي ظهر صحته اثره اي بعد ... من القياس

ظهر فساده فاسد في صحته اثر باطنه الى ظهور فساده ذلك القياس ... الظهور

تقديم الا

لتحقه ... بيان الاوجه المضعف هذا ... ما ... في بيانه تقديم الاستحسان

بيان القسم الثاني ... فلا حاجة الى الاشتغال تقدير ... القياس فكان كالتقديم الاول

وما ... القياس على الاستحسان ... ويقويه اثر القياس وضعف ... قسم ... مسائل

ان ... هو ... التلاوة انه لو سجد ... السجدة ... الصلاة في ...

القسم الثاني ثابت في حق من ... ان يركع بها اداء القرآن ...

بها ... الى ... في بها ... بسببه ... بها ... الى

ان ... ان يكون ... الركوع سبب التلاوة

كون ... فيكون ... يجوز ان يركع بدل سجدة التلاوة

حيث لانه اذا قرء خارج الصلوة ... يجوز لان الركوع خارج الصلوة

سر صحته ... استحسان ... ظهر صحته وخفي فساده

[illegible] وانهما في المقصود الخضوع مطلق السجود [illegible]

سجدة وقدم الفاصل بمقدار ثلاث آيات [illegible]

على ما ثبت من جهة القياس وذلك باعتبار النوع [illegible] الاعلى [illegible] كما

[illegible] يمكن ان يقوم مقام السجدة التلاوة المشابهة بينهما في التعظيم

لان معنى وهو التعظيم موجود في الركوع لان المقصود الركوع [illegible]

كما يمكن قيام الركوع مقام سجدة في [illegible] [illegible] الكافي [illegible]

لتشابههما في التعظيم فلم يمكن قيام الركوع مقام السجود في [illegible] هو الصحيح [illegible]

وفي [illegible] [illegible] الى يجزئ الركوع [illegible] [illegible]

الاول ان سجدة التلاوة مطلوب بعينه لانها مأمور به كما في قوله تعالى فاسجدوا

فلا ينوب القيام منابه كما لا ينوب الركوع مناب سجود الصلاة [illegible]

سجود التلاوة لانه موجبات التحريمة ومن اركان الصلاة

كما لا ينوب الركوع الذي يحدث [illegible] التلاوة [illegible]

في الصلوة منابها ثم الاستحسان باعتبار الشرع الظاهر

بينه على الحقيقة وهو الصحيح عند [illegible] لان السجدة

[illegible] في الاقتصار في [illegible] فيكون الامر [illegible]

[illegible] مجازه [illegible]

[illegible] التعليق فانه يثبت بالمجاز [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] التحقيق [illegible] سجدة التلاوة

[illegible] على ان سجدة التلاوة ليست من جنس

[illegible] لغيره فالمقصود من السجدة التلاوة هو [illegible]

[illegible] في الركوع ايضا فلا يكون القياس مبنيا على المجاز [illegible]

[illegible] بل يقرون [illegible] الاجماع فيكون القياس [illegible]

[illegible] صحيحا [illegible] الاستحسان [illegible] لا نسلم ان [illegible]

[illegible] سجدة ليست من جنس المطلوب [illegible]

[illegible] من جنس الصلاة [illegible]

[illegible]

فيلزم [illegible] دون الركوع ستعاظم السجود الآن ما هو [illegible] التعظيم [illegible]

لحرمة ان يقوم القيام [illegible] السجود [illegible] قعود الركوع [illegible] السجود

الا ان مطلق [illegible] موجود فيه ايضا [illegible] ذلك [illegible]

بالسجدة [illegible] من بعض الواجبات كما تقرر ثم في محله ان يكون [illegible]

ايضا السجدة [illegible] كذلك [illegible]

[illegible] هو ان المراد من [illegible] التعظيم [illegible]

لغة [illegible] ان يكون [illegible] لا اصل [illegible]

[illegible] من خواص السجود والركوع بخلاف التعظيم في [illegible]

الناس وايضا هذا لا يكون سببا [illegible] المذكورة تأمل [illegible]

هذا شروع [illegible] من انواع الاستحسان وجواز التعدية وعدم جوازه [illegible]

الاستحسان على اربعة اقسام استحسان بالاثر [illegible]

[illegible] كما في السلم والاستحسان بالاجماع وهو ان [illegible]

الضرورة كما في الاستصناع [illegible] المعرفة وهو ان [illegible]

[illegible] على اثبات الحكم بخلاف القياس كما في التعقيد [illegible]

[illegible] من الخطا [illegible] في [illegible]

[illegible] تعديتها الى محل اخر لانه [illegible] اختص [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] التعدية كما [illegible]

[illegible] شرط القياس [illegible]

القياس والعلم [illegible] عن سنن [illegible]

[illegible] فانه [illegible] بعض [illegible]

[illegible] ان من شروط القياس ان لا يكون الحكم [illegible]

[illegible] المستحسن [illegible] تعدية المستحسن

[illegible] بان المراد بالمستحسن ما يكون [illegible]

[illegible] من الاصل الى الفرع [illegible]

[illegible] المستحسن [illegible]

[illegible] تعديته [illegible] القياس الخفي

[illegible] من القياس [illegible] المصنف [illegible] هذا [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] القياس [illegible] شروط القياس [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] ثم [illegible] فلما بين [illegible] باب خصوص العلل

[illegible] يجوز تخصيص العلل واستدل لتصحيحه [illegible] بالاستحسان بالاثر والاجماع والضرورة

فان [illegible] العلة التعدية [illegible] الاجماع [illegible]

القول بالاستحسان بالاثر [illegible] فصل [illegible] مذهب صحيح [illegible] تخصيص العلل

[illegible] تخصيص [illegible] العلماء وقد اختلف [illegible] في تخصيص العلل

[illegible] فقال بعضهم [illegible] لذلك بوجهين الاول ان

[illegible] كان من الدليل الشرعي فلا يجوز التخصيص فيه [illegible] المعقول

[illegible] ما اجاب المصنف بقوله ثم الاستحسان [illegible]

خصوص العلل [illegible] فذهب بعضهم [illegible]

[illegible] بوجهين الاول ان التخصيص [illegible] للمجاز وهو [illegible]

[illegible] فاذا خصص [illegible] من قبيل [illegible]

قوله اما ان [illegible] د بالتخصيص مطلق التخصيص او التخصيص في الا

ش ن لاعال [illegible] نسترانه الخ [illegible] مجاز وان كان الثاني فمسلم

لكن [illegible] التعبيل [illegible] قبيل التخصيص في المعنى وهو العلة

مطلوب هو مزوم [illegible] لان التخصيص [illegible] هو المصطلح

اره من قصر العام على البعض [illegible] فراد بدليل مستقل مقترن والعادليس

بالمعنى [illegible]

بل من قبيل الالفاظ [illegible] ان هذا المعنى هو [illegible] مصطلح عند الكل بل المصطلح

عند الشافعية [illegible] ن ان [illegible] عندهم عبارة عن قصر [illegible] على بعض المدلولات

لفظا [illegible] سام اللفظي او معنى كالعلة والوجه الثاني لا يحتمل

قوله [illegible] في العلة اللازمة النهي [illegible] ما يثبت بدلالة الاجماع فهو ان العلة

[illegible] وجودها وجود المعلول [illegible] ايضا لان المراد بالاحكام لا يخلو اما

[illegible] المستثنى [illegible] مطلق الاستثناء [illegible] الا بل عند المانع فالاول ممنوع ولو سلم

[illegible] الاجماع وان كان الثاني فمسلم لكن لا يفيدك [illegible] بالحق

[illegible] هو اشتغال الامر [illegible] وانه [illegible] عبارة

عن مجموع ما يتوقف عليه شيء فلا يتوجه المنع انتهى ما قيل في هذا [illegible] لم

[illegible] زمانا فلا [illegible] التوضيح [illegible] بعض [illegible] بوجوب [illegible]

نقض [illegible] بنهيه اذ لا يعجز مجتهد ما يرد ورود النقض [illegible] القول [illegible]

لكن [illegible] الحكم عنها لمانع فعلى هذا يكون كلامهم مصيبا في استعمال [illegible]

[illegible] مير سيد شريف قدس سره العزيز في حاشية التلويح [illegible]

لال الخفية انه لو جاز تخصيص [illegible] فيلزم تصويب كل المجتهد [illegible] كانوا [illegible] فالمدرك

[illegible] على ما قرره [illegible] في هذا المقام [illegible]

[illegible] النظر في الحكم على حسب ما ادى اليه اجتهاد [illegible]

بحسب ما ثبت في نفس الامر والواقع فعلى معنى الاول كل مجتهد [illegible] من [illegible]

يكون المصيب واحدا لا كل واحد كما قرره صاحب [illegible]

[illegible] تقدم العلة [illegible]

بالتصويب من قال الشارح المحقق [illegible] في هذا المقام [illegible]

بمعنى [illegible] فالملازمة مسلمة لكن البطلان ممنوع [illegible]

فالبطلان [illegible] لكن [illegible] الملازمة [illegible] من القول [illegible]

وصوابه [illegible] فنقول ان التصويب كل المجتهد انما يكون باعتبار

النتيجة [illegible] ترتيب المقدمات اي كل المجتهد انما مصيب كما [illegible]

وصفنا التصويب في [illegible] مقدمات لا في [illegible] النتيجة لان [illegible]

حقيقة وصورة على طريق الشرطي [illegible] الحقيقة باعتبار ترتيب المقدمات [illegible] الحقيقة باعتبار

النتيجة [illegible] فهو عنده باطل وما [illegible] باطل فهو عنده [illegible]

الا فهذا الدليل [illegible] مقدمات جارية في [illegible] الا القياس [illegible] كما هو المذاهب

[illegible] لا يجوز ان يقول على حقيقة وصورة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشارح الفاضل المحقق في شرح [illegible]

١٥

[illegible] فقط [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] الله [illegible]

الانتقال ليس الا انتقال من علة الى علة اخرى لاثبات حكم الاول [illegible]

نفسه حسبما [illegible] لا يمكن [illegible] يقال في الجواب عن هذه الاعتراض ان المجتهد [illegible]

[illegible] عاجز [illegible] الدليل على صحته [illegible] او ان ما [illegible]

ليس الا بيان وصف له دخل في العلة او شرط كالحكم بعد البيان [illegible] او

ليس موجودا في مادة [illegible] فلم توجد العلة بناء على انتفاء [illegible] شرط [illegible]

لا نسلم ان هذا الوصف شرط [illegible] حتى يتشبث [illegible] دخول القتل

في [illegible] الاستطيع [illegible] كلام المجتهد فلا يلزم كل المجتهد على [illegible]

في الجواب غير تام لان في صورة [illegible] تخصيص [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] تخلف الحكم لمانع فتقبل [illegible]

[illegible] المانع [illegible]

ولهذا [illegible]

الذي اورده سابقاً وهو ان مراد المستدل بالدليل الذي ذكره سابقاً انه [illegible]

اسلم [illegible] اذا جاز [illegible] فعل [illegible] الا ان تعالى [illegible]

[illegible] في [illegible] مناقض ثبات على ان [illegible] باعتبار [illegible]

بين [illegible] مانع [illegible] الحكم لا يكون [illegible] هذه العلة علة [illegible] العلة ما يستلزم وجودها وجود الحكم

المطلق ما صرح به في التلويح في مسلك التخصيص واستدل على ذلك [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] عند وجود المانع [illegible] بدون وجود الحكم لا يستلزم وجودها وجود المعلول فلا يكون العلة علة

[illegible] لا يكون الشيء الواحد علة وغير علة [illegible] الا [illegible] تناقض واذا عرفت [illegible]

[illegible] البحث تدبر [illegible]

التصرف [illegible] يعني الثاني [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] على تقدير ان يكون [illegible] انه مصيب بالمعنى [illegible] لا على جميع [illegible]

[illegible] مصوب بالمعنى المستقبل [illegible] تدبر [illegible] الاعتراض الذي [illegible]

[illegible] الشارح المحقق الفاضل [illegible] غير [illegible] عن النقض المذكور [illegible]

[illegible] فالدليل المذكور انما يدل على جواز التخصيص [illegible] الاخرى [illegible]

باعتبار الخصوصية التي تعدد مع جزء العلة الا يكون جائزا في القول بعدم المعلول عند وجود
[illegible] وتخلفه يقول بعدم العلة عند وجود المعلول وحاصله ان التخلف [illegible]
[illegible] لم [illegible] عنها بعد وجود [illegible] كذلك فقد [illegible]
التناقض فلا يكون الدليلين بحسب مقدمته جاريا فيه فلا يكون باطلا ومتضمنا [illegible]
النظر فيه ثم [illegible] ثم استدل القائلون على عدم جواز التخصيص وجوب
وجوب المقارنة بين المعلول والعلة وذلك بوجهين احدهما انه اذا وجد العلة [illegible]
المعلول فيتخلف [illegible] اما ان يتوقف وجود المعلول على [illegible] امر اخر اولا
[illegible] اما [illegible] فلا يستلزم ان لا يكون ذلك العلة علة تامة [illegible]
[illegible] فلا يستلزم [illegible] وجود المعلول [illegible] اخرى
مع تحقق وجود العلة التامة في كلا الحالين من غير زيادة ونقصان ترجيح الوجود على
العدم او العدم على الوجود وكلا الامرين [illegible] بلا مرجح [illegible]
التامة علة محال بالضرورة فلزم تخلف المعلول عن تحقق العلة محال بالضرورة وهو
المطلوب [illegible] ان [illegible] من غير مرجح [illegible]

[illegible]

العلة الموجودة فلا نسلم لزومه ذلك مع تحقق جملة ما يتوقف عليه وجود المعلول فان ق

فيه جملتي العلة الموجودة ثم ثابتة في الباب ان المعلول لا يتحقق معها ...

غير ذلك مثل تحقق المعلول مع العلة تارة وعدمه اخرى فلا نسلم ... دافع

... بها تحقق دون الايجاد لان الايجاد غير متحقق حالة العدم وهو

ظاهر وفي حالة الوجود اذا لم يتحقق المعلول لم يكن المفروض علة تامة كلامنا فيها لا

من جملتها الايجاد وقد كان منتفيا في حالة العدم ... لزوم الوجود بدون الايجاد و

... يعني الرجحان بلا مرجح وثانيهما انه لو ... وجد المعلول في زمان ...

فاما ان يكون ... العلة باقيا الى زمان وجود المعلول ام لا وكلاهما محال لان ...

الاعراض وهو محال لان العلل كلها اعراض ... الا ...

...د المعلول بعد العدم وهو ايضا باطل ... يتحقق المعلول عند تحقق العلة

... بان كلامنا في العلل الشرعية دون العقلية او الاعرا

مقارنة المعلول معها بزمان وانما النزاع في العلل الشرعية فاذا كان كذلك

... قالا لا نسلم ان العلل الشرعية اعراض ... مراض محال لانها في ...

بمنزلة الاعيان من قبيل ان العلل الشرعية يتخلف الحكم عنها [illegible] ستطاردلة كالبيع [illegible]

شلاً فسخ ان يعتبر عند الاعذار والفسخ كالايشعر بعد ورب البقاء فتعلم ان [illegible]

[illegible] فانه يجوز وجود المعلول بدون العلة [illegible] وجود المعلول بدون و

جود العلة مطلقاً اي في زمان وجود المعلول ولا في غيره فلا نسلم لزوم [illegible]

العلة فان ذلك العدم [illegible] العلة [illegible] وجود المعلول بدون وجود العلة في [illegible]

وجود معلولها فلا نسلم استحالته بل هذا هو موضع النزاع [illegible] مساوية [illegible]

علل الشرعية كالعقود مثلاً [illegible] في بطلانه فانها كلمات لا [illegible]

[illegible] حرف [illegible] اما الفسخ وانما يرد على الحكم بدون العقد ولو [illegible] بالبقاء [illegible]

[illegible] ولا يثبت في حق غير [illegible]

وجود المعلول بدون وجود [illegible] مطلقاً لان [illegible] امر [illegible] العلة لا

مرجحاً لي [illegible] الوجود اي وجود المعلول على عدمه لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح

مساوي الطرفين [illegible] كذلك اذ لو [illegible] مرجحاً لم [illegible] العلة

اذ يلزم ترجيح المرجوح [illegible] العدم على الراجح وهو محال [illegible] يكون [illegible] ذلك

قلنا حينئذ ما تعلق [illegible] على ذلك التقدير فيلزم وجود المعلول بدون العلة مطلقاً

فنقول هذا البحث فانه هذا ليس [illegible] كما ترى تحقيقه والله اعلم بالصواب

[illegible] حكم القياس [illegible] الامر المرتب [illegible] حكم

القياس [illegible] على الفرق بين الصحيح والفاسد ثم حكم القياس على ما قال المصنف

[illegible] ما حكم فتتعدى حكم [illegible] الى ما لا نص فيه [illegible] الفقهاء فيها [illegible]

[illegible] كذلك على الحقيقة [illegible] حتى [illegible] محله فنفرغ من محل الاول

[illegible] حكم [illegible] عند المحققين [illegible] كما كان [illegible] الثبوت او المثبت

[illegible] حكم [illegible] غير منصوص عليه [illegible] في المنصوص عليه والمراد بال

[illegible] في شرح [illegible] المقياس امكان التعدية لا التعدية [illegible]

القياس [illegible] احتمال الخطاء فيه اشارة الى ان

[illegible] العامة من اهل السنة والجماعة وفيه رد على [illegible]

[illegible] كل مجتهد مصيب لان [illegible] في مواضع الاختلاف متعدد

[illegible] التعدد [illegible] ان العلماء قد اختلفوا في ان [illegible] المجتهد [illegible]

ثم ذهب المجتهد المعتزلة الى ان كل المجتهد مصيب والحق في موضع الاختلاف متعدد [illegible]

وبعد ذلك للمعتزلة المصححين اصحابنا ان كل المجتهد مأمور بالاجتهاد ويكون [illegible]

تلو [illegible] في موضع الاختلاف واحد فيلزم تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز

لان المقصود من الامر هو الابتلاء ويترتب الثواب على تقدير [illegible]

عليهم ببذل الجهد وهذا لا يقتضي ان يكون الحق متعددا في الواقع [illegible]

الى الحق لا يخلو اما ان يراد بها الاصابة الى الحق الواقعي واما اعتباري فان كان الاول

فلا نسلم انه مطلوب الشارع من الامر حتى يلزم على تقدير وحدة الحق [illegible]

[illegible] التكليف بما لا يطاق وان كان الثاني فمسلم لكن لا ينفعك لان [illegible] وحدة

الحق هو الوحدة الواقعية لا الاعتبارية والثاني اي الوجه الثاني للمعتزلة ان [illegible]

لما جعل التعبد في حق المجتهد تحري فلو كان [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] الا لزم التكليف بما لا يطاق

ليس الا التعدد [illegible] ولان الشرع جعل جهة التحري كل [illegible]

التعدد الواقعي [illegible] اصل الحق ان [illegible] كل المجتهد [illegible]

في موضع الاختلاف واحد ووجه ذلك بوجوه اربعة الاول كتاب الله تعالى وهو
قوله تعالى ففهمناها سليمان وكلا آتيناه حكما وعلما فانه تعالى لما نسب تصويب التفهيم
الى سليمان عليه السلام دون داود عليه السلام فعلم ان داود عليه السلام
... لان هذه الآية المذكورة ورد في مقام المدح والتخصيص بالذكر
فانه يدل على نفي الحكم عما عداه ... لانه لا يلزم من نسبة
التفهيم الى سليمان عليه السلام دون داود عليه السلام تخطية داود
عليه السلام لان مقام المدح على التفاوت فكما يحصل بالتصويب كذا يمكن ان يحصل
بالاصابة الى الحق على وجه الكمال فعلى هذا لا يلزم تخطية داود عليه السلام
... بان التفهيم في الآية المذكورة مطلق غير مقيد باصابة ... الحكم
الم يقترن بقرينة دالة على المراد فيحمل على الفرد الكامل وما هو الا
... والثاني قوله عليه السلام حيث قال صلى الله عليه وسلم
للاصحاب المجتهد ان اخطأت فلك اجر واحد وان اصبت فلك اجران فعلم
... المجتهد قد يخطئ وقد يصيب ... ... اجر الواحد ...

ان هذا مقترن بالاخبار الاحاد الآخر بل الاخبار في هذا الباب كثيرة وايضا

الاجماع منعقد على ان المجتهد قد يخطئ وقد يصيب كما سيقرره عن قريب

الوجه الثالث تدبر والثالث بدلالة الاجماع اي الاجماع اما

بان بعضهم اتفقوا على ان القياس مظهر لحكم النص لا مثبت له فانهم [illegible] من

الاجماع ان الحق في موضع الاختلاف واحد [illegible] لان هذا

[illegible] في الدليل من ايراد المقدمات التي تكون مسلمة عند الخصم وهذا ليس من

القبيل لان القياس عند بعض المعتزلة من قبيل المثبت [illegible] مظهر

بان القياس مظهر وانه لم يكن مسلم عند الخصم لكنه مطابق للواقع

كما [illegible] في اثبات حجية القياس وان [illegible] يتصور بالمقدمات المسلمة

عند الخصم فكذا يتصور بالمقدمات الواقعية [illegible] الثاني اي الا

قال ابن مسعود في جواب امرأة المطلقة [illegible] من جهة

امهلني شهرا لاجتهد فان اصبت فمن الله وان خطأت فمني او من الشيطان

الرجيم وكان [illegible] الصحابة [illegible] سامعين لقول ابن مسعود [illegible] انهم سكتوا [illegible] وكان

ملم [illegible]

يا منه فعلى ان المجتهد قد يخطئ وقد يصيب والرابع وهو

ان الحق في موضع الاختلاف متعدد لا يلزم اجتماع المتنا

فى واللازم مثله فان قيل انما يلزم على ذلك التقدير الاجتماع

ناقض متعددة وهو ليس بباطل اولان الباطل هو الاجتماع با

ن وهو غير لازم ثم بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث

الى الا ... على سواء من غير تفاوت في الاحكام الى شخص

دون شخص فلو كان الحق متعددا في مواضع الاختلاف يلزم التفاوت فيها بان

في ... وهذا غلق ... فالتعليل حكم لازم للتعليل عندنا

لما ثبت ان حكم القياس هو التعدية وكان القياس والتعليل ... ثبت

... التعدية حكم لازم للتعليل ... لان ... هو تعيين العلة سواء كانت

قاصرة او ... المقصود هو التعيين بحيث ... تعدية الحكم من الاصل الى الفرع

فكان التعليل اعلى من القياس لكنه يستقيم ان ... كما نص عليه صاحب التحقيق

... ان الكلام في التعليل ... الصحيح والتعليل بالعلة القاصرة لا يصح عندنا كما

سيعرفه عن قريب حيث قال في المتن وهو قوله ووجه

ان التعليل الصحيح يساوي القياس فكانا بمنزلة المترادفين

لازمة للتعليل فح يكون صحة التعميم موقوفة على تعدية التعليل و

[illegible] التعليل بالاجماع [illegible] [illegible] انه انما يلزم الدور لو كان

[illegible] على الاخر وليس كذلك بل هو يتوقف صحته كما [illegible] كل

على الاخر [illegible] فان قيل التعليل بما لا يتعدى آه [illegible] سؤال [illegible]

وهو ان الدليل الشرعي لا بد ان يوجب علما او عملا آه حاصله [illegible]

[illegible] بل له فائدة اخرى كاختصاص حكم النص به مثلا [illegible] هذا الحصيل [illegible] التعليل

[illegible] اختصاص المذكور في سوال يستعمل بمعنى [illegible] الاختصاص [illegible]

[illegible] فهذا جواب المصنف المقصود بقوله قلنا آه جواب عن الاول [illegible]

هذا [illegible] اص تحصيل بترك التعليل فانه لا شك ان الحكم ثابت [illegible] عدم الاختصاص

بالنص انما يكون بالتعليل فاذا انتفى التعليل انتفى عدم الاختصاص فالاختصاص

موجود [illegible] فلا فائدة فيه واما جواب الثاني [illegible] عن [illegible]

والجواب

العلم بشيء فهو جواب عن الثاني فيحمل [illegible] تاما [illegible]

الا انه لم يرتب [illegible] الا بمكان الا مقتدرا على [illegible]

[illegible] التعليل [illegible] من قول المصنف [illegible]

[illegible] فالنظر [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] السفلى [illegible]

[illegible] نص [illegible] سرترة [illegible]

[illegible] النظر [illegible] نص [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] سو [illegible]

[illegible] بحسب العلة [illegible]

[illegible] بتقسيم [illegible] علة المستدل [illegible]

[illegible] النظر [illegible]

[illegible] النظر [illegible] فليقل [illegible]

احد من اصول المناظرة [illegible] فتقدم المنافية على الاخرين لا

وتقدم [illegible] فيها والموضع على المناقضة لانه يحوي الى

الترجيح فيتقدم بعض على بعض [illegible] على [illegible] لا ان يكون

فهي [illegible] فان كان في الاول فالاولى تقديم المنافية

وان كان في الثاني فالاولى تاخير النقض بحسب المقدمة

كلها لانه اصعب الكل كما عرفت اكفا [illegible]

صحيح لان يكون في مقدمة [illegible] [illegible] فاما [illegible]

[illegible] فالمقدم ما يجوز [illegible] قبول المنافية [illegible]

الحذف [illegible] لان [illegible] المناظرة [illegible]

بتغليب لا يخلو اما ان يسلم [illegible] في الاول فلا [illegible]

الثاني [illegible] النقض بحسب المقدمة [illegible]

ثم [illegible] فالمسئلة [illegible] التي هي [illegible]

[illegible] على [illegible]

من شعبان [illegible] الاطلاق [illegible] على ان الاطلاق سوا الشعبين جميعا لان الصوم في هذه الايام

[illegible] الشارح كما في [illegible] عليه وكم اذا انسلخ الشعبان فلا صوم الا من

[illegible] في هذه ايام كالمتوصد في المكان فكيف الاطلاق فيه [illegible] الشقين

بين القصدي من جهة الصايم والسايل حمد على الشقين الا [illegible] عندك

بين ان يكون قصدا او شرعا حتى يوضح المعلل مراده لم يكن الرفع بالقول بموجب العلة

[illegible] يتعين الرفع بالممانعة او بعدم [illegible] تامل [illegible] واما الممانعة [illegible] اختلفت

بعضهم بانها عبارة عن امتناع السايل عن قبول ما اوجبه

[illegible] عليه [illegible] البعض بانها عبارة عن انكار السايل عن قبول [illegible]

[illegible] البعض بانها عبارة عن امتناع السايل عن قبول [illegible]

[illegible] تامل [illegible] فاربعة وجوه الضبط ان [illegible] لا يخلو اما ان يكون راجعة الى

[illegible] فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون راجعة الى نفس الوصف [illegible]

الاول فهي الممانعة في نفس الوصف وان كان الثاني فهي الممانعة

وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون راجعة الى نفس الحكم او [illegible]

ما الوصف فالاول يسمى بالممانعة في نفس الحكم والثاني يسمى الم[illegible] في نسبة الحكم الى الوصف

تامل قوله وممانعة في نفس الوصف اه [illegible] الممانعة في نفس الوصف [illegible]

احدهما ما تكون الممانعة ما باعتبار الوجود بان يقول لا نسلم ان الوصف

موجودة في المتنازع فيه وثانيهما ما تكون باعتبار عليته للحكم بان يمنع

الذي تدعيه عليته علة في الاصل مثل قولهم في صدقة الفطر انها واجبة بالفطر فلا تجب

ليلة الفطر [illegible] لانسلم وجوبها بالفطر بل يجب عندنا براس يمونه ويلي عليه [illegible]

على هذا يلزم ان يندرج القسم الثاني وهو الممانعة في [illegible]

في نفس الوصف لانها ايضا ممانعة في العلية [illegible] بان المراد في القسم

في [illegible] باعتبار [illegible] الشروط والثاني باعتبار صلاحية الوصف للحكم تامل

صلاحيته للحكم اه بان يقول [illegible] وجود الوصف وشرطه [illegible] لانسلم انه صالح للحكم

[illegible] لان الوصف انما صار حجة بمعناه وهو ظهور الاثر وما

مالم يظهر اثره [illegible] منعنا من ان يكون علة ويعني بصلاح

[illegible] للوصف [illegible] كالملائمة او الايجاب كالطلق [illegible]

[illegible]

بل ان المناسبة كما تجري فيما في صلاحية الوصف للحكم كذلك تجري في عدم صلاحه للحكم [illegible]

[illegible] او [illegible] ان الوصف المناسبة اي الوصف او في صلاحه للحكم

[illegible] لا دليل للمناسبة لان الوصف وصلاحه ليسا من [illegible]

[illegible] المراد من الموجب اعم من ان يكون قصديا او ضمنيا فلا يرد [illegible]

[illegible] بان يقول المانع بعد وجود الوصف وصلاحية العلية لا نسلم ان هذا الحكم ثابت

بهذه العلة [illegible] تعليل لاثبات حكم الاصل في الفرع [illegible] الحكم في الفرع يكون

[illegible] مقدمة من مقدمات الدليل فلا يكون جرحا في الدليل [illegible]

[illegible] للمناسبة على مذهب الثالث لانها عبارة عن [illegible]

[illegible] الدليل على مذهب الثالث [illegible] بان [illegible] الحكم في

[illegible] شرائط القياس [illegible] الحكم في [illegible] فيكون

جرحا [illegible] للمناسبة على مذهب [illegible] لان المراد من [illegible]

[illegible]

[illegible] بقول المانع بعد تسليم هذه الامور الثلاثة [illegible]

بهذه الوصف [illegible] بان يجوز ان يكون نماثا بوصف آخر مثل [illegible] ماء الزرق

القسم الثاني والرابع الاخصب بحكم المحض لان الممانعة في صلاحية الوصف الى بعث

الاجماعية في نسبة الحكم اليه [illegible] يقال ان الحكم يختلف بحسب اختلاف الاعتبار — يقال ان الاحكام

والحيثيات فالممانعة اذا كانت راجعة الى نسبة الحكم تسمى ممانعة في نسبة [illegible]

راجعة الى صلاحية الوصف للحكم تسمى ممانعة في صلاحية الوصف فتأمل فيه [illegible]

الوضع اه وهو عبارة عن كون الوصف الجامع في القياس بحيث قد ثبت اعتباره ببعض [illegible]

في النقيض الحكم مثل [illegible] واما المناقضة اه وهي عبارة [illegible] الحكم [illegible]

تطهير حكمي اه [illegible] بان المراد بالتطهير الحكمي لا يخلو اما ان [illegible]

حكم النص [illegible] غير معقول المعنى فان اراد به الاولي فلا نسلم ان التطهير في

غسل الثوب [illegible] غير [illegible] الفقه [illegible] من حكم النص كما في [illegible]

حيث لم [illegible] ثم [illegible] وان اراد به الثاني فلا نسلم [illegible]

بالماء غير معقول [illegible] في [illegible] التيمم بالتراب [illegible] غير معقول [illegible]

علمه [illegible] كما لا يصح قياس الثوب [illegible] على التيمم [illegible] بان [illegible]

ام [illegible]

امر بعدي لمعنى شرعت وجوبه بخروجه وزوده لتنجس بخلاف القياس لانه لا يعقل في المحل النجاسة
حتى يعقل نقلها بخلاف الثوب والبدن فانه امر معقول حيث يتحقق في المحل النجاسة فيكون
[illegible] معقول [illegible] من الثاني فهو ان الطهارة في باب التيمم الغير معقول المعنى
لانها لا يثبت زوال الحدث والزوال انما يكون على نهج الثبوت والثبوت الحدث امر
غير معقول فلهذا صح القياس في ثبوت الحدث ما خرج غير السبيلين على ما خرج من السبيلين وكذا
الطهارة في مادة الوضوء امر معقول فكذلك الطهارة في مادة التيمم امر معقول [illegible]
[illegible] التيمم في قصد الطهارة قطع النظر عن غيرها بخلاف غسل الثوب والبدن
فانه امر معقول اذ يعقل في المحل النجاسة بخلاف الطهارة في مادة الوضوء والتيمم فانها وان
كان معقول المعنى المذكور لكن ليس معقول المعنى المعتبر في غسل الثوب والبدن بل نوع
تعبدي [illegible] المعقولية المذكورة لا تنافي التعبدية في الجواب الآخر [illegible] لان مزيل
[illegible] الطهارة [illegible] معقول [illegible] غير ما الطبعي كالاحراق للنار كما [illegible]
[illegible] من السماء ماء [illegible] المفسرون بان الماء عرف طاهر ومطهر
[illegible] في صفة الطهارة وذلك بان يكون مؤثرا في غيره واذا كان كذلك

بعمل الماء في التطهير من غير توقف على النية فلا تقتضي [illegible] اذا انبعث نجس من [illegible]

بالتراب فانها ليس بشرط من [illegible] الطبعي من التراب موقوف في طبعه فكان [illegible]

غير المعقول المعنى فيحتاج فيه الى النية فلا يصح كالتاسي [illegible] اتيم في قوله [illegible]

معقول فلا يقاس غير المعقول وهو باطل [illegible] اذا كان في ازالة الحدث بالماء [illegible] معقول [illegible]

قياس سائر المائعات [illegible] عندنا [illegible] خلافه كما قال [illegible]

لا قياس في ازالة الحدث على الماء لان شرط القياس ان لا يكون حكم الاصل [illegible]

بان المعقولية التي هي شرط القياس [illegible] ان يكون حكم الاصل [illegible]

يعقل وجود علة جامعة بين الاصل والفرع وهو ليس بموجود في الماء حتى يصح قياس سائر الما

١٦ ئعات عليه [illegible] لان الطهارة بالماء انما يصح لكونه مزيلا للحدث وهذا المعنى كما هو

موجود في الماء يكون موجودا في سائر المائعات ايضا فيجوز ان يصح قياس سائر المائعات عليه

لوجود المعنى الجامع بينهما [illegible] بان [illegible] المعنى الذي هو كونه مزيلا للحدث [illegible]

[illegible] وصف جامع بينهما [illegible] حتى يصح قياس سائر المائعات

[illegible] الوصف الجامع بينهما [illegible] لانها لا تحتمل [illegible]

الوضوء ان

الوصف يعني ان العلل المؤثرة لا تقبل المناقضة وفساد الوضع لان العلل المؤثرة هي التي ظهر
تأثيرها في جنس الحكم المعلل به بنص او الاجماع فكانت بمنزلة النص فاذا كان كذلك فلا يجوز عليها
المناقضة وفساد الوضع لانه يؤدي الى احد الامور الثلثة وهي العجز والجهل والسفه في حق الشرع
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان قيل ان اردتم بعدم جواز المناقضة وفساد
الوضع في العلل المؤثرة قبل ظهور الاثر وصحة الوضع فذلك غير مسلم لان النزاع بيننا انما هو
بناء على احتمال الفساد وان اردتم ما ثبت تأثيره فانا نقول المناقضة وفساد الوضع بعد ظهور الاثر لا يجوز لكنا في العلل
لا نسلم ... فبعد ظهور صحة الوضع وتأثيره فذلك مسلم ولكن انه لا يفيد ثبوت
التأثير لمناسبة الظاهر لان التأثير او الوصف لما ثبت بدليل يجمع عليه لا يجوز عليه المناقضة ...
قلنا نعني عدم جواز المناقضة وفساد الوضع قبل ظهور التأثير بالنسبة الينا لكن بعد ثبوت
التأثير في الواقع فانه لما ثبت بالدليل تأثير الوصف فتبين انه لم يكن محلا للمناقضة وفساد الوضع
اي في نفس الامر
بخلاف الطردية فانها في الحقيقة طلب الدليل على صحة الوصف وتأثيره وبعد ظهور التأثير
لم يبق الحاجة الى ذلك الطلب كان باطلا فظهر من هذا التحقيق ان الدفع في العلل المؤثرة يتوجه
بالممانعة والمعارضة دون المناقضة وفساد الوضع ان اردتم بجواز المعارضة

المعاني حقيقة والمعاني عند الصوري الية كما يدل قوله العطف عليه وهو قوله

تصور المعاني فحينئذ يجب دفعه من وجوه اربعة اه ... العرفي ... المعاني الحسية

المصورات فرق بلا فارق ... بعد ان لا يتوجه عليها المعنى ... قوله ...

... الا كما قال فليتم معنى ان الاحوط ان لا يتوجه على العلل المؤثرة بحسب ...

من الصورية لكن لما كان في العلل المؤثرة اعتبار ان احدهما كونه منزلة المعطى

لانهما لما ثبت تاثيرها بنفس الاوضاع كان في منزلة العقلي وثانيهما كونها بحيث ... ومن

المولى فيها ... في ... بتوجيه عليها المانع والمعنى ... من ... فحينئذ ...

والوضع ... لا اعتبار ... ثم لم ينعكس الامر ... لانه ... شيء

العكس لم يكن ... لا اعتبار ... لان ... اللغوي ... الاعتراض ...

عكس ... بالوصف اه الدفع بان الوصف عبارة عن ... ولو

الذي جعل المعنى ... بان يقال ان المانع لا يسلم ان الوصف الذي جعلناه علة

موجود فيما اوردت وهو كونه ... لان الخروج عن ... الاشكال

من الداخل الى الخارج ولم يوجد ... ثم بالنفي ثبت ... الوصف اه الفرع ...

لا نسلم ان يقال المانع بان لاجله علة عبارة عن المعنى الذي اي الوصف وجودا [illegible] فيما

ان المعنى الذي هنا الوصف علة لاجله موجودة فيما [illegible] وذلك لان المعنى الذي

خارج [illegible] وهو الانتقاض في ذلك الموضع المخصوص بكونه هنا [illegible] ليس بموجود هنا

[illegible] النقض الطهارة هو السيلان وهو لم يتحقق في مادة النقض فيهم [illegible] وهو

في ذلك الموضع انه هذا كناية عن الانتقاض فذلك الموضع الخاص بكونه هنا [illegible] بسيل

ذكر اللازم وارادة الملزوم لان المعنى الذي صار الحدث لاجله علة هو الانتقاض للوجوب

لازم فيهم [illegible] فندفع بالحكم انه الدفع بالحكم عبارة عن منع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض

بان يقال المانع لا نسلم انه حدث بل هو حدث ولكنه تأخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت ضرورة

اي الحكم الحدث

ولهذا يلزم الطهارة بذلك الحدث بعد خروج الوقت [illegible] فندفع بالغرض انه الدفع

بالغرض عبارة عن منع وجود الغرض بان يقال المانع لا نسلم ان الغرض من هذا التعليل هو

الحاق الفرع بالاصل والتسوية بينهما في المعنى الموجب للحكم فقد حصل هنا فان قيل الملكات

الدفوع الاربعة راجعة الى المنع والمنع هو طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات

الدليل فكيف [illegible] على المناقضة لان [illegible] الدليل لم يوجد فيها لان المناقضة [illegible] الدليل

المعلل لا انه قابل به [illegible] المناقض وان كان يجب انظاره صحة الدليل المعلل

لكنه في حقيقته يثبت بطلان الدليل الذي هو تخلف الحكم عنه طريق الى وجه الدلالة

الدليل كم باطل ونه [illegible] لانه يجري بجميع مقدماته في موضع اخر الفه مع تخلف الحكم

عنه فلما كان دليل المعلل الذي هو المناقض مبنيا على وجود الامرين احدهما الوصف وثانيهما

ثانيهما الحكم سمو بها المدفوع الاربعة عليه اما الاولين فباعتبار الوصف فاما الاخرين فهما

يتوجهان باعتبار الحكم [illegible] واما المعارضة فهي نوعان آه [illegible] المعارضة عند المحققين

اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم ثم هي نوعان معارضة فيها مناقضة وتسمى ايضا

معارضة بالقلب ايضا ومعارضة خالصة ووجه ضبطها على ما قال صاحب التحقيق هو

ان المعارضة لا يخلو اما ان يعارض فيها بابطال دليل المعلل او لا فان كان الاول

فتسمى معارضة فيها مناقضة وان كان الثاني فتسمى معارضة خالصة [illegible] الثاني هو

لابطال الدليل المعلل لا يخلو اما ان يراد به التعرض الصريح كما لم يوجد في القسم الاول

الثاني وهو المعارضة بالقلب [illegible] وان كان الثاني فهو باطل [illegible] على

القسم الثاني وهو المعارضة الى [illegible] يوجد في القسم الاول [illegible] المعارضة [illegible]

[illegible]

وهو المعارضة الخالصة

العلل فيصح انهما قسمان لان المعارض لم اثبت لا ان يتعرض لما يثبت المعلل وكان المعارض
المعلل لما اوجد المعلل متعلقه وهو الحكم وهو مستلزم لابطال الدليل لان ابطال المدلول
[illegible] مستلزم لابطال الدليل لبطلان الملزوم وهو الدليل [illegible] بان يراد بما هو
اشتمل الثاني والثاني الاعم من القصدي والضمني لكن بشرط ان لا يكون التعرض الى ابطال
الدليل المعلل بواسطة تعرض الى ابطال الحكم [illegible] وجه الضبط على هذا انهما اذا ان المعارض
المعارض لا يخلو اما ان يتعرض فيها الى ابطال دليل المعلل بلا واسطة التعرض الى ابطال الحكم
ام لا فان كان [illegible] فهو النوع الاول وان كان الثاني سواء لم يوجد فيه التعرض الى ابطال
دليل المعلل او وجد لكن فيها اي لكن بواسطة التعرض الى ابطال الحكم وهو النوع الثاني
[illegible] المعارضين وجه ضبطها فهو ان يقال ان المعارض لا يخلو اما ان يعارض [illegible]
الدليل المعلل ولا بل بغيره فان كان الاول فتسمى معارضة فيها مناقضة وان كان الثاني
فتسمى [illegible] الى العقد [illegible] ايضا لان القسم الاول فهو المسمى بالقلب فهو على نوعين
احدهما قلب العلة حكما والحكم علة وثانيهما قلب الوصف شاهدا على المعلل بعد ان يكون الحجة
[illegible] كذا فلو صح [illegible] الوجه يلزم خروج القسم الاول وهو القلب بجعله حكما والحكم علة عن النوع الاول

نوع المعارضة بالقلب عند [illegible] بان المراد من المعارضة [illegible]

هي المعارضة المفتقرة الى [illegible] على حاله كما في النوع الثاني من القسم الاول

ام لا كما في النوع الاول من القسم الاول [illegible] المستملون [illegible]

او دالم يبرز علة اخرى التي تكون مقتضية لنفي الحكم في الفرع في النوع من القلب لم يوجد

معارضة [illegible] هذا نوع من القلب يكون معارضة من وجه لان المعارضة وان لم

يبرز علة اخرى التي هي مقتضية لنفي الحكم في الفرع لكن ابطل مشابهته في الفرع [illegible]

فهذا العدد [illegible] التي جعل المعلل علة له [illegible] [illegible]

بعد تعيينه [illegible] او وصف زائد لكنه تقريب للاول وتفسير للثاني لان كلامه فيه لا في

نقض الغرض [illegible] وهو ضعيف من وجوه [illegible] الا انه قال وهو ضعيف [illegible] الدليل

على ضعف هذا القلب تامل [illegible] قد اختلف في هذا النوع من القلب وقد يسمى

هذا النوع من القلب بالقلب المستوي [illegible] بعض العلماء والى قبول [illegible]

وصحته لوجود حد القلب فيه اذ السائل قد جعل الوصف المذكور [illegible] كان شاهدا

عليه [illegible] لنفسه فيما ادعاه من الحكم [illegible] [illegible]

[illegible] الشرعي [illegible] ثبت [illegible] كون [illegible] شرعيا [illegible] في المحل

[illegible] اي [illegible] لا [illegible] اقل [illegible]

[illegible] على [illegible] [illegible]

المعارضة [illegible] النوع [illegible] المعارضة [illegible] في شرح [illegible]

[illegible] بحكم الفرع [illegible] المعترض [illegible] على [illegible]

[illegible] بان [illegible] السائل [illegible] او [illegible]

[illegible] اقسام [illegible] في علم الاصول [illegible]

[illegible] هذا النوع من المعارضة يتحقق في قول اصحاب الشافعي [illegible] في الوضوء

[illegible] تثليثه كالغسل [illegible] فان [illegible] فلا يسن تثليثه كالمسح على الخف فهذه

معارضة صحيحة لما فيها من اثبات حكم مخالف للحكم الاول بعلة اخرى في ذلك المحل

[illegible] الثاني في علة الاصل اي النوع الثاني من المعارضة [illegible]

في علة المقيس عليه بان يقول عندي [illegible] دل على ان العلة في المقيس عليه شيء

اخر [illegible] يعني بان يذكر السائل علة اخرى في المقيس عليه [illegible] في الفرع

ويستند الحكم اليها متعارضا للمجيب وهي على ثلاثة اقسام كلها باطلة وعلى ما

قال المصنف بقوله ووقف بابطال اكثر الاقسام مذكورة في شرح المنار فتامل

فيه ان شئت [illegible] ان يراد الفرق على المعلل الموثرة [illegible]

فالمستمر [illegible] ولكن [illegible] على سبيل المناقضة [illegible] كل كلام صحيح في [illegible]

اي في [illegible] وضعه [illegible] يذكر على سبيل [illegible] التي [illegible]

يعني اصل الاصول [illegible] فلذا ذكر على سبيل المناقضة [illegible]

[illegible] ويكون مقبولا باحتماله [illegible]

في هذا المقام لان [illegible] في هذا الاصل في المسلمات [illegible]

السائل الى [illegible] الفرق بين الاصل والفرع [illegible]

اي السائل بكلام لطيف مقبول في صورة المعارضة الفاسدة فلابد ان يذكر

الكلام [illegible] في صورة المناقضة ليكون ذلك الكلام مقبولا [illegible]

فرغ المصنف عن بيان المناقضة والمعارضة شرع في بيان دفعهما فقال

الترجيح [illegible] المعارضة كان السبيل فيه الترجيح اي ترجيح [illegible]

في الاثم

على الامام كيف يمنع المعارضة فان لم يثبت للمجيب الترجيح صار منقطعا كما اذا [illegible]

فان قيل ان يعارض بترجيح اخر وهذا [illegible] المعارضة في القياس [illegible]

من النقض [illegible] فقد مضى بيانه فان [illegible] فيكون [illegible] مساواة [illegible]

احد [illegible] س والا يكون تعريفا للترجيح [illegible] الترجيح [illegible] قوله وصفا ان لا يكون [illegible]

الشي بنفسه [illegible] الترجيح [illegible] بنفسه بل يكون وصفا للذات غير قائم بنفسه

ولهذا [illegible] شهادة العادل على شهادة الفاسق ولا يترجح شهادة اربعة على شهادة

[illegible] انتهى باب القياس اي [illegible] القياس لا يترجح بقياس اخر [illegible]

تعالى [illegible] بالصواب [illegible] باب القياس طويل الذيل لا نستطيع بيانه

[illegible] بهذا القدر [illegible] فيه من معتبرات هذا الفن بتوفيق الملك

الوهاب [illegible] هذه الابحاث [illegible] والفوائد لطيفة التي نسجت بها عنكبوت

خاطري كما ترى لم يسبقني احد الى التقاط هذه الابحاث والفوائد

وعليك الانصاف بالحق [illegible] في جانب المصنف دون المتحسد والمتعنت

لانه [illegible] مكابرة او المجادلة وكلاهما باطلان اما بعد فنقول الحمد لله على

بعدد ما أحاط به علمه وعلى عفوه تتبع قدرته و[illegible] السموات وملائكته والنبيين أجمعين وسلم

وجميع خلقه على سيدنا [illegible] المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وأصحابه و

أنصاره وأزواجه وذرياته [illegible] أجمعين [illegible] فيقول العبد الفقير [illegible] إلى الله

الودود [illegible] ولد ابن [illegible] ابن محمد ابن إسماعيل [illegible] عفى عنهما

وعن والدينا [illegible] شرح [illegible]

[illegible] فالمراد [illegible]

[illegible] الأشفاق [illegible]

[illegible] هذه الرسالة [illegible] الكريم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يصدق على ما [illegible] على قصد التعظيم الا على الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة على
ما [illegible] على الجميل على قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا فان اعتبر في مفهوم الحمد كلا الامرين
فالحق في كلا التعريفين الاشتمال لكل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط
فالحق في التعريف المذكور ههنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط في المذكور ثمة ولا تعمد
الى [illegible] الاخير فيستقيم ما ذكرناه بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما فعل
من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد ولذا يعد هذا
الحامد لان حمده لا ينفع [illegible] اللهم الا ان يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا [illegible]
او [illegible] يعد الحامد جميلا والظاهر ان الحامد في الصورة المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا
بصورة في شيء آخر [illegible] انهم ذكروا ان الحمد يختص بالامر الاختياري وما ذكرتهما
[illegible] قيد لان بعدان يرجح الاطلاق [illegible] لا توجب اشكالا [illegible] حمد الله تعالى على صفاته
لانها ليست باختياره تعالى عندهم واللازم عدم كونها لا عرف في موضوع لا يحتج
[illegible] على الكمالات النفسانية من العلم والشجاعة ونحوها قوله او
او بالجنان [illegible] كيف [illegible] يكفي في الاعتقاد عن التعظيم لانه لا [illegible]
لا بانية بالنسبة الى نفس الشكر ولا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه ولو اطلع
الشاكر بقول او فعل فذلك المطلع به هو المبني حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون نوعا
الشكر بالمبني [illegible] قوله او بالجنان [illegible] عن ابناء الاعتقاد ولانه لا [illegible]

واصلا الا انا نقول منع الانباء ان يعد معرفة المنبي معرفة المنبي عنه والقدح فيه

المتعلق بالمنبي ولا ريب تحقق ذلك في الشكر الجناني وما ذكر من حصر الانباء في المطلق

المذكور ان اريد به حصر الانباء عن تعظيم المنعم فعليه منع ظاهر لجواز ان يوجد في الاعتقاد

بلا اعتقاد عن التعظيم وان اريد به حصر الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا ضير لان الكلام

في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال على ما ذكر ان الاعتقاد بالجنان من اقسام الشكر

ما انه انتفى الشكر لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه بما مر فذلك المطلع هو

لا الاعتقاد ولا انه المنبي دونه فيجاب بان الانباء متحقق فيه لما ذكر والاطلاع لا يلزم

من الشاكر حيث يحصل شكر افضل اعني ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون

غيره بالمطلع وانباء وليس كان المطلع من جهة لا يلزم ان يكون الشكر و

هو المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء متحقق فيه غاية

ما لزم ان يكون هناك شكران احدهما القول او الفعل المطلع والآخر ما يطلع

عليه من الاعتقاد وانباء احد الشكرين عن الآخر لا يوجب ... الآخر شكرا

قوله فمورد الحمد لما كان الظاهر التوفيق ... بين المورد بين وبين المتعلقين

ويظهر منهما النسبتين النسبة بين الحمد والشكر فرع ما يظهر من التوفيق عليهما

ثم ما يظهر من هذا الظاهر على جرى على ما هو قاعدة النظام قوله هو اسم الذات لانه

الواجب الوجود اي بالذات لانه المفهوم من الاطلاق وذكر الصفتين اعني الوجوب

... جميع ... لانه كانه طريق لوجه لطيف الا استجماع الاسم الله تعم

جميع صفات [illegible] الذات فلانه يستتبع سائر صفات الكمال وقد فرع

بعض المحققين بعضها [illegible] وتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه واما استحقاقه جميع

كمال فقد [illegible] ثبوت جميع صفات الكمال لان كل كمال يستحق ان يحمد عليه فاذا ثبت

كمال من الثبوت له تعم [illegible] الموصوف بذلك الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد واما

وصفه جامع اسم الله تعم لجميع صفات الكمال ودلالته عليه فهو انه تعم اشتهر بهذه

[illegible] اطلاق هذا الاسم فيفهم منه هذه الصفات كما انه اشتهر حاتم بالجود [illegible] اطلاق

هذا الاسم [illegible] هذه الصفة منه وكذلك فرعون الذي [illegible] مجاوز [illegible] الصفة

الا [illegible] اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه ولا يفهم من اسم العليم

[illegible] الكمال [illegible] اسم الرحمن كما يفهم من اسم الله فالمستجمع هو اسم الله دون غيره

[illegible] الظاهر [illegible] استشارة بعض صفات الكمال لا يقتضي بعض اطلاق الاسم دون غايته

الا ان يقتضي ذلك [illegible] لو استعمالا فيقتضي ان [illegible] الرحمن [illegible]

[illegible] من الصفات الثابتة [illegible] وضعا [illegible] لازمة فيه قطعا

[illegible] من مقتضى وضعه فلا دلالة على خصوص ذاته وضعا ويجوز الاختصاص

قال لا يوجب الفهام او [illegible] هذا الخاص منه ولا يبعد ان يوجد الاستجماع بان

الذات [illegible] بالاتصاف بصفات الكمال لكونه عليها [illegible]

يدل على هذه الصفات بخصوصها الا ما يكون موضوعا [illegible] لمجرد الذات كلفظ الله [illegible]

وان اختص في الاستعمال بها كالرحمن فانه موضوع لمبالغة [illegible] اختص في الاستعمال

[illegible] وفي هذا اشعار بلزوم ان تفهم في النظم من العلم الذي هو الجرم الذي هو عاري [illegible]

[illegible] قوله والعدول الى الجملة الاسمية يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل

جملة فعلية اي حمدت الله حمدا او احمد حمدا الله فحذف الفعل مع فاعله وقيم المصدر

مقام الفعل وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات كما في قوله [illegible]

وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة على الدوام والثبات دون الحمد [illegible]

[illegible] قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق

وذلك لان الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية لا على [illegible] دون [illegible]

الى الاسمية للدلالة لان الدال حينئذ اما نفس العدول او الاسمية بانضمام العدول [illegible]

وكلما سيأتي في احوال المسند ان يكون اسما لافادة الدوام والثبات لاغراض [illegible]

وذلك ولا نوقش فيه للعدول اصلا فيدل بظاهره ان نفس الاسمية تدل

على الدوام ويمكن ان يقال ان الاسمية تدل ولا [illegible] لفظية على التجدد والثبوت [illegible]

ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكر الرضي في بحث الصفة المشبهة ان الكلام يدل على

التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه

نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافي اثبات الدلالة العقلية [illegible] بل [illegible]

على قضية يقتضي هذا عين والانشاء فانه ان كان لنسبة خارج تطابقه او لا

تطابقه فخبر والا فانشاء وهو في النسبة مما لا يشتبه في الانشاء ولم يعد في الخبر

على الانشاء بالبقاء يعني فرق والافادة ان لم يكن لنسبة خارج انشاء ان

يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون لها نسبة ولا

نسبة خارج كذلك لانه الشارح قوله ان لم يكن لنسبة خارج ان يكون له

نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد قوله ان كان لنسبة خارج

الان يراد ثبوت خارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه والتعبير هاهنا او

ما بين طرفي نسبة الكلام نسبة والواقع هو المسماة بالواقع بنسبة الخارجية و

كلامه لا بالاثبات وهو ... بالا ... حال ... التحقيق

قصدا ... والا ... نسبة خارجية ... عن حال الصدق ووقوع النسبة التي يشعر بها

الكلام والكذب عدم ... على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان

لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان الخارج يعني الواقع

نفس الامر وما يدل عليه الكلام نسبة مطابقة لا النسبة ويمكن دفع الاول بان

ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ

يدل اللفظ على انه خارج ولا يخلص عن الثاني بالاباء ... الكذب ليس عدم مطابقة

النسبة ... بل عدم وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام كما ... حال

مدلول الخبر بما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي في مدلوله [illegible] باحد الازمنة

ودفع التوهم بعيد وهو لان الاخبار الاستقبالية الايجابية يقتضي ان يحصل كالحوادث باجمعها

والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية في الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال

فكيف تكون موجبة منها مطلقا ويصدق السالبة كذلك لتخالف الجنسين في الا [illegible] تعقلها

في الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في كل من الازمنة في

الخبر الاستقبالي يعتبر ثبوت النسبة الخارجية في الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة التي هو

للخارجية المعتبرة في الاستقبال فيصدق من الخبر الايجابي ما يطابق نسبته للنسبة الخارجية

الاستقبالية ويكذب منه ما لم يطابقها وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه انه ليس ان المراد

ثبوت الخارج لنسبة الكلام لانه الكلام يدل عليه فالخارج في الخبر الا [illegible] خبارا ما يكون

في الاستقبال وان الاخبار في الماضي والحال ما يكون في الحال ولكن كان المراد ان في بين

طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج [illegible] في الاستقبال الان نسبة

اعم من ان كانت استقبالية كانت الخارجية [illegible] الا انها يعتبر على اعتبار

حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد يقدر [illegible] في بعض [illegible] ان قولنا [illegible] الازمنة

[illegible]

دفع توهم انه ان الخبر الاستقبالي لا خارج له [illegible] الى دفع التوهم [illegible]

على ان النسبة الخارجية يعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية بحسب الازمنة فيثبت

مثلا ذلك قولنا في احد الازمنة فاندفع التوهم وانتظم [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام والا فالخبر الاستقبالي خارجه [illegible] حال
بمعنى ان النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم [illegible]
لم يكن [illegible] تطابقه او لا تطابقه [illegible] فافهم منه ان نسبة
الكلام الانشائي [illegible] خارجا لكنه لا بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه
فالفرق بين الخبر والانشاء انما هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث تطابقه نسبة
او لا تطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك ويتوجه عليه انه ارتفاع للنقيضين اللهم
الا ان يوجه قوله تطابقه او لا تطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما
قال الشارح بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية مطابقة او لا مطابقة او يحمل قوله
او لا تطابقه على [illegible] عدم الملكة بمعنى [illegible] المطابقة وما ذكره المحقق
مشعر بان للخارج لنسبة الكلام الانشائي حيث [illegible] غير قصد المطابقة والا كان
نسبة [illegible] انه [illegible] الخارج بل [illegible] القصد الى الدلالة على الخارج
[illegible] لا [illegible] ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام
بانه [illegible] القصد اما [illegible] باعتبار القصد في الدلالة على ما [illegible]
[illegible] القصد لا يعتبر وجوده [illegible] القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه
بالمرة [illegible] الفرق بين الخبر والانشاء لانتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما
[illegible] تقتصر على نفي القصد الى الدلالة على الخارج [illegible]

34

عن الفرق بين عبارة القصد المذكور غاية الامر انه يتوضح الى قوله ان لم يكن لنسبة
خارج الى الخبر بثبوت الخارج بناء على ما تقرر عندهم قاعدة [illegible] على انه التصديق [illegible]
[illegible] فلا يرد [illegible] لك ان تقول ان كلامه [illegible] خارج للنسبة اذ كل
[illegible] ويجوز ان يراد بالنسبتين الذين اعتبر بينهما المطابقة [illegible]
مع قطع النظر عن الكلام نسبة الواقع فهذه النسبة الواقعة خارجة عنه [illegible]
خارج لكن لا يتصور المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يثبت
الينا قوله وههنا معنى وجود النسبة الخارجية اي ما ذكر بانه وجود النسبة في الواقع
بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية
[illegible] انه ليس معنى الخارج ههنا ما يراد في الاعيان [illegible] النسبة من
الامور العينية الموجودة في الاعيان بل معنى الخارج ههنا خارج الذهن اي الواقع
ونفس الامر كما سيصرح [illegible] الواقع [illegible] الخارج [illegible] الكلام الخبري
[illegible] انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية ههنا [illegible] من الامور الموجودة
في الخارج وانه بط لما تقرر ان النسبة ليست موجودة في الخارج فدفع [illegible]
بان معنى الخارج ههنا الواقع وخارج ذهن المتكلم والمخاطب اعني خارج الكلام
لا ما يراد في الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى لما تقرر ان
[illegible] موجودة في الخارج ثم [illegible] الانصاف [illegible] تامل [illegible]

موجود

بل هو ظرف التعلق بمعنى كون النسبة الخارجية انه امر خارجي لا امر [illegible]
فالخارج ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي ما تقرر من ان النسبة ليست
موجودة في الخارج لان الخارج ثمة ظرف لوجود النسبة لا لنفسها او اثبات
في الخارج لنفسها لا ينافي ظرفيته لوجودها لان نفي الثانية لا يوجب نفي
الاولى واثبات الاولى لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج في قولنا زيد
موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود ولم يلزم منه كونه ظرفا للوجود والموجود حتى يلزم
كون الوجود موجودا خارجيا فان الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما
يكون الخارج ظرفا لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف
الوجود لم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود
فان قلت فالامر الخارجي اعم من الموجود الخارجي فان الامر الخارجي يكون
[illegible] كالموجود الخارجي فما معنى قوله سواء قلنا ان
النسبة من الامور الخارجية او ليست منها لظهور انها امر خارجي وان
لم يكن موجودا خارجيا ولئن كان المراد من الامور الخارجية الموجودة
الخارجية لم يحسن الترديد ايضا للقطع بانها ليست موجودة في الخارج
[illegible] عدم توقف وجود النسبة الخارجية منها على كونها من الموجودات
الخارجية وقد يقال انه اشارة الى الخلاف في تحقق النسبة في الخارج [illegible]

عطف على [illegible] حيث جوابا [illegible] الى الذي ذكر [illegible]
بلفظ قد [illegible] الاخر [illegible] الاول [illegible] الاخر [illegible]
بالنسبة الى الاول [illegible]

35

الحكم والحكيم والمناسب ان يجعل الامور الخارجية على الوجوه الخارجية

على الاخير فقرر واوجه تخصيص هذا الكلام قد يوجه بان هذا اعظم

الكلمة يتحمل انشاء او الخبر احتمالا او وجوبا او [illegible] ولذا افرد

في الكتب مباحث الخبر واورد المباحث المشتركة بين الانشاء والخبر

بعدهما فيجوز لنا تخصيص هذا الكلام بالخبر ولنا تحقيق في الانشاء ايضا

على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ ربما يعتذر عنه بان قصده

الى التحقيق في الاطناب ولكن كون الزيادة لفائدة مأخوذ فيه ولو

تقييد الزيادة بالفائدة ربما سبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة

وان كان زيادة الكلام البليغ لفائدة ان الغرض تقييد الفائدة على

تقدير عدم التقييد [illegible] ربما اورث [illegible] ولا عنه فصرح به

الذي قد سبق اليه الاشارة ما اشار [illegible] ذلك البحث في شرحه

فانه انما استعمل فيما سبق بوجه ولذا استعمل في البديع [illegible] حكم بانه انه

يتعلق فيما يستغنى عنه الدليل كالبديهي [illegible] حكمه [illegible] الاشارة

اليه في حكم البديهي اي مطابقة حكم الاشارة انا لنا لمطابقته الخارجية

للحكاية اولا بالذات [illegible] بالعرض [illegible] كافي [illegible]

[illegible] مطابقة [illegible] كان حكمه حكم المطابقة في الثبوت للحكاية [illegible]

وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر بالسبق الى الوهم ان الصدق

ح ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق ح كون الخبر مطابق الحكم

وانه ثابت للخبر اولا وبالذات لا للحكم لكن [illegible] انه حينئذ الصدق ثبت للحكم

[illegible] لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا انما الخبر مطابق الحكم فهو ليس

على مطابقة الحكم بل انها بسببه [illegible] وهذا [illegible] في تعريف الدلالة [illegible] فهم المعنى

من اللفظ ومنها الاعتراض بان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ

فكيف يصح تعريفها به ان فهم المعنى من اللفظ اي كون اللفظ مفهوما منه المعنى

صفة اللفظ وان كان تعلق الفهم صفة الفاهم فرد عليه انه فهم المعنى من

اللفظ [illegible] صفة للفاهم لكن يتعلق باللفظ والمعنى [illegible] بسببه [illegible] الصفتين

اللفظ والمعنى [illegible] اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ

[illegible] هو في الكلام النفسي انما هي النسبة تدل عليه الخبر

وكلام [illegible] بحيث انها [illegible] وقوع النسبة اولا وقوعها [illegible] الخبر

لا يدل الا على الوضع الواقع فهو النسبة المفهومية والخارجية [illegible] فلعل منه

بينهما [illegible] ان الوضع [illegible] اعتبار ان احدهما كونه منه

الكلام مع قطع النظر عن الواقع والاخر كونه في الواقع [illegible] قطعا النظر

عن الكلام ولعل عليه الوضع [illegible] الاعتبارين [illegible] الاثر [illegible]

ان تحقق التطابق بان تعتبر بينهما لاعتبار وقد عرفت ان النسبة المفهومة

التي سيط قصدنا للخارج صدق وعدمه الايقاع اي ادراك قبل النسبة واقعة ومطابقتها

للنسبة الخارجية بان يكون الوقوع لكونهما ثبوتيين وعدم مطابقتها لها بان يكون اي

الوقوع واللا وقوع لا حصل منهما ثبوتا وسلبا وكذلك العقيدة اي الشك فان النسبة المفهومة

الانتزاع اي ادراك ان النسبة واقعة او ليست ومطابقة النسبة الخارجية بان يكون له

[illegible] للخارج بان يكون الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته له بان يكون الوقوع فالعقيدة

مطابقتهما ثبوتا والنسبة الموجبة واستفادة السالبة والكذب بخلافهما ثبوتا وانتفاء

اللهم الا ان يقال انه كاذب وجه الاستحالة ان المفهوم الثاني عدم مطابقة الخبر

للاعتقاد ان يجعل ثمة اعتقاد ولا يطابقه الخبر [illegible] بعض الشيء او اعتقاد

[illegible] علي انه ثبت عنده [illegible] النظام [illegible] والافلاك [illegible]

[illegible] الانحصار [illegible] ذلك [illegible] كما ذكره

[illegible] لان الخبر [illegible] الحكم ولا يلزم منه ان [illegible]

[illegible] بجواز تخلف المدلول عن الدال [illegible] الدلالة اللفظية [illegible] فانه [illegible]

[illegible] رجوع الاول الاثبات الكذب بعدم مطابقته الاعتقاد [illegible]

الواقع [illegible] الصدق كما تقرر في الشرح وكان وجه [illegible] لا [illegible]

[illegible] الاعتقاد فقط [illegible] مطابقته [illegible] والاعتقاد

الاختيار على ما التبس بالاختيار لا يخفى على ذوي الابصار ولما ذكرنا ان

الاول واثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها عارية عن جلبة الدوام والثبات

الذي يدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي وانه ادل

بهذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على

ما يثبت بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التي متجددة على الاستمرار

انعام جديد ومزيد الاحسان عقيب مزيد فظهر وجه اختيار صيغة المضارع

بين صيغ الافعال واما اختيار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكره الفاضل

لك لجلالة العظيم ... ان الحمد لله لا نعم ... من الاستاذ ... ان هذا ... العظيم والخطب

عظيم ... ان يتولاه وحده بل يحتاج الى المعاون والنصير ... وظهر وربما

ان فيها اشارة الى ان ... ليس ... والسان بل ... بالجنان

... اركان ... على ما ... للامام الرازي ... المدارة ... ووجهه ان ... ما ...

من الموارد حامدة ... كالسكينة وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق

... صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ ... ان صلوة الجماعة هي الصلوة بالظاهر ...

... عند ... الصلوة بالظاهر ... واثر حرف الخطاب ... على اسم ... الدال على

... صفات ... ان هذا الاستجماع من ...

... الكلام ... ان ترك ذكر ما يدل عليه ... المقام ...

له على انه يقوي للمحامد بحوك لا انباك وذاك التوجه الاجابة في غاية الكلام

خاطبه على ما هي بيانه في اللطائف المقصد الالتفات في اياك نعبد وانثر تأخير المفعول

على تقديم الدال على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكره في المقصد لان تقديم الحمد كما هي

الشرط فاقتضى المقام وجاز على ما هو الاحسن تقديم العامل على المعمول و

من النفس لا الاشارة الا ان بالنسبة تقديم المفعول من الاختصاص امر كيفت شهرته و

في قول موته ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره من فضول الكلام مع الا

الاختصاص هنا لا يصوغ خوب شبهه لان المناسب هنا قصر الافراد وقلبه يتوقف

على ان يعتقد المخاطب ان المحامد الموجودة مشتركة وفيه فيه ويحمل التقديم على مجرد الاهتمام

كان واقعا للتشبيه لكنه يحمل لخلاف المقيم اختلالا لا احتمال التخصيص لازم للتقديم

غالبا واكثر كثرة ما الموضعة لهذا التحقيق على ما قيل في له بان شرح مع انه ولعم

البيان جلاء الوريد حصار النفس واستعاد البيان مكان ان في وقدم شرح الصدر

على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم لدخول النور في القلب

وذكر البيان في شرح الصدر والتبيان في تنوير القلب لان التبيان ابلغ من البيان

على ما قرر ان الزيادة في اللفظ توجب الزيادة في المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان

وتنوير ... قوى من شرح الصدر والابلغ احرى بالاقوى والصاحب في ...

في التبيان كما لا يخفى ذكر ما شاع وهو ادمن تلخيص البيان التي ...

بان شرح صدورنا
في تلخيص البيانية تنوير
وتنور قلوبنا بلوامع التبيان
من مطالع المثاني

الطبيعة فهو مجاز [illegible] والقرب [illegible] الانبات والحرث فلذا

الشئ [illegible] الا حيث حصل الجود بالطف لطف ظاهر والقرح [illegible] الحاسبة هنا

ان يكيل [illegible] بالبار [illegible] بالجود [illegible] الطبيعة كالماء والما

وهو غاية [illegible] الوجه ولطف الطبع قوله اجوب الجوب القطع كل اغبرا

غبرة فاتم الارجاء اى مظلم الاطراف قوله وقوضت عنه خيام بالاختتام التقوض

نقض البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل

الاتمام لاحتجابه عن نظر الانام كان كمن ضرب عليه الخيمة واظهاره على الانام بعد تمام

كان كنقض الخيمة [illegible] قوله بعد ما كشف [illegible] انه كشف اولا عن وجوه

الطائف [illegible] ثم قوض عنها الخيام [illegible] على الداني والقاصي والخرائد

جمع خريدة [illegible] من النساء [illegible] ماكان على [illegible] النقاب

قد بعض النسخ [illegible] عنه الخيام بالاختتام وبعضها خيام الاختتام ومعنى اضافة

الخيام الى الاختتام انها [illegible] بعضها نقضت عنه [illegible] بالاختتام النقض

[illegible] والخيام [illegible] وذكره [illegible] نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام كا

محجوبا عن اعين الانام كالمستور واذا اختتم فقد ازال ما يحجبه عن الطالبين

[illegible] النظر اليه فصار ذلك كنقض الخيام [illegible] للفوائد على اطراف الكتاب واهو

[illegible] بما يحتاج [illegible] البيوت [illegible] عن تسهيل اخذها وتحصيلها [illegible]

يحالها در اقفني الشيء بروكيتان اعجبني وارهو ... به يحدورا قوله

والثناء باللسان الثناء وان اختص باللسان حقيقة لكنه ذكره لفوايد الفتيه ... منها

المقابلة للشكر والتصريح بما ... باللسان والاظهار ما قصد به ... جانه

... والنسبة بينهما ... بتوزيع النسبة بينهما على نوعيها وقد افاد سواء كان

بالنعمة او غيرها وسواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وان كان ذلك الاطلاق

المتوهم ... عن ذكر ... وقد توجه ذكره بان الثناء يطلق على ... للعيان

حقيقة كما في قولك اثنى سبحانه ونعم على نفسه ... انت كما اثنيت على نفسك

فلا بد من ذكر قيد اللسان احترازا عن ذلك وقد يتوجه عليه ان ... اطلاق الثناء عليه

الحقيقة ممنوع ولو سلم فالظاهر من اطلاقهم كونه باللسان ان يكون ... او

ان ذلك قول ... بجارحة اللسان ... التعبير عن ... ولا يكون

باللسان ان الغالب ان يكون القول به ... ان يكون ... او بالجملة

الله نعم ان ... حقيقة ... ان كان مجازا ... الاحتراز بقوله

اللسان عنه لانه على الاول الابلغ الاحتراز ... ما ذكرنا

القول وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز واعلم ان بين التعريف الذي ذكره الشارح ...

وبين ما ذكره ... الشرح وهو الثناء باللسان على الجميل ... لانه ...

كونه ... ذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكسه ... ذكره ...

الثاني فالمقدمة من ... او مقدمة العلم
او علي سائر الفاظ الكتاب ...

ايضا نظرا للشروع ... سالك واحد قوله مأخوذة من مقدمة الجيش اراد
انها منقولة عنها المناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب
حقيقة عرفية ويحتمل ان يريد ... [illegible] ... لفظ المقدمة مجازا بينهما
ولا يبعد ان الاقرب النقل والتجوز بان يقال انها في الاصل صفة حذف موصوفها ثم نقلت
على طائفة من المعاني او طائفة من الالفاظ متقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب
فالمنار انما النقل من الوصفية الى الاسمية او الاعتبار موجود فيها ... الحقيقة
والحق ان لفظ المقدمة ان كانت بمعنى الوصف ... مرتبة ثبتت لها صفة التقدم
واعتبار معنى التقدم فيها صح اطلاق الاسم ... الصارف ... مجازية فاما
... حقيقة ... باعتبار انها ... اقول وهذا المفهوم وان كان ...
بملاحظة خصوصها ولئن كانت بمعنى الاسم اي تعد منه واعتبار معنى التقدم ...
الاسم كما ... فاطلاقها على الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت ...
... المقدمة بهذه الطائفة ... انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعها بازاء
... الجيش ولذا قال انها ماخوذة من مقدمة الجيش قوله من قدم بمعنى تقدم
فلا يجوز فتح الدال في المقدمة ... القائل ان الفتح خلف من القول ...
... فتحها انها من قدم المتعدي ... [illegible]
... كانها تقدم نفسها ... الشروع ... بالبصيرة

[illegible]

تقدم بعد فيهما ان الشارح بين كلا منهما لم يعرفهما قوله وتنحصر [illegible]

من الكلام كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام ليتنفع الطالب

بها في تحصيله ذلك المقصود وليسمون [illegible] من الكلام فنا او قسما

او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملا على هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء

ويسمون مقدمة الكتاب بهذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزء من الكتاب فاطلاقها

على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزاء ولا يحتاج

الى اصطلاح جديد فظهر الفرق بين المقدمة التي جعلت جزء الكتاب وبين مقدمة العلم

[illegible] التي هي معان [illegible] يظهر قوله والانتفاع بها [illegible] الواقع

[illegible] المقررة على اللام [illegible] النسخ الانتفاع لها بالارام فاما

ان يكون اللام بمعنى الابتداء والانتفاع بمعنى النفع على ما قيل [illegible] والفرق بين

مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وهو ليس مقدمة العلم [illegible] لان

في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ [illegible] والشروع فيها [illegible]

[illegible] فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة [illegible] فهم [illegible]

ان يحتاج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ [illegible] من الكلام [illegible]

فالمقدمتان متباينان فلا يصدق احدهما على الاخرى اصلا [illegible]

[illegible] في الشرح ما قوله مقدمة الكتاب [illegible]

[illegible]

النسبة بينهما من العموم والخصوص مطلقا فتوهم ساقط فانه لا توقف لمقدمة الكتاب بالالفاظ

ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف التوقف العادي او

المراد انه يتوقف على معانيها [illegible] مقدمة العلم من الالفاظ الدالة على المعاني

[illegible] يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور في توقفها على التوقف العادي كما

مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت ما يدل على مقدمة العلم

بالمعنى المشهور فقط تصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور بدون الفاظها وتصدق مقدمة الكتاب

على شيء واحد وان اختلفت عنه ولم يذكر شيء منها فتصدق مقدمة الكتاب

بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس [illegible] او هو الفاظ الا مقدمة العلم [illegible]

[illegible] على المقدم امام مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وان [illegible] المقدم امام [illegible]

ما يدل على مقدمة العلم فتصدق مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب

واما اذا جعلت مقدمة الكتاب شاملة على ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره فالفاظ الا

[illegible] تصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم

[illegible] بعض مقدمة الكتاب [illegible] تصدق على المجموع مقدمة الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة

الكتاب دون مقدمة [illegible] فيما اشتركا بين تلك الطائفة المذكورة وعين بعضها

على البعض المقدمتان والحاصل [illegible] مقدمة العلم والفاظ دالة عليها

الكتاب [illegible] النسبة بين المقدمتين من التباين الكلي [illegible]

ان يرتكب الارتكاب المذكور فبين الفاظا مقدمة العلم ليس مقدمة الكتاب في

العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعانا مقدمة الكتاب قوله ووصف بها المفرد

بالمفرد والكلام على ما [illegible] الفاظا اعني المركب الناقص مع

الفها مانه يتصف بها جميع الالفاظ لا يختص بها بعض دون بعض فلا بد من تاويل

المفرد والكلام حتى يتناول هذا المركب فاختار البعض التاويل في الكلام بحمله

على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد واختار [illegible] المفرد بحمله على ما ليس

بجزئه بقرينة مقابلته بالكلام ورجح [illegible] الاول بانه قد [illegible] اطلاقه على ما يقابل

مقابلة [illegible] بالمركب [illegible] ليس بمركب [illegible] المثنى والمجموع [illegible] بواحد منها

و بالمضاف [illegible] ما ليس بمضاف [illegible] الكلام [illegible] بل انما يطلق [illegible]

الاصطلاحي اي المركب التام او اللغوي اي اللفظ مطلقا وحقيقة الامر راجع الى ان

يطلقونه على المركب الناقص الكلام الفصيح او المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام

فاللائق ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد فاللائق اختاره [illegible]

[illegible] بالخلوص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس [illegible]

[illegible] الابيات [illegible] انه يوجد في المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف التأليف

والتعقيد لفظا ومعنى فالوجه [illegible] المركب داخل [illegible] المفرد على ما [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الامر [illegible] في الفصاحة [illegible]

عليه انه خالص عن تنافر الحروف ومخالفة القياس والغرابة فهو فصيح الا [illegible]

بحال المعاني فالكلام فصيحا لعدم تعميم الفصاحة [illegible] ان يراد

المفرد [illegible] الامور [illegible] بتفسير باعتبار [illegible] انما يتصف بالفصاحة الكلام

دون المفرد غير مسموعة لان الالفاظ انما يتصف بالفصاحة مطلقا وذكرنا من تعريف فصاحة الكلام

دون المفرد بناء على انها انما توجد في الكلام فقط [illegible] والمفرد على [illegible] احتاج الى

ثم ان يذكر تعريف فصاحة الغير [illegible] وزاد [illegible] ذكرنا [illegible] من مركب [illegible]

والنسبة [illegible] الكلام [illegible] على التقدير [illegible] المركب المفرد ولو اعتبر

[illegible] ان [illegible] فصيح [illegible] غير فصيح [illegible]

فصل [illegible] المركب لفظ [illegible]

الفصاحة ثم ان ما يجوز فصيحا بعد الكلام فصيحا نحو [illegible] هذا اللفظ الفصيح وهو

اليم [illegible] المفرد [illegible] جزء اللفظ على جزء معناه فيتناول

الاعلام [illegible]

الكلام [illegible] ان يكون فصيحا لانه مفرد لم يشترط فصاحة

المفرد الخلوص [illegible] الخلوص عنه [illegible]

[illegible] ان [illegible] بالمفرد [illegible] وانها مفردة باللفظ [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الاعلام مركبة وان كان

المشهور المذكور في اكثر كتب النحو انها الكلمات او [illegible] الا انه لم يذكره [illegible]

والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ قوله او لم يسمع كلمة شنيعة اورد عليه انه

لا يلزم من عدم اتصاف الكلام بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي ذكر ووقع

وهو ما يلتبس بالكلام وله لكان مركبا فالدليل اخص من الدعوى واجيب بانه اراد

بالكلمة ما يلتبس بالكلام كالاسناد [illegible] المفرد وذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا

المعنى بعيد [illegible] تقديره اي نفس الكلام بها ما يلتبس بالجملة ويراد بالمفرد معنى الكلمة

فلا بعد اصلا قوله [illegible] باعتبار المطابقة [illegible] بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى

الحال وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ والمطابقة معتبرة فيهما

[illegible] الكاتب ان البلاغة عند العرب ليست الا باعتبار [illegible] ذكر فيه ما ذكر

من التعقيد لان حاصله يرجع الى السماع والاستقرار [illegible] احاد [illegible] حمل

ويمكن ان يدفع بان معنى البلاغة بها الا اعتبار انما عرف بما به الكتب اخذ لفظ

[illegible] البلاغتين ولم [illegible] عند العرب في [illegible] اطلاقه [illegible] مشتركة

امر بينها التفسير نفقة وبيان لما هو مناط التعقيد ولا احتمال ان [illegible]

يصلح [illegible] الماورد اختصاص بها الافعال المفردات العامة [illegible]

وانها مشتركة فيها وقد اورد على ابن الحاجب [illegible]

تعريف القسمين [illegible] لا حاجة اليه لان القسمين [illegible] كان فيما يصلح [illegible]

الا كونه مع الاوافواتها اذ صاحب اللباب قوله ونفسر الفصاحة بالخلوص
لا يخلو عن تسامح لما ذكره الشارح ان الفصاحة عندهم كون اللفظ جاريا على القوانين
المستنبطة من استقراء كلامهم وكثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكره
الشيخ من الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون بل لازما مساويا له فلا يصح
تفسير الفصاحة التي هي هذا الكون بما ذكره من الخلوص الا انه يجاب بانه اراد ان
يحكم بما وقع على المعرف وحده [illegible] هذا الخلوص على كانه هذا الكون لا يوجب حمل
الخلوص على الكون [illegible] لا يستلزم [illegible] على الخلوص كالناطق و
الناطق والكتابة نعم قد يجمع الصدقان كالانسان والماشي والمتحرك [illegible] والمتحرك الا انه
لا يلزم ان يصدق الخلوص على [illegible] الذي هو الفصاحة لم يصح تعريفه به
اصلا فكيف يحكم بالتسامح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون في التعريفات
ويجوزون ان يصور المعرف يستلزم تصور المعرف ولا يحافظون على قاعدة [illegible]
من وجوب صدق المعرف [illegible]
[illegible] كتعريف البيت بالجدر لكنه اربع وسقف [illegible]
[illegible] قصد المبالغة وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة زيادة [illegible]
يكن ان [illegible] في التعريفات لان الادباء كثيرا ما يعبرون عن ذلك بل
[illegible] باب التعريفات [illegible] ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي

وينجه علم منع كون الوجود نسبة وتوسّم قبل الملك وانحصر رسم الوجودي بالعدم

غير سالم فيه قوله تضل العقاص الخ جمع العقاص مع افراد المثنى

والمرسل لطيفة هي الاشارة الى ان العقاص مع كثرتها تغيب في الآخرين مع

وحدتهما وقيل العقاص جمع المدارى اي تستر المدارى في المثنى ومرسل في البيت

تذهب المدارى في مثنى ومرسل والمدرى خشبة ذات اطراف يذرى بها الطعام ويلي

بكسر الميم والارادة في البيت المشطورة المنعية بالمدارى معانيه لطيفة قوله من الحروف

الرخوة الحروف المهموسة فحثه شخص سكت المجهورة ما عداها والشديدة حروف

قوله اجدت طبقك والرخوة ما عداها وما عدا حروف لم يروعنا وهذه الحروف

الشديدة بين الرخوة والشديدة قوله على ان فيه تعقيدا فسرها

يعني ان مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قوله اكثر بناء على قول من

فسر الكلام بالمركب التام واذا كان الاكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون

فصاحة كلماته افسد على قوله الا على قول من قال بوجود كلام فصيح في الجملة وهو المركب

الناقص بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام و

الناقص ليس بكلام قوله والقياس على كلام العرب يعني انه اثبت

عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز وقوع عربية كلمة من كلام عربي

فانه وقع في القرآن المجيد كلام عربي بقوله انا انزلناه قرآنا عربيا

انزلنا القرآن كلمات كثيرة غير عربية بل فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية

كالقسطاس او هندية كالمشكاة وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربية في القرآن

ثم وما ذكر من وقوع الاستبرق واخواتها في القرآن لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية

ثم بل انها جاءت عربية ايضا بجواز توافق اللغتين كالصابون والتنور وان سلم كونها

غير عربية فكون القرآن عربيا ثم والضمير في قوله انا انزلناه راجع الى السورة لا القرآن

كما قيل ان اطلاق القرآن على بعضه شائع وان سلم كونه اي كون القرآن عربيا انما هو لكون عربية

النظم [illegible] المعنى [illegible] لكون كلماته غير عربية وان سلم انه عربي لكنا

فقد [illegible] الكلام الاعجمي لان ما فيه غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى الكل

ولا يجوز [illegible] الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات جزء في فصاحة الكلام

وعربية الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولو اجيب

ان [illegible] العلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا يشترط

فيه فصاحة كلماته والمطلوب الكافي [illegible] افراد الكلام [illegible] كالسورة او الاية

[illegible] لا يعلم انه شرط في فصاحة [illegible] الكلام فصاحة كل كلام او كلمة [illegible]

فصاحة قوله الحمد [illegible] اذا قدح [illegible] لم يوضع [illegible]

سورة او القرآن [illegible] اشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب

[illegible] اشتراط قوله فيه [illegible] القرآن على كلام غير فصيح يعني انه لا يلزم

43

خروج السورة عن الفصاحة فاشتمال القرآن على كلام غير فصيح لازم البتة اما

اذا اعتبر الم اعتد كلاما فقط او لما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته يوجب عدم فصاحة

الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام هو وجه قوله

بل على كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام لازم جزما ان الكلام ابتداء

على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما

للاول [illegible] الا ان [illegible] الا لازمين يتعلق بالنفي من غير احتياج الى ملاحظة

الاستلزام احدهما للآخر ولما كان كون الم في القرآن [illegible] مستلزما

للفساد واظهر في ابطال كلام هذا القائل قال بل على كلمة غير فصيحة [illegible]

[illegible] اما [illegible] الجهل او [illegible] استعماله على غير الفصيح [illegible] عدم علمهم [illegible]

غير فصيح او بان الفصيح او [illegible] بالاختيار من غير الفصيح فيلزم الجهل [illegible]

نعم على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز [illegible] القسم الثالث [illegible]

[illegible] نعم [illegible] على ايراد الفصيح بدلا عن غيره [illegible] عدم فصاحته و[illegible] الفصيح

من جهة هو فصيح وان كان [illegible] لكن [illegible] ولكن لانا نقول الا

ان [illegible] ان القرآن انما اتي به معجزة وتحديا للرسول عليه الصلوة

والسلام والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان قلت غاية ما

ان الثالث [illegible] بالملكة [illegible] فلم لم [illegible]

والقول وهما ليس كذلك فالتوجيه بانه قبيل تشقق الرجلين حار الفرس

فالمسرّج بمعنى الضامر كالسريجي او كالسراج في البريق من غير الرجل اذا صار عوناً

فالمسرّج بمعنى الضامر مسرّجاً او مسرّجاً بمعنى المنسوب الى سلوك او بانه مولاف السيوف

الى حجارة ذات اوراق فالمسرّج بمعنى الضامر ذا سراج وفيه التخصيص بالمتنوع

فيرد عليه انه لا تأثير معه لو كان المسرّج من الكتب لعنى ... فلا قلت

لم لم يجعلوه اسم مفعول من ... وليس ... ثم ما حكموا بالغرابة فيه حكموا

بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه ... من الغرابة بناء على ان سرّح

وجهه ليس غريباً وفيه انه لا منافاة بين غرابة سرّج وكونه اسم مفعول منه

عند ... بجامع ... وقد جعل سرّج في شرح المفتاح مسرّجاً اسم مفعول

من سرّج الله وجهه ثالثاً لم يذكره وفيه ان الجواب المذكور السؤال وقوله

بعيد من باب الغرابة باء ... والقوم قد ذكروا ان وجه تخريج مسرّج من السراج

اسم مفعول من سرّجه اي نسبه الى السراج بالمشابهة وقوله كالسراج بيان

لما ... ويمكن ... انه احاد ... بوجهين الاول انه كما ان

يكون سرّج الله وجهه مولداً مستحدثاً ... وفي تقريره وجوه احدها انه اذا كان في

... حكمهم بالغرابة ... حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم بها حتى ان سرّج

الحكم بناء على جعله اسم مفعول من سرّج وفساد الظن ان الحكم بالغرابة ليس باعتبار

نسبة الجلبت والبغداد والبغو قلت لا كان السيف نسبة اسم بلد فنسبة بجلت فنسبة

قوله اي مدققا ومطولا موافق لما في الصحاح الزجج دقة الحاجبين وطول

وزججت المرأة حاجبها اي دققته وطولته والمذكور في الاساس ان الزجج دقة

الحاجب واستواءه وحاجب ازج وزججت المراة حاجبها وربما يعدل على

اعتبار معنى الاستواء في الاساس بقول ابن رضي مدح النبي عم مقبس وعجاوي ثم

تحت حاجب ازج كالقوس مقرون وعلى كاتب الا ان النسبة بين النقد والقوس

باعتبار معنى الاستواء وفيه ان نحو لو كان قوله كالقوس النضر بيانا لقوله ازج وهو مم

لا لجواز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاستواء بعد بيان اتصافه بالدقة والطول

بقوله ازج وترك العطف في قوله كالقوس النضر ربما يدفع النكارة [illegible] اي كان السيف

السريجي او كالسراج لا بد لهذا التخريج من ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيه بان

النسبة يجيء بمعنى النسبة الى الاصل كالمنتم والمعتزر اي المنسوب الى المتهم والمنسوب الى الازار

فالسريج بمعنى المنسوب الى السريجي او السراج اي بالمبالغة فالمسرج اسم مفعول

من سرجته بمعنى نسبته الى السراج او السريجي كالمنتم والمعتزر من عممته وتزرته بمعنى نسبته

وقوله كالسيف السريجي او كالسراج بيانا لاصل المعنى وهذا التوجيه التخريج اما هو

بعد ملاحظة الاسناد من نسبته الى السراج او السريجي بمعنى المشابهة والمتهم الغالب الشائع

انه بمعنى المنسوب اليه مصدر خلاف هذا الغير نحو قنستهو وكونه اي نسبه الى القفق

17

حكمت في الامر جائز للفصل [illegible] بجوازه [illegible] ان المعطوف عليه [illegible] فلا يلزم ما ذكر

من عطف الانشاء على الاخبار لو كان جوابه جملة خبرية [illegible] لما يجوز ان [illegible]

و [illegible] فيهم ان يقدر المبتدأ [illegible] التركيب [illegible] وهو [illegible] التركيب اي [illegible] مقدرة

فيكون [illegible] التركيب [illegible] جملة اسمية [illegible] خبر انشائية [illegible] كجعل الجملة انشائية ولو

كان المعطوف عليه جوابه لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية

[illegible] خبر المبتدأ [illegible] التاويل [illegible] فيكون عطف [illegible] جملة

انشائية ولو سلم [illegible] لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار فيما [illegible] الاعراب [illegible]

وجوازه [illegible] الاعراب [illegible] عطف [illegible] الاعراب [illegible] على الاعراب [illegible]

[illegible] الاعراب [illegible] المعطوف [illegible] حال [illegible]

يعطف الانشائية [illegible] الاستفهام [illegible] الانشائية [illegible] ومقصود [illegible]

[illegible] الجملة [illegible] التركيب [illegible]

المعطوف [illegible] الاخبار [illegible] الاسمية [illegible] الانشاء [illegible]

[illegible] والاسمية التي خبرها انشائية [illegible] على القول [illegible]

التاويل [illegible] الاسمية التي خبرها [illegible] الانشائية [illegible]

[illegible] ذلك والاسمية التي خبرها فعلية [illegible] حكم الفعلية [illegible]

[illegible] حاجة الى التاويل [illegible] على [illegible] واعلم ان الظاهر

145

[illegible]

كلام الشيخ ان المذكور بها الاعتراض لا تنبيه وتحقيق دفع شيئا وجهة الى [illegible]

قوله كما سنبين ان شاء الله تعالى حيث بين في صدر الخاتمة الاطلاق الغرض الثاني

[illegible] بان المصنف رح ذكر في الايضاح ان ما جعلت الخاتمة فيه من السرقات

الشعرية وما يتصل بها من الاشياء التي يذكر في علم البديع بعض المصنفين قوله

ذكرا بطريق التعريف العهدي اشارة الى السابق ثم المعهود في التعريف

العهدي ان يذكر السابق ثانيا بلفظه حتى ان يحرر داخل [illegible] اليقم والسابق

انما هو المعاني [illegible] والبديع و[illegible] يذكر [illegible] الشعر كونها قوله ما كيف حصل [illegible]

اشارة اليها ولكن [illegible] بالنسبة الى كونها ضمنا ظاهر جدا يغني ظهوره عن ذكره

[illegible] باعتبار كونه اشارة [illegible]

[illegible] عليه وكذا الغرض الثاني والثالث ويمكن ان يجاب بان الغرض الاول

اشارة الى ما ذكر اولا [illegible] الذي يحترز به عن الخطا [illegible] الغرض الثاني

الثاني الى ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد [illegible] والغرض [illegible]

بوجوه التحسين [illegible] ذكر [illegible] ان الذي يحترز به عن الخطا [illegible]

[illegible] علم المعاني فلو جعل الغرض الاول اشارة الى ما يحترز به عن الخطا [illegible]

[illegible] يكون علم المعاني علمه مكررا خاليا عن الفائدة لا يقول [illegible]

[illegible] الغرض الثاني والثالث افادت الاعادة فيهما [illegible] وذلك [illegible]

١٦

شبيه بعد بالا بالفعول ليس فلا بد من اعتبار تضمين معنى الفتح او جعل الالف مجاز عنه واما

الاول فلانه يجوز ان يكون الالوة عبارة المتم وح لانا ما معنى التقصير من غير اعتبار

تضمين او تجوز ويكون من جهة انضاع التمييز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او ...

اي لم انه حال كونه مجتهدا او ... منه عدم كون التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز

ان يقصر كالوا مجتهدا ... منصب التقصير او يكون نصبا على نزع

الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد ولكن الخفض ... ذلك والنصب لوجه ... الجوهرة

واي حاجة الى اعتبار ... لازم ... الا يجوز ان يكون ... بالنصب

... على ... معنى ... التجوز ... الترك ... كون

... قوله ... الحمد نصب

... الا ... ويسمى العقد بكاف ... المتبين ... ان الاولى

ان لا يسمى المنزل المحذوف ... وان عدم ... الاجتهاد لا يجعل

... كان ... [illegible] ... المصدر ... المصدر ... الكلام اي

... الترتيب ... اضافة ... اي ... اي المعرفة

... التقصير ... ترتيبه ... اضافة ... ان الفا

... حرف التشبيه او اسم الاشارة وذلك ... العالم

... الكلام ... التقسيم ثم ... على الاول والثالث ... اللهم الا

ان يكون باشعار الكلام بمعنى الضعف كما نقل عن سيبويه ان رب ... الا و الى ...

مجازا لان باب الصدر [illegible] الجملة الاشعار بمعنى الضعف و ... الشائع فلا حاجة الى

[illegible] حذف الضعف لانه لما كان حرف يجب فيه التاكيد الضعيف لكن حرف النفي و حرف

التنبيه و الاشارة كما سبق فيجوز ان يكون [illegible] بمعنى حرف التقليل قوله تعريبا لكونه

ان يحمل قوله تعريبا علة لقوله رتبت ... تسهيلا او ... عطفا على التسهيل علة لقوله

ابالغ ... [illegible] بالاتصال و ... لكونه ... و ان ... كلام

... و ان يحمل علة لا ولى [illegible] التعريب ... لان التقصير ... كما

و ... الا ... [illegible] و البالغ و ... تعريب ... الثالثة

[illegible] لا ... المحلى

[illegible] قوله تعريبا و [illegible] لكونه المعلل الا انه ...

الا البيان ... و ... المعنى ... معنى ... كما ... للاشارة

الا ان ترك المبالغة ليس ... معنى الابالغ الوجوب ... و المعنى و

لو لم يذكر المعنى ... لان ... معنا ... معنا لان ...

... للشيء ... لكن كان الكلام ... ذلك ... قوله

و ... عطف ... جملة ... لا ... ان الواو للعطف ... على انه

... الكلام ... المعطوف عليه ... الا ...

ان ... و ... جملة ... و عطف الانشائية على الاخبار ... ذلك

على توليد مزج القرآن الاول استعارة الفعل والثاني من مجاز اللغة والثالث انه اذا

كان مولدا لا يفيد جعل مزج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة لان المولد غريب

وفيه انه مزج لا يبقى بين وجهين الجواب فرق يفيد وهو الثالث انه اذا كان

انه جعل مزج اسم مفعول منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني ان

ان مزج الشيء انهم غريب على انه يفيد جعل مزج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة

انه اذا كان من الكلام فوثبا فلا يحسن القائل الغرابة في معاطفه التوليد والعلم قد يحكى

المرء الجواب لا يستقيم على تقرير الثاني للسؤال بهذا التقرير انما يتعلق باول وجهي

السؤال واما على الوجه الثاني فلا يتجه الجواب الحال وكذا اما ما موجوه غير الوجه

الاول من ان يحي الجواب ولا كان في هذه النسخة من [illegible] والمناقشات وان

علم ونفع بعضها عن الاولى علت او العلم في هذا القبيل انما موجود من المزاج

كالمسرج فلا يفيد جعل اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة قوله ثم استعير للعلوم

موصوف اقتصر على معنى الاستعارة وفي شرح الكشاف انه استعارة

للشرف والاستعارة كانه نقلا ان وجد اللفظ الشرف وليس كذلك معنى

وليس بذلك قوله انما هي جهة الغرابة اي اراد الغرابة منها عليها كما

عليه الشرح لان الكراهة واخذ عن الغرابة وانه ذلك اللفظ الغرابة المستند

عليهما ثم كيف وهي تذكره تفسير الحيثية بما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة تستلزم الغرابة

ومن جهتها يلزم ان يحترز كل عن غريب ... وتوسل فاراد صاحب التلخيص

احد الامرين اما ان الخلوص عن الكراهة واخذ في مفهوم فصاحة المفرد وجعل ذلك

... ان الكراهة تخل بالفصاحة فلا بد من نفيها من ذا الخلوص عن الكراهة ولا

ليكمل التعريف لفظا ولا بد فيه من نسبة منهما بما ذكره رح ان الكراهة بسبب الغرابة اما الاول

فلانه لا يلزم من انتفاء السبب في مفهوم اعتبار انتفاء سبب السببية فقد ... اسباب ...

من انتفاء السبب الخاص انتفاء المسبب لجواز ان يثبت ... باسباب شتى ولانه

السبب ملزوم ... لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون

اللازم اعم ولو ذكر رح ما يدل على ان الكراهة بسبب للغرابة فمع الثاني لان انتفاء

السبب يوجب انتفاء المسبب مطلقا قوله وفيه ... ان الكراهة في السمع انما هو

بما ذكره الخلخالي ... الكراهة في السمع اما ان يرجع الى النغم او الى نفس اللفظ

والثاني ان يرجع الى نفس اللفظ لذاته ... او يرجع الى ... لاشتماله على تركيبه ...

الطبع عنه في الاول لا خفاء ان ذكره مستغنى عنه ... على الثاني لان

قيد الغرابة يغني عنه ... الا بد ان يذكره في تعريف فصاحة

الخلوص عن الاستعمال ... لم يدخل في بالفصاحة جزما واذا عرفت ذلك عرفت

لا يتجه ... نظر ... ان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع

النظر عن النغم لان الخلخالي لم ينكر ذلك بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة قد تكون

وجعلوا الجملة الاسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية تقديرا وانما جعلوا اخبار الفعلية

مقتضيا تقديرا او استمرارية وقد صرحوا بان الاسمية التي خبرها فعلية يفيد التجدد وكذا الفعل

فكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت قد صرحوا بان نحو سلام عليكم يفيد الدوام وكذا قوله

تعالى انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بينهما بان الاسمية التي خبرها

ظرفية انما يفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام كالحمد لله مثلا اما اذا وجد داع الى

الدوام فيحمل الاسمية على الدوام وغاية ما يقتضي ان يجوز اذا وجد داع ان يحمل الاسمية

التي خبرها فعلية على افادة الدوام ويشكل هذا التوجيه بانها كالفعلية [illegible]

الى [illegible] جاز انه اجاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام والثبات عند وجود داع

الا ان يدعى [illegible] ان الفرق بين التصريح بالفعل وتقديره والا

فلا فرق بين الفعلية والاسمية التي خبرها فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل

الى الفاعل وانها تدل على التجدد [illegible] فالمقصود في الاسمية المذكورة نسبة [illegible] ايا

الى [illegible] ولزوم كونها على التجدد ثم ولزوم كون نسبة التي في الخبر على التجدد والاستلزام

في نسبة المبتدأ ولذلك يجوز ان يحمل هذه الاسمية على افادة الدوام والثبوت

عند وجود الداعي بخلاف الفعلية ويدل على ان الظرف انما يقدر بالفعل اذا وقع خبرا

[illegible] وظرفية [illegible] واذا وقع خبرا لمصدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد وقد

قال بعض المحققين ان [illegible] المفهوم [illegible] قولنا زيد في الدار [illegible] ثبت [illegible]

وفيه بحث وهو انهم قد ذكروا الحصر اختصاص الفعلية بمقتضيا الايراد الظرفية مذكر

المسند اما فهذا صريح في ان الخبر الظرف [illegible] في المفعول ويمكن ان [illegible] انما يفيد الفعل

الفعل اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام والثبات اما اذا وجد ذلك فيقصد

اسم الفاعل اجابة للداعي قوله وتقديم الحمد باعتبار انه اهم لا ينافي هذا الاهتمام

عارض في بحث [illegible] هذا المقام والاهتمام باسم الله تعالى ذاتا والذاتي ينبغي ان يقدم على العارض

وان لم يقصد فيه [illegible] ان لا يؤخر لانا نقول كون البلاغة مطابقة مقتضى الحال

لا مطابقة الامور الذاتية يرجح العارض على الذاتي وقد كان [illegible] بانه لم يرجح العارض

[illegible] فيما هو الاصل تقديم المبتدأ على الخبر لا سيما ان

المسند اليه سواء كان العامل فيه الاصل فيعلم انه هو الاصل فان مرتبة العامل

على معموله قوله كما ذهب اليه صاحب الكشاف خص بالذكر لان صاحب المفتاح

ذهب الى ان [illegible] الافعال ينزل منزلة اللازم غير متعدي الى المفعول به [illegible]

شيعي باقرار الثنا قوله انما القصور العبارة عن الاحاطة به او [illegible]

الاجمال مع [illegible] تركه في الشرح لانه لا قصور حقيقة [illegible] عن الاحاطة لا تحصل الاحاطة

الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان تحمل الاحاطة على ما هو الكامل منها وهو الاحاطة

التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة ولو اخرجت الاحاطة على الاجمال

يمكن توجيه الترك ايضا لكن [illegible] بتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن توجيه ذكر الابتداء

للابهام على تقدير حذف الاحاطة على التفصيلية بان حذف [illegible] لا يدل بطريق القطع

على التفصيل لجواز ان يكون في الواقع [illegible] وانما التفصيل فيها بذكر الاجمال [illegible]

[illegible] الاحاطة على الطول [illegible] التفصيلية [illegible] واما [illegible]

[illegible] التكلف [illegible] على الاول [illegible] ذكر [illegible] وقيل لا يتوهم اختصاص

[illegible] [illegible] ذكر [illegible] تفصيلا [illegible] الاختصاص

بالبعض المذكور [illegible] ذكر [illegible] لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي ما عداه [illegible]

فان قلت انه [illegible] ذكر الجميع تفصيلا للاحاطة [illegible] اجمالا [illegible] قلت

ان ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظا يفيد العموم ربما يتوهم خروج [illegible]

تخصيص في العمومات [illegible] المقامات الخطابية فيتوهم الاختصاص بالبعض

البعض في ذلك الكل [illegible] بان عدم حذف النعم [illegible] ذكر الكل

اجمالا او بذكر الجميع تفصيلا والتفصيل اظهر [illegible] وفي ذلك قوله رعاية

براعة الاستهلال وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو انما يكون [illegible] البراعة

الاستهلال اي تفوق الابتداء وكانه سمي بها [illegible] المسبب باسم السبب

فيها على [illegible] ثم ان البراعة انما هي باعتبار ذكر البيان [illegible] الكتاب

في المعاني والبيان وان اختصا [illegible] في الاسم واما باعتبار ان

في المعاني والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا [illegible] الفصيح المعرب

ان رعاية البراعة تقتضيه تعليم البيان هو الوجه كونه خاصا بعد عام

سواء كان هناك عطف او لا فتقييد كونه من عطف الخاص على العام بالاولى

لا يخلو عن شي والتوجيه بانه تقييد لما بعده قوله من عطف الخاص على العام اه

متعلق الاول بانه المتعلق الآخر وهو قرينة على ... الا ان الانسب

انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ... والتوجيه بان يعتبر اولا

عطف ... على ... ثم يجعل المجموع ... ولا شك ان حصول المجموع بعطف

على ... ملاحظا على العام ... قوله ما لم نعلم وان كان التعليم

متعلقا الا ... بالمعدوم لان المراد بما لم نعلم ما لم يكن نعلم اي ما لم نعلم نحو ... واشباهها

... قوله نعم وعلمك ما لم تكن تعلم ... ان يكون ...

التصريح بانه تم ... من ... الخ ... وجه ... غاية الظهور

كما قال صاحب الكشاف ... وعلم الانسان ما لم يعلم ... من ... الجليل

اما نحو العلم فقد يتم ملاحظة عموم كلمة ما ... قوله اي الحاصل المفعول

يعني ان الفصل مصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوي والف اما بعض

الفصل مصدر اي بمعنى المصدر على ما هو حقيقة ... وهذا ... الخطاب

... وقطيفة واخلاق ثياب ... نحو رجل عدل و ...

قوله ... كما ... ما ... على ... والتجوز ... اماكن

[illegible]

من اصحابك على حذف المضاف اي ذات اصحابك وفيه ان لا يعتبر في الكلام [illegible] اصلاً

يعني انه نعت اصحاب الرسول عدم كون خطابه مقصوراً او فاصلاً على ان يكون [illegible]

المعلوم او المجهول وفي هذا الوجه دقة ولطافة فان معنى النسبة المعنوية عدم [illegible]

[illegible] الخطاب وكذلك الشرف انما هو كون خطابه عليه فاصلاً او مقصوراً لا ذوات

الخطاب قوله تنبيه [illegible] حيث [illegible] علمته شيئاً يعني ان خطابه خالص عما يوجب الايهام

وسوء فهم المراد [illegible] فصاحة الكلام وعدم كون الفصل [illegible] المفصول

شرف الخطاب من حيث هو خطاب بكونه مقصوراً او فاصلاً قوله [illegible]

دال التصغير [illegible] الاصل [illegible] بعض الاعراب قال

اهل [illegible] آل واو [illegible] فالظاهر ان اصله اول [illegible] قوله جمع طاهر [illegible]

على [illegible] جواز افعال [illegible] فاعل [illegible] صاحب واصحاب [illegible] كما ذكره [illegible]

شرح الكشاف لكن [illegible] لا يجمع على افعال فاصحاب جمع صحب [illegible]

[illegible] بالكسر اسم [illegible] جمع [illegible] فاطهار جمع طهر [illegible]

للمبالغة قوله جمع خير بالتشديد احتراز عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا [illegible]

[illegible] ثم [illegible] جمع خير مخفف كانه [illegible]

[illegible] المصطفين الاخيار [illegible] وذكر في الكشاف انه جمع خير مخفف [illegible] وقال

[illegible]

الا اخرى ثلاث بهذه صورة الملكات والقد طفت بمجامع الدلالات فلا ذكره الصحاح انها شبيهة بغير

بخفف ضرو وانيه وغاية ما يمكن ان يتم من جهة بع لفن التكثير كالتصغير ... الا اصل فاذا اريد

جمع غير المخفف على اخبار ستلى الى يرد اصله وهو المشدد ثم جمع على اخبار كميت واموات

او ان اراده بالمشدد بدنه امثال ... الاحمق فمكتبه بمشاد لا للخبر المشدد والمخفف منه ومثل

الى يكمل كونه بالمشدد كناية عن عدم كونه افعل التفضيل لا منه انه ابا قول دال دل

هنا ايهم من شئ قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شئ فزيد منطلق واحذف به

... فقال الجمهور مراده انه لا اصل ... كذلك حذف مهما يكن من شئ واقيمت اما

مقامها لكن اتبعهم ... مقام الجملة واخرجت انما لئلا يتوهم انها حرف الشرط ...

من لا بعد به انه حذف يكن من شئ وعنه مهما الا لا انقلب الهاء همزة وتقدم الهمزة على الهاء

... الجملة لتصدر الكلام ولا بهام ... وادغام الميم في الميم فهو فاسد لانها حرف مهما

ولم يعهد ... كلامهم تغير الاسم وجعله حرفا وقال بعض الافاضل مراده بيان المعنى وان اما

بتقدير مهما ما بعدها لا انها ... كان ... ان ما ... شئ بحذف

الشرط وزيدت ما واو ... الميم وفتحت همزة حرف الشرط ... والاحسن ان

لتقدير ... احسن من عبارة الشرح لفروق ... اللازم للمبتدا كما ذكره ...

زمنها ... الاسم ... فاما ان كان من المقربين فروح وريحان ...

الاسم واجاب ... ان المبتدا محذوف ...

[illegible] بشيء وانما يحكم بما هو اللازم في قصد المتكلم [illegible] اللزوم في الكلام هو الشرط [illegible] مقام الشرط [illegible] فان كان [illegible] اللزوم [illegible] شيء فان كان [illegible] هذا الفاصل [illegible] الاية [illegible] الاسم [illegible] الشرط [illegible]

انها بنفسه جزء من الجزاء في مقام الشرط [illegible] كان اسما نحو ما زيد فنطلق اولا كالاية المذكورة قوله

اقامة اللازم [illegible] في اللزوم والبقاء لا اثره في الجملة فيجب ان يكون كل من الاقامة والابقاء

تعليلا لكن في لزوم الفاء هو لزوم تصرف الاسم او المجموع فيها وتحقيق ان يكون على طريق

اللف والنشر مرتبا او مشوشا واما ما قيل [illegible] الجملة لان الفاء لم تقم مقام الشرط في كل جزء

لان مقام الشرط فيها ليست جميع اجزاء الجزاء والشرط ليست الفاء داخلة عليها واللازم للمبتدا

انما هو الاسمية [illegible] لم يقم مقامه بل انما قام مقامه الفاء وهو حرف واما ابقاء الاثر فكونه

الجملة بالنسبة الى لزوم التصرف لان اللازم للمبتدا انما هو اسميته ولم يبق فيها اثر

الا في القائم مقامه حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما

هو لفظ [illegible] على الجزاء الا الواقعة في خلال اجزائه فهما بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء

[illegible] واما بيان تحققهما [illegible] الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء واما

بالنسبة الى لزوم التصرف فلان تصرف الاسم الا انه في حكم تصرف الاسمية فيها لا ان التصرف

المحذوف في حكم تصرف [illegible] فالاسمية اللفظية باقية القائمة مقام المبتدا اثر [illegible] المبتدا

المحذوف واما بيان تحقق الاقامة [illegible] بالنسبة الى لزوم الفاء على ما كان عليه في الاصل

[illegible] صدر الجزاء وهو كراهة توالي حرفي الجزاء فالفاء الواقعة في الصدر حالا وتقديرا

مقام الشرط [illegible] الجزاء [illegible] القول بانها مقام الشرط الذي هو [illegible] هذا الوجه

واما بيانهما بالنسبة الى لزوم التصرف فهو ان الاسمية كانت [illegible] الاسم [illegible] لا حقيقة

الشرط و

[illegible]

بابا على الوجه الذي ذكرنا كان لصوق الاسم لانه اقيم مقام ملزومه وهو المبتدا او قوله

علم البلاغة هو المعاني والبيان وعلم توابعها هو البديع [illegible] لظاهره ان حمل قوله على الطلاق

على المعنى الحقيقي [illegible] توابعها عطفا على البلاغة وكذا ان حمل [illegible] توابعها

على انه علم البديع وكلا [illegible] من اشكال اما الاول فلانه يلزم العطف على جزء الكلمة

ورجع الضمير اليه باعتبار المعنى الاضافي اللهم الا ان يلزم كون البلاغة على اللقبين كما قال

قال صاحب الكشاف في رمضان وشهر رمضان او يرتكب [illegible] قوله وعلم توابعها [illegible]

الا ان المضاف محذوف فالمعطوف علم علم البلاغة ويكون ضمير توابعها الى الآخرة [illegible]

قوله نعم والله يريد الآخرة اي عوض الآخرة [illegible] يندفع بعض الاشكال دون الآخر

يندفع كله واما الثاني فلان العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة او توابع البلاغة

لا توابعها [illegible] الاول ان يكون توابعها اعم من ان يكون [illegible] العلمية احد جزئيه

بعض العلم والآخر اضافة المفرد مقام المطلق فلا بد ان يرتكب مثل ما ذكرنا في شهر رمضان

ورمضان فيندفع النقص الاول [illegible] الثاني لا يكون فيه التغيير الثاني غايته ما يلزم [illegible]

حمل [illegible] قوله علم البلاغة على معنى علم لمزيد اختصاص بالبلاغة وهو المعاني والبيان

وكذا قوله علم توابعها معنى علم لزيادة اختصاص بتوابعها وهو البديع قوله

لا بغيره من العلوم اشارة الى ان القصر اضافي بالنسبة الى سائر العلوم فاندفع انه

العرب يعرف ذلك بحسب السليقة فلا حاجة الى العلم قوله [illegible] معرفة [illegible] العلوم [illegible]

يعرف بعضها بما تقدم من بسطه ... ومن اللغة والعربية ادق من
دقائق العلوم قلنا يتجه ان دقة العلوم يوجب دقة العلل الا دقيقة ولو سلمت هذا الورود
لا ابعاد فيه سيما والمشهور ... بما عرف ذكرنا قوله اى يعرف من القرآن
معجز لا يفهم ان المراد معرفة نفس اعجاز القرآن ... مستقيم لان الاعجاز يعلم بما
يذكر في علم الكلام حيث يبحث عن كون القرآن معجزة الرسول صلعم وان المراد معرفة ان
اعجازه لكونه في الغاية القصوى من البلاغة عن الاختلاف والتناقض او غيرها فذلك
ايضا لا ان ذلك يعرف بما يذكر في علم الكلام في النبوات وما يذكر في بعض كتب
هذا الفن لا ما نقول المراد معرفة ان الاعجاز ثابت له جائز على كونه اعلى مراتب البلاغة
وهذا لا يعرف الا بالتحقيق والتفصيل الا بان يتعين بانه في اعلى مراتبها وذلك انما
يعلم بالبلاغة لا بما يذكر في علم الكلام فيما ... بقوله ... بالتحقيق
فيكون بمعنى ان المعرفة المتعلقة بكونه في اعلى مراتبها انما يحصل بهذا العلم فاندفع
الاشكال فان قلت سيجئ ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز وهو في العلوم
... القرآن واقع في حد الاعجاز وما يقرب منه الطرف الاعلى في كيف ... بعض الايات
اعلى طبقة من البعض فكيف يفهم قوله في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد باعلى مراتبها
ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز قوله تشبيه وجوه الاعجاز بالاستعارة
... في النفس مكنية ذكر اركانه وهو المشبه والاعجاز

التخييلية ان يثبت للمشبه من لوازم المشبه به والايهام ان يذكر لفظا له معنيان قريب

وبعيد ويراد البعيد والترشيح ان يذكر ما يلائم المشبه به وذكر في ايهامه يعني

الاول ان المشبه النفس وحرف الاظفار بالاشياء والمحوية تحت الاسناد ويثبت الا

للوجوه فالتشبيه استعارة بالكناية واثبات استعارة تخييلية وذكر الوجه ايهام فان

الوجه معنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب والطريق وهو البعيد

واريد بها البعيد والثاني ان المشبه نفس الاعجاز بالصور [illegible] ويثبت الوجوه للاعجاز

فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الاسناد ترشيح لكونه ملائما

للمشبه به وهو الصور الحسية فان قلت الترشيح كما ينبغي ان يقرن بلفظ المشبه [illegible]

في صورة الاستعارة فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح التخييلية كما في قوله

ترشيح فتوجه عليه ان الترشيح انما هو في الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم حصروه بذكر

ما يلائم المشبه به والتخييلية في مذهب [illegible] مجاز عقلي عاري عن التشبيه قلت قد صرحوا

بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث قالوا انه قوله [illegible] اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا

قوله [illegible] ترشيح لمجاز المرسل في اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا وهاهنا وجه آخر

فقط المشبه به فالمراد انهم ارادوا انه [illegible] وان كان الكلام تشبيها وما ذكروا اسم المشبه

فانما هو الترشيح الذي في الاستعارة [illegible] لانها مما يكتفى [illegible] الفعل فيفعل فيها

العامل وان ضعف ولا يمتنع عن عمل فيها [illegible] ولهذا [illegible] حروف النفي [illegible]

ثم ما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى عنك الجنون ولا معنى لتعلقه

بالجنون ومعنى اسم الاشارة كقولك نعم فذلك يشتد لو [illegible] اي فالنعم يشتد ومعنى

الضمير كقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها

واراد بالظرف ههنا ما يعم الظرف الحقيقي ههنا اعني اسم المكان والزمان وغيره

[illegible] الجار والمجرور وما ذكره الشارح من الظرف وشبهه ما لا اراد بالظرف الحقيقي

وقوله [illegible] الفرق بينهما هو ان الزائد متعين في الحشو دون [illegible]

قوله الفرق [illegible] دون ان يقول [illegible] اشعار بان ما ذكر ههنا ليس [illegible] ما يعتد به

وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط [illegible] ما ذكر من المعنيين متساويان

صدقا واما الفرق [illegible] فهو بعيد الفرق بينهما [illegible] ماصدقا [illegible] وقع علم

الاصطلاح قوله [illegible] حكم كلي اي قضية حكم فيها على جميع افراد [illegible] ذلك

[illegible] الماهية [illegible] فهذه القضية الكلية [illegible] القضايا التي حكم فيها [illegible]

هذه القضية جزئيات [illegible] الحكم المتعلق [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] منطبق على [illegible] يشتمل عليها القوة القريبة من الفعل [illegible]

حكم الكلي على جزئياته [illegible] اشتمالها على احكام جزئيات موضوعه [illegible] قوله على جزئياته

حذف مضاف [illegible] مضاف اليه [illegible] الانطباق [illegible] الصدق [illegible] صدق

مفهوم [illegible] وذلك الحكم على جزئياته [illegible] ذلك [illegible] الحروف [illegible]

بالمنطوق اي يصدق مفهوم موضوعه ولانه وهذا غير منسوب قوله فهو اخص من الامثلة

لا يمنع ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد من الذكر للاثبات اما

ان يكون الذكر نفسا وكذلك المراد من الذكر للايضاح ان يكون الذكر له ولو فيه الجملة سواء

كان الذكر لامر اخر الله [illegible] فعلى الاول متساويان تساويا كليا وعلى الثاني بينهما عموم

وخصوص من وجه بل ينبغي ان يقال كل شاهد ايضاح مثال من غير عكس لان الاثبات

لا يتيسر لكنه [illegible] لا بد من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل والحديث او كلام

من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الا [illegible] ذلك بقولهم [illegible] الكتبين [illegible]

والتشبيه بالوجه [illegible] على باب [illegible] البيان [illegible] الاولى [illegible]

الصحاح الا بالوا [illegible] بالواو اي استطاعة [illegible] الا [illegible]

[illegible] ان [illegible] ان مصدر الا الازم [illegible]

على درن [illegible] لانه الغالب [illegible] مصدر فعل اللازم [illegible] بعض نسخ الا [illegible]

المعتمد [illegible] قد جاء الوجهين التقصير [illegible] غير الغالب

يصار [illegible] وان مصدره مالم يسمع مصدره فعلى [illegible] مستعديا كان او

لازما يجوز ان يقرا بكلا الوجهين [illegible] الاول وقد استعمل الوجهان [illegible]

[illegible] لكن الاول منهما [illegible] التقصير فلا يعدل عنها من غير ضرورة ولا ضرورة

ههنا بخلاف قولهم [illegible] الثاني [illegible] التقصير لازم وقد استعمل [illegible]

54

وساعدت العبارات وذكر فيها الحسنات مع كمال انحطاط الحال اياه غير كونه
البعيدة بقوله قد فهم ... حالة
المشهورة وانحطاط [illegible] والاعراض والتحامل وكان ذلك منهم نوع
جنس التحسين العرفي زيادة الازالة [illegible] فيكون حسناً
تحسناً واشار [illegible] ما قوله [illegible] اضافة المصدر لا تفيد الحصر
من حيث انه الكلام هو الحسنات ... يكون تلك الحسنات ذاتية ومن حيث اضافة البعيدة عارضية
كما ذكروا انه لو قيل زيداً ضاربه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام وفيه
تأمل لان اضافة المصدر انما يفيد العموم لان اسم الجنس المضاف من ادوات
العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر
فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب في غير تلك
الحال والا لم يكن جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب واحد
في حالتين واما فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من
كون المطابقة سبباً لجميع الارتفاعات ان لا يحصل ارتفاع بغير المطابقة لجواز
تعدد الاسباب لمسبب واحد وجواز حصول كل واحد منها [illegible] انما يلزم الحصر لو
[illegible] جميع الارتفاعات هي المطابقة وليس كذلك فليس ويمكن دفعه
بان ليس معنى الكلام مجرد ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بل جميعها
حاصل بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل الارتفاع بغير
المطابقة لم يصح ذلك الارتفاع حاصلاً بها لامتناع تعدد العلل على شيء واحد

قوله فقد علم لكن الامر او بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد فيشعر بان

الفاء فيه لتفريع مقتضى الحال للتفريع على مقدمتين [illegible] بهما وهي [illegible]

[illegible] الارتفاع بمطابقة [illegible] والاخرى [illegible] وهي لكن الارتفاع بمطابقة

المقتضى ويشعر ايضا بان معنى حمل [illegible] على المقتضى انهما واحد فيما [illegible]

كلا الامرين اما في الاول فبان الفاء يجوز ان يكون للتعليل واما الثاني فلانه

يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل لكن القصر

الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند واذا عرفت ان هنا احتمالات

لان الفاء اما للتعليل او للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد واما

[illegible] على المسند اليه واما عكسه فعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء للتعليل

ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا اعتبار اصلا فلا يتجه عليه شيء لان المعلل هو

[illegible] الارتفاعات بمطابقة الاعتبار المناسب ولا خفاء انه يثبت بان الحقيقة و[illegible]

[illegible] واحد لما [illegible] مقدمة معلومة وهي لكن جميع الارتفاعات بالبلاغة التي

هي بمطابقة لمقتضى الحال واما الاحتمالات الباقية فلا يخلو عن شوب المناقشة

الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند على المسند اليه

فلانه ح يكون ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار [illegible] في كل اعتبار مناسب

الحال ويتجه عليه انه يجوز ح ان [illegible] المقتضى [illegible] الارتفاع الحاصل بمطابقة

بمطابقة بعض افراد المقتضي الذي لا يكون اعتباره الا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار

فلا يثبت لنا جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث وهو

ان يكون الفاء للتعليل والمعنى فقط يستند اليه [illegible] حسن التعليل ح ان

كل مقتضى اعتبار فيجوز لنا يكون الاعتبار [illegible] مطابقة لبعض افراد الاعتبار الذي

يكون مقتضى الحال لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع لا يكون الا بمطابقة

مطابقة المقتضي فلا يثبت لنا جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا بل

مطابقة الذي يكون مقتضى [illegible] معنى المعلل لنا جميع الارتفاعات

بمطابقة الاعتبار في الجملة لا بمطابقة مطلقا ثم التعليل والاحتمال الرابع وهو

ان يكون الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو ابعد في اختياره رح نتيجة علم لنا الارتفاع

مرين ليس الا لنفي التباين الكلي بين المقتضي والاعتبار لانه ح يبطل كلا ٨٤

الحصرين واما سائر النسب المساواة والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه فالحصران

لا يبطلها اما المساواة فظاهر واما العموم والخصوص مطلقا فلان [illegible] اعتبر

في الحصر في جميع افراد الحصر ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي هو الاخص

بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار الا الانسان وما فيها الا الحيوان كان الحصرين

صحيحا في الاعم والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل

الظاهر المتبادر من المطابقة المذكورة في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا

55

مثلا اذا لم يكن في الدار الا الانسان الابيض صح ان يقال ما في الدار الا الحيوان وما فيها الا الابيض

مطابقة المعنى في مطلقا انه في العموم والخصوص مطلقا او من وجه ولو قوبلت به فهم من كون

الارتفاع بمطابقة الاعتبار ان ليس مطابقة الاعتبار من حيث [illegible]

لكن الارتفاع [illegible] في السبب [illegible] حيث اي فالقائه يرفع الـ

الكم ويثبت لا تحاد في المفهوم [illegible] توجيه هذا الاحتمال لنفي الحصرين بدلالة على علية

المطابقتين قوله لكن المقتضى والاعتبار واحد التغاير بين مطابقتهما فاما ان يكون

كل منهما علة تامة وهو ممتنع لاستحالة تعدد العلة التامة لشيء واحد واما ان يكون كل

منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين

واما ان يكون احدهما العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه بحث

اما اولا فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة

على ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يصح بمجرد كون الارتفاع

على المطابقة لا يحصل بدونها فبطلان الحصرين على تقدير كون كل منهما [illegible]

[illegible] واما ثانيا فلانه بقي قسم آخر لم يذكره وهو ان احدهما علة تامة والآخر [illegible]

[illegible] يستقيم الحصران ايضا كما لا يخفى واما ثالثا فلان الاحتمال الخامس [illegible]

والخامس [illegible] على المثال [illegible] فيتجه عليه نفي هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة

او بحسب الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يلائم حصر الحصرين لجواز العموم من وجه او الاعم

الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان يكون النفي للتوزيع والتعيين

المعنى فيه المسند اليه على المسند فيجب عليه ان يبنى هذا القصر على المساواة ولكن الوجه

في هذا المقام ان يلزم القصر الحصرين لجواز العموم من وجه واعتبار المعنى مطلقا

اعلم انا قد جرينا في هذا المقام على ما اختاره [illegible] المصنف من التصديق والما ان

جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة وبينه [illegible] من المعنى والاعتبار كما ذكرنا

في هذه الاقسام وبسط الكلام كما بيناه في الحاشية قوله لان الوصف في حد

الاعجاز فلا يكون من الطرف الاعلى لان طرف الشيء نهايته فيجب ان يكون افراد حد

ما ينقسم من الاستعداد الذي جعل ذلك الامر طرفا فانا اذا جعلنا حد الاعجاز طرفا

اعلى لم يمكن ان يجعل التعريف حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام

الطرف من الاستعداد الذي يجعل الطرف طرفا لم قد يجعل الطرف نوعا واحدا

مع تعدد افراده لان الملحوظة الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد

فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث هو فان قلت فلم

هذا جواب سؤال وهو انه لم قلت لا يجوز التعدد للطرفية مع ان الطرف قد يكون

لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز وطبيعته طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى نهايته

ما يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا للافراد

جواب سؤال [illegible] ان الطرف الاعلى هو نوع

كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد وعمرو وغيرهما انظر في الثابتة

نوع الاعجاز يجوز ان يثبت لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب منها قلت الحكم الثابت

للنوع من حيث هو نوع لا يكون لافراده فقط كالنوعية الثابتة للانسان يمتنع ثبوتها

زيد وعمرو وغيرهما نسبة للحيوان يمتنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من

افراد الحيوان ولا شك ان الطرفية انما تثبت لطبيعة الاعجاز من حيث هي

لان الوحدة لازمة للطرف انما تثبت لطبيعة الاعجاز من حيث هي هي اذ عند

ملاحظة الافراد يحصل التعدد للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة

للانسان فانها ليست من احكام طبيعته بل من احكام افراده لانهم لا يجوزون

يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الاعجاز بحد الاعجاز وما يقرب منه فيكون الطرفية

ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه بافراده ثم اقول لو صح التعبير عن النوع بالافراد

فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي واما فيها فلا كما اذا

قلت زيد وعمرو وغيرهما نوع او الانسان نوع افراده الظاهر انه لا يصح ولئن صح

فيها فانما يصح في جميعها لا بعضها سيما اذا كان اقلها وههنا كذلك لان الوسط

لا يتناول الوسط الا المبدأ جزما والظاهر انه لا يتناول جميع ما بين الوسط والمبدأ

لا يتناول الوسط ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز وما يقرب منها

عن نوع الاعجاز على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهاية بل هو شيء مرتبته على الف

الاول الاعلى فابنه فما يقرب عن حد الاعجاز يكون خارجا عن الاعجاز لان افراده فوقهم

وهو ما اذا تغير الكلام عنه الى ما دونه اه فيلك انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى

والمراتب المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونها اه فيصدق عليها انه اذا غير

اذا غير الكلام عنه الى ما دونه التحق والجواب انه عموم ما في قوله ما دونه اي

الى اسم مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرت انه اذا غير الكلام اليها

اي مرتبة دونه التحق بل المرتبة دونه يجب ان يكون دون الاسفل الكلم [illegible]

قيل غير الكلام بان التغيير الى ما دونه علة الالتحاق والاسفل هو الذي يكون التغير

الى ما دونه علة للالتحاق وبما مر من الاوسط والاعلى فلا اذ لا يكون التغير اليها

ما دونهما علة الالتحاق كما ان المركب ما دونهما دون الاسفل ثم نقض بجميع التغير

الى ما دونهما مع ما هو علة للالتحاق وهو التغيير الى ما دون الاسفل بمجرد الاجتماع

مع العلة لا يوجب العلية قوله لانها اي البلاغة كما يجعل المتكلم موصوفا بصفة

تنقل عنه [illegible] اذ لا يكفي للمراد [illegible] يعتد بها العرف [illegible] وبالجنس [illegible]

مطلق لمن يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقع عن [illegible] متكلم

[illegible] باتين وحصل [illegible] التجنيس بالجنس ضروري [illegible] كالاوان الكار [illegible]

ضروري البطلان وقيل [illegible] تخصيصها ببلاغة الكلام لان تحسينها الكلام لا يوقف

على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر من كلام بليغ لكمن بهذه الوجوه

محسنة فيه وربما يمنع ذلك بناء على انها لا تعتبر اذا لم يقتدر على البليغ كالا ان

خواص التراكيب لك قوله ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ لفظ

انه يصدق [illegible] التوقف على الملكة يقتدر بها على ما تأليف كلام بليغ نوع من انواع

التحق

المعاني كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية او في نوعين او انواع منها ولا يقتدر
بها على تاليف الكلام البليغ في جميع الانواع ولا خفاء ان هذه الملكة ليست
بلاغة المتكلم فالتعريف غير جامع ويمكن ان يدفع بالعناية وهي ان يقدم لا عرف
فصاحة سابقا ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح
عرف ان المراد بما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر على تاليف الكلام
البليغ الدالة على كل ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة قوله ان
البلاغة في الكلام مرجعها انما جعل الامرين مرجعي بلاغة الكلام دون المتكلم
وان كانا مرجعين لبلاغة المتكلم ايضا لان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما هي
باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف
بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة بحيث يتناول البلاغتين او صرح بهما
لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما لا لاجل امر اخر قوله
اي ما يجب ان يحصل له المرجع يستعمل مصدرا ميميا بمعنى الرجوع ولذا كان
على الشذوذ لان القياس فتح العين في المصدر وفي المصدر بكسر العين المفرد
اي الموضع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى
موضع الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فقوله على الاول
مرجع الجود اليه اي رجوع اليه وعلى الثاني مرجع الجود هو الشيء اي موضع

عن النقص ورفع ابهام المرام وصاف فيه عن كدر النقصان بنوا علام المطلع

ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء اي التبيان

الذي هو كالبرق اللامع في الاضمار وصح ذلك اما لان التبيان للجنس فيصح

اطلاقه على الكثير واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية لتشبيه التبيان

بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان لكونها

مصدرا على زنة فاعلة للتبيان استعارة تخييلية وللمناسب بقوله مطالع

المثاني ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان فيها

وان كان الاكثر استعماله في البرق والمثاني يجوز ان يكون بالياء الموحدة بعد الميم بمعنى

الالفاظ وان يكون المثنية بالثاء يعني القران والاول في مقابلة المعاني ومطالع المثاني

من اضافة المشبه به الى المشبه اي المثاني التي هي كالمطالع ولا يخفى ما فيه من الاشارة الى اسماء

الكتب من التلخيص والايضاح والتبيان والمطالع وذكر المعاني والبيان جمع

التلخيص والايضاح من اللطائف قوله وانه ينبغي للعاقل ان يستعين في

اموره وان يستعين بجناب الحق سبحانه وسيلة افاضة طلبه والحاح بغيته

بدعوة روح طاهرة ووسيلة سيما في ان يقبض والمستفيض ولكونها متعلقين على

تعلق بالقوى البدنية وبالعلائق الجسمانية ممن تشبث بادناس اللذات الحسية

والشهوات الحسية كانه نوع مغاير للمجردة التي هي القدس يكون منبعه زلالا

وكسب الاستفاضة منه جل وعلا بالمتوسط له وجه تجرد ووجه تعلق

بوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا لان وجه التجرد مناسبة ملائمة تجاه

الحق تعالى ووجه التعلق ملائمة لنا وهذا المتوسط اشرف اصحاب الوحي واعظمهم شفقة

وارفعهم مرتبة نبينا صلعم فلذا توسل ارباب التصانيف في تمهيدها مفتتحا بالصلوة

على النبي صلعم فلذلك ايضا توسلوا بالصلوة على الآل والاصحاب لانهم [illegible]

ونسبة تم فان ملائمة الآل والاصحاب لجنابه تعالى اكثر من ملائمتنا له [illegible] ملائمتنا للآل

والاصحاب اكثر من ملائمتنا له تعالى وكلما كانت الملائمة اكمل واوفر كان

اتم وحصول الاستفاضة اكثر وانما آثر لفظ النبي على الرسول [illegible] النبي من الدلالة على الشرف

والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض وفي الصحاح ان جعلت النبي ماخوذا

من [illegible] على سائر الخلق فاصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول قوله ايده

دلائل الاعجاز [illegible] الشيء هو ما يعرف به ذلك الشيء فدلائل اعجاز المعجزات التي

يعرف بها اعجازه تعالى للمتحدين من معارضته [illegible] الاتيان بمثل ما اتى به [illegible]

[illegible] ولا يتبين الاعجاز الا بعد تم [illegible] لانه لا يعرف وصف

باعجاز المتحدين وانما [illegible] فانه لا [illegible] جعل المعجزات

اعجاز نفسه للمتحدين ثم معنى تاييد المعجزات [illegible] باسرار البلاغة ان اعلى طبقات

دلائلها وارفعها [illegible] هو القرآن [illegible] باسرار البلاغة ولطائفها [illegible]

حمدا لمن برأ وبدأ لأئمة الإعجاز دلائل إعجاز القرآن وأضاف [illegible]

[illegible] الإضافة القرآن الكريم ومعنى ما يبدأ بأسرار البلاغة أنها أقوى

دلائل الإعجاز [illegible] إثبات [illegible] يقوي الدلائل والمضمار [illegible]

الفرسان [illegible] تعلقه [illegible] ثم [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] كذا [illegible] المضمار الميدان والمراد بغاية أن

سابق الفرسان كانت العادة أن [illegible] ميدان السابق قصبة [illegible]

[illegible] قصبات السبق كناية عن السبق والتقدم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] حالة [illegible] السبق [illegible]

[illegible] الفصاحة [illegible] الفرسان في الميدان [illegible] الألفاظ [illegible]

[illegible] المفردات [illegible] الكلمة [illegible]

[illegible] الفصاحة [illegible] الأصل [illegible] فكان [illegible]

[illegible] مفعولين [illegible] قال [illegible]

[illegible] اسم [illegible] الكلام [illegible] الفصاحة [illegible]

[illegible] حرف [illegible] اللام [illegible] الباء

[illegible] كان [illegible] الدعاء [illegible]

[illegible] المفعول [illegible] صاحب الكشاف [illegible]

الأول

59

[illegible]

جب فادعوه بها اى فسموه بها وان ابيت فاعتبر تفصيله

[illegible] وارادوا التسمية قوله سواء الطريق اثره على الى سواء الطريق او بسواء الطريق

لا خط لا قيل من ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد بمعنى الايصال وفي [illegible] اذا وصلت

بحرف الجر من اللام او الى يراد بمعنى الدلالة وفي الله تعالى ان هذا القرآن يهدي

للتي هي اقوم وانك لتهدي الى [illegible] تقييم قوله باطائف فقرائه [illegible]

فقره [illegible] الاصل على الصاع [illegible] شكل فقرة الظهر [illegible] لكنه [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] استعارة مصرحة ولذا قال [illegible] ايدي الافكار [illegible] وكنيته وترشيحه

الجم الغفير اي الجمع العظيم [illegible] وهو الكثرة [illegible] الغفر وهو الستر اي [illegible]

الكثرة بحيث [illegible] اوجه الارض [illegible] الجم الغفير على اعطاء فعيل بمعنى

[illegible] فعيل بمعنى مفعول قوله فقد قلبوا احداق الاخذ والاعجاب اى اخذ

[illegible] براوية [illegible] الكتاب بعين [illegible] والاعجاب [illegible]

[illegible] بعين القبول [illegible] عين الانصاف [illegible] فلم [illegible] اسا ولذلك الكتاب

[illegible] تهديد [illegible] بصورة [illegible] من الاولى [illegible] اشارة الى انهم لو اخذوا [illegible]

هذا الكتاب [illegible] وعبروا عنها بعبارة [illegible] كانت العبارات [illegible]

قوله اضرب عنه [illegible] الخطيب صفحا [illegible] اى اعرض [illegible] عنه فان

[illegible] اقترب منك [illegible] الراكب [illegible] الذي [illegible] مركبه [illegible]

[illegible] الفرد باعتبار [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible] المراد من الالفاظ معناه اللغوي
منطوقا والكلام من قبيل [illegible] قوله لا يذوقون فيها
[illegible] الا الموتة الاولى [illegible] قوله واعلم انه لما كانت [illegible]

[illegible]

الفصيح كذا والبالغ [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] في تفسير [illegible] خاصة بالخصوص [illegible]
[illegible] اللغوي الذي ذكره [illegible] الزمت [illegible] بالقوانين اللغوية [illegible]
[illegible] المراد [illegible] على القوانين [illegible] افرادا
يكون فيه مخالفة [illegible] وضعف التاليف [illegible] الجريان [illegible]
[illegible] ان الا [illegible] القول [illegible] اخت [illegible]

ان الالفاظ [illegible]
ان تنعم الى [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن البعد لو وضع القرب موضع الصرف دنا المصادر [illegible]

منه فعلى هذا الاجابة الا اعتبار حذف مفعول القرب وكأنه بيان لما على

تحت اخو عن [illegible] صفحا اي اعراضا او للاعراض او موضعا على انه مصدر

او حال او مفعول له وفسروا بالاوجه الثلثة قوله ثم اضرب عكم الذكر صفحا كما سيأتي

[illegible] الكشح [illegible] يقول طوى فلان عني كشحه

اقطعك كذا في الصحاح يعني دون [illegible] ام علومهم وقبل الوصول اليه

قوله بأسرها اي بجميعها والاسر القد الذي يشد به الاسير واذا ذهب الاسير

بأسره فقد ذهب بجميعه [illegible] ومنه قولهم اخذه [illegible] برمته وهي قطعة الحبل البالية

قوله عن اخرها اي بكليتها وهو متعلق بمحذوف اي قبولا ناشيا عن اخرها وانه

يستلزم [illegible] عن جميعها [illegible] عن اخرها او لها [illegible]

[illegible] مبالغة [illegible]

واورد عليه بانه [illegible] لان التباعد عن الاخر [illegible]

[illegible] يكون قبله [illegible] يتجاوز عن اخر [illegible] الا معنى تجاوز [illegible]

اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدي والمجاوزة [illegible] اول الا

التعدي فصار [illegible] عن الاخر [illegible] قوله [illegible] اي غار [illegible]

لا بمعنى الناحية [illegible] المنظر الحسن [illegible] لطف قوله [illegible]

الف لا ثمر له وامرا وهنا الاختلاف بالنتيجة والادراج جمع درج

ودرج الكتاب طيه [illegible] اذهب وعمر ادراج الرياح اي هدر وامرا [illegible]

اثار السلف ما بقي من اثارهم من لطائف الفوائد و[illegible] هذا الفن او

رواجه ونفاده [illegible] والاعتداد به والالتفات اليه او من تقرر فوائد الفن و[illegible]

ويرد [illegible] بالاشتغال بمباحثه و[illegible] بقية [illegible] السلف

المولى الاعظم بهاء الدين [illegible] سالت باعناق قطعا بالكلية

احاديث البطاح الابطح [illegible] الحصى جمع على اباطح و

البطاح على غير القياس [illegible] تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق

بالذكر لان [illegible] والبطون [illegible] الابل اذا [illegible] فيها غالبا والكلام تمثيل

تشبيها [illegible] ذهاب تلك الاحاديث لحال ذهاب السائرين [illegible] البطاح

[illegible] سيلان البطاح [illegible] لا يجوز ان يعتبر [illegible] الاحاديث بالسائرين [illegible]

[illegible] على [illegible] الاستعارة بالكناية [illegible] اثبات [illegible] الاحاديث تخييلة

وذكر الاعناق [illegible] سيلان البطاح بها [illegible] ان يعتبر [illegible] الاحاديث

[illegible] ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها [illegible] الذهبية [illegible]

اما الاخذ والانتهاب ذكرا ولان جماعة [illegible] الشرح معللين بان

ارباب [illegible] ان اصحاب الانتحال [illegible] الاخذ [illegible]

بلفظ يا

والانتهاب واعتذر ثانياً عن عدم انجاح سؤلهم بما ذكره من ان الاشياء

جميع الطبائع ليس في قدرة البشر وان هذا الفرس قد كسد سوقه وذهب رواج

ورفع ثالثاً ... الرواج اما الدفع بان الاخذ والانتهاب امر شنع لا يرتكب

من ... يرتكبه العاقل الذي يقع الاخذ والانتهاب في كلامه او شيء لا يرتكبه

يرتكبه ... هذا الاول قوله شعر ... ماس الكرام نصيب فهو كالتعليل لما تقدم

وذكر اللبيب ... بما يرجحه ... ولا وصل بالواو وهذا مستقيم على

الوجهين اما على الاول فظاهر واما على الثاني فهو انه على طريقة قوله وكيف نهر

وسطور ... سلكه دما ... على وجه ذكر ... الاخذ والانتهاب وهو

للتفصيل المجمل الواقع في هذا السابع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف

~~بما ... في هذا السابع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف~~ ...

... اجابة سؤالهم تعالى اما الاخذ والانتهاب ... للارض ... مراع

اوله شربنا ... الارض ... وقد يترد ... للكاس ... من الكرام نصيب

... الكاس في ... الخمر ولا كالخمر ... للشراع الاول وان كان لا ...

نوع لطف حيث يكون اشارة الى شناعة حال اهل الانتهال قوله نهر اي

ممنوع من النهر وهو المنع والزجر ولا يخفى وجه لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر

عن الطالبين بلفظ الساكنين ... فكان الاشارة ومطابقة نظم التنزيل ...

ح تواثقهما انه قوله ولئن بدا فطبعك العاطول

[illegible] وان كان الفا فيه للسببية لانها وقعت غير موقعها على ما كان اذا قولا ثم ورك

فكبر قوله الشغاف الشغف العشق والغرام الولوع [illegible] العطش والهوا

من شيع الجمرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام حر العطش والاقتراح

طلب الشي من غير روية وفكر فيه تو [illegible] سولهم ومطلوبهم ونجحها اشارة ابا

انهم سالوا ذلك عن غير فكر وروية و [illegible] بالعد [illegible] كونه مطلوبا [illegible] يا اما ول

فاثبته الاول وثانيا الثاني بمعنى الشيئا صار فامن تثنيت العنان اي صرفته قوله

والعنان العنانية الا [illegible] ان يكون بدون الواو ليكون ثانيا حالا من فاعل انتصبت

لانه لا نظير ما يصلح لعطفه عليه لان ثانيا الاول [illegible] مصدر محذوف اي انتصابا ثانيا

او ظرف [illegible] اي [illegible] لا يصلح لشي منهما ولا مجال لجعلها او الحال [illegible] او [illegible] حال

من فاعل انتصب ليكون [illegible] عطفا عليه [illegible] ثبت مجهدا وثانيا العنان اجهاد

ويقدر فعل معطوف على انتصبت ليكون [illegible] الا عشر [illegible] اي و اشهدت او صر

ثانيا ان العنانية ولا يخفى ما في قوله والعنان العنانية ثانيا من الاستعارة بالكناية

والتخييل والترشيح قوله جبوة القريحة ناشئ وهو العطف بالحاء الغيوم القريحة

اول ما استنبط من البير استعيرت للاستنباط [illegible] يجامع التسبب للجمرة وان احدها

سبب صحوة الارواح والاخر سبب صحوة الاشباح ثم استعير لمحل العلم وهو الصدر

فيما قالوا ان تخلف التنافر مع عدم الفصاحة بطريق اولى لانك لا يلتفت الى ما قيل

ذلك في باب التعريفات فانه يكفي في فساد التعريف طرده او عكسه على غير المعروف سيما اذا

كان صادقا على ما فيه بشرط دون شرط آخر من افراد المعروف كما نحن فيه على التقدير

[illegible] على الاصل [illegible] على انه على تقدير الشرط لصدق التعريف على صنفين

من الكلام ليس شيء منهما من افراد المعروف [illegible] الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى

[illegible] ويدفع الفساد الثاني [illegible] التعريف عليه فقط دون الثاني من عدمه

على الآخر كما بيناه في الحاشية قوله المشهور بين الجمهور فلا يرد فيه الضعف لتجويزه

وغير المشهور [illegible] الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور ونحو ضرب غلامه زيدا اوجب

الضعف [illegible] جوزه البعض كالاخفش وابن جني قوله لفظا ومعنى وحكما

فالضعف ان يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا لفظا ومعنى نحو ضرب

زيد غلامه فان زيدا مذكور قبل الضمير لفظا ومعنى او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا

وان كان مذكورا [illegible] ضميره صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل التقدم

على المفعول والذي [illegible] منوي ان لا يكون مصرحا لكن هناك ما يقتضي ذكره مقدما

في رتبة الفاعل المتقدم نحو ضرب [illegible] زيد فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا

قبل الضمير [illegible] وكونه في رتبة المفعول الاول [illegible] الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا

[illegible] نحو [illegible] للتقوى فان الفعل يتضمن المصدر

وكاستلزام الكلام السابق لذكر المرجع كما اذا اتى بما يكونه نعم ولابويه اي المورث

فان الكلام السابق في بيان الميراث وانه يدل على المورث او بعيدا كقوله تعم

حتى توارت بالحجاب اي الشمس فان ذكر العشي سابقا يدل على الشمس ويكون

مما يوجب ... ذكرا معنى والذكر الحكمي لغير لازم ... به ولا يكون ... بيان

الكلام او سياقه مقتضيا لذكره معنى الا اي حكم المرجع بان ... الضمير ما يصلح

مرجعا له يلزم ان يتقدم يقتضي ذكره حكما ... مما خولف مقتضى حكم ...

لاغراض تحكى فيها ووضع المضمر موضع المظهر فالمرجع المؤخر يعرض متقدم كما ان

المحذوف ... حكم الثابت فنظر بما ذكرنا ان ... معنى وحكما يتعلق

بالذكر وبيان ... ان يجعل متعلقا بالاضمار ... وسيذكر

اي تقدم الضمير على الذكر ... بيانا للاقسام اي تقدم الضمير على ذكر المرجع وتأخر

المرجع عنه لفظي ومعنوي وحكمي ... جعلها اقساما للتقدم المرجع والامر ...

فان احدهما ... المقابلة ... في الشرح ... على التعدد

... دون ... معنى ... بالمعنوي ما يتناول ... لان المراد ...

ما يقابل اللفظ حكما او ... قوله والواو في الورثة ... على

على المساكن ... الفضة ... المعنى ... الورثة

حسن المقابلة بقوله ... فان ... والورثة

63

[illegible] وقد جعلك حالا وقيد اللوم الذي قوبل بالمدح ينبغي ان يعمد قوله والوري [illegible]

جعله ايضا حالا قيد المدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين والثاني بانه على تقدير ان يكون

[illegible] جزاء المدح الساعر مرفوعا عليه ولا يخفى انه على تقدير بيان [illegible]

بالاول [illegible] الى المبتدا الكلام على التوقف لانه على تقدير الحالية [illegible] انه يلزم

على تقدير العطف [illegible] فانه لا يتصح فيه فايدة يعتد بها

[illegible] انه يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء

جزاء على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط واما على تقدير

الحالية فالشرط هو مدح الساعر مطلقا والجزاء هو مقيد بالحالة المذكورة و[illegible]

[illegible] الحالية يدل على عدم [illegible] مدحهم [illegible]

[illegible] او لانه التعليق بالشرط يحمد المجموع جزاء قوله [illegible]

المدح باللوم [illegible] بانه [illegible] ذلك [illegible] الا ينبغي ان يخطر بالبال

[illegible] على [illegible] التعليق بل [illegible] فانما يتوهم [illegible] دون [illegible]

[illegible] على الكلية بالمدح [illegible] الحالية [illegible]

[illegible] قوة [illegible] لطافة [illegible] انه يضيق صدره ولا ينطلق

[illegible] يدل على الكلية باللوم ولذلك [illegible] لطافة ايضا وان تعليق [illegible]

[illegible] المبني عليها اللطافة

[illegible]

التفريد

لمآخره قوله نافر كل التنافر اي ان فيه تنافرا كاملا ولا يلزم ان لا يكون

تنافر الكلمات لينافيه لا يلزم ان الكلمات بدون المتنافي ولا ان يكون احد [illegible]

موجب تنافر الكل بالفصاحة في الجملة واجتماعهما للكمال حتى يلزم [illegible]

[illegible] متوقف على القران بل اللازم ان اجتماع الامرين [illegible]

الكامل ويجوز ان لا يكون واحد منهما موجبا للتنافر [illegible] والفهم في قوله نافر

كل التنافر اشارة الى ان التنافر فيها بمعنى [illegible] لا بمعنى [illegible] فاصطلاحي [illegible]

ما ذكره وفائدة التعبير عنها الدلالة على الكمال لان الفعل اذا قصد [illegible]

الفاعل [illegible] قوله قيل في ضعف التاليف يعني عن ذكر التعقيد

الخلوص

[illegible] ضعف التاليف فالخلو من الضعف [illegible]

اعلم ان الخلو [illegible] اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد [illegible]

يعني عن ذكر الآخر اما اعتبار الضعف فلما سبق واما اعتبار التعقيد فانه لازم للضعف

لان التأليف [illegible] اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة [illegible] والخلوص عن

اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم بان قصد رح [illegible] اعتراضه لم يحسن

الاقتصار على نقض السؤال [illegible] بان الاقتصار [illegible] لا يدفع السؤال

بتمامه لانه انما يدفع اعتبار ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع العكس فقد

يتم لانه ليس كل ضعف [illegible] بالتعقيد [illegible]

على الضعف دون التعقيد قوله للخلل في اشتغال الذهن اما ان يراد الخلل

الواقع للمتكلم او للسامع فعلى الاول لا يصح تعليل الخلل بايراد اللوازم وعلى الثاني

لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل او الامر على العكس فيهما ويمكن ان يراد الاول

على ما يناسب قرينة وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله بالايراد باعتبار ... [illegible]

والظهور اي بوجب الخلل ونظرا الى الايراد وان يراد الثاني وتعليل عدم ظهور

الدلالة باعتبار معنى العلم والظهور قوله وذلك بسبب ايراد اللوازم فدام

هذا انه اثبت التعقيد لا غير وقد يوجه بانه اذا حصل التعقيد بسبب عدم قصد باللفظ

ما ... لوازم معناه ... وذلك احتلاء وضعف لما التعقيد الوجه انه انما خص

الايراد بالذكر لان القسم الآخر وهو ما يراد باللفظ ما ليس من لوازمه قليل

سيما ... [illegible] ... ان اريد باللوازم والوسايط معنى الجنس ... علية ...

وان اللام الجنس يبطل الجمعية فلا خفاء وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح

اعتباره ... [illegible] ... مادة لانه اعتباره بالنظر الى افراد فيكفي كل مادة

... لازم بعيد ... فالظاهر انه يلزم تكثر الوسايط في كل مادة و

ان يراد بالكثرة لتكثير ما فوق الواحد والا يلزم وجود لازم بعيد جدا ...

... او الكثرة ... مادة ... وذكر الوسايط ... ذكر السبب

بعيد فائدة ...

واضافة البعد الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات مخاطبين لطائف حيث لم

يذكر السين الدالة على طلب البعد ولئن كان يتوهم ان المقصود عظيم هو القرب لكن

لما كان في نفسه طلبا للبعد الذي هو [illegible] والسكوب من السوى [illegible] فتجاه

[illegible] واخر التورط [illegible] هذا لمن حمل السين على موضوعه

وان حمل على التجرد والتأكيد فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستقبال

وفيها رمز باضافة البعد الى الدار والقرب الى ذواتهم الى انه انما [illegible] طلب

البعد فالعاشق لا يطلبه لانه بعد نفسه محالا فكيف يطلبه بل يطلب بعد مكانه

ومطلوب العاشق انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه قوله

[illegible] عنه بالنقل الصحيح والالان الشيخ [illegible] معنى البيت ما ذكره الشيخ

وهو مبني على [illegible] قوله لكنه اخطأ [illegible] اراد [illegible] اضافة السبب

عند البلغاء والاولى [illegible] كما في الشرح انه [illegible] مطلقا خلو

العين من الدمع مجازا [illegible] للتقييد المطلق ثم كنى بالمطلق عن السرور [illegible] قوله

ان طلب النفس بالفراق [illegible] طلب [illegible] ولا يخفى ان [illegible]

المتكلم طلب [illegible] مقبولا [illegible] كلام الشيخ انه جعل

طلب البعد مجازا [illegible] وهو طيب النفس [illegible] بسكب الدموع مجازا

بسببه وهو الحزن والأوجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره وتوفر

بالمعنى وبناؤه لسبب السكب قوله وللقوم فيها كلام فاسد وهو ما ذكره [illegible]

البيت لمن عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب خلاف المقصد فطلب

[illegible] البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور

ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما يأتيان بنقيض المطلوب في الواقع لا بما

هو مطلوب وليس [illegible] يدفع الفساد [illegible] طرافة الشعراء انهم [illegible] ويطلب

[illegible] يكون مطلوبه [illegible] لا يشتهر لمن الزمان [illegible] خلاف المطلوب [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] ايها الشعراء [illegible] هذه [illegible]

وقد جاء بذلك [illegible] ابو الحسن [illegible] ولكم تمنيت الفراق

[illegible] وطمعت منها في الوصال

لانها تنبئ الامور على خلاف مراد [illegible] فانها تجري [illegible]

اطلاق الشرح على الفرس [illegible] الاستعارة [illegible] الاساس ومنه [illegible]

[illegible] سبح [illegible] والسبوح [illegible] فان اعتبر موصوف

السبوح في البيت هو الفرس [illegible]

لعدم العاب الراكب يكون سبوح استعارة تبعية [illegible] موصوف السبوح

غير الفرس على تشبيه الفرس لشخص سابح في الماء ويكون استعارة اصلية معرفة والله

ما في ابتدار الشموخ على السابح من لطف المبالغة وما في ذكر الاستعارة في الغمرة مع

السبوح من اللطافة فان الغمرة في الاصل [illegible] من الماء ولا يجي [illegible]

السابح والمراد بالغمرة ههنا مطلق الشدة استعمالا للمقيد في المطلق قوله

انه لا يحصل كثرته بذكره ثانيا لان التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد

مجموع الذكرين او الذكر الاخير وعلى الاول لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار

فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث واذا تحقق تعدده لان الظ

انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج [illegible] ما زاده عليه فلا بد من تربيع

للاعلى جمع يحصل ثلث تكريرات وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين آخرين احدهما

ان قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل

الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر [illegible] التكرار وثانيهما انه بالذكر

ثانيا يحصل تكراران احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيه او الآخر بالنسبة الى الاول والا

وقد يحصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلث تكريرات قوله جندل

ارض ذات حجارة يخالف ما في الصحاح الجندل بسكون النون وفتح الدال

الحجارة الجندل [illegible] وكسر الدال الموضع فيه الحجارة والابعد انه وقع

ان يوقف بان ما ذكره في بيان المراد بها فانه اريد باسم الحكاية [illegible]

وقسا وذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فلاعلى [illegible] الصحاح واما العقل

فلان المناسب [illegible] فما يمكن داعي الامر بالتصويت سماع غير الصوت [illegible] السماع

الصوت [illegible] انه اما يمكن كذلك اذا كان الغرض من التصويت [illegible]

[illegible] كان اظهار النشاط والحبور كالبلابل [illegible] بمشاهدة الانوار [illegible]

[illegible] داعي الامر بالتصويت على السماع [illegible]

[illegible] ان يقم مبنى شهادة العقل [illegible]

[illegible] العقل [illegible] قوله والاطلاق بالفصاحة [illegible]

[illegible] ان الكراهة [illegible] يسمع ان [illegible]

[illegible] العقل [illegible] والاطلاق بالفصاحة [illegible] هذا التوجيه

[illegible] والاطلاق بالفصاحة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الاضافات الامانة [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

العقل لان الفهم [illegible] عما يثقل على اللسان [illegible]

السمع قوله رائحة [illegible]

[illegible] لا يتوقف تعقله على تعقل الغير [illegible]

مراد خارج عنه لانه يخرج عن الحد الكيفيات التي يتوقف تصورها على تصور غيرها

كالعلم والقدرة والاعتقاد ونحوها فان تصورها يوجب تصورات متعلقاتها لكن

لا يتوقف عليها توقف المعلول على علته لانها الاعراض النسبية فعلى المشهور لا يجمع

الحد جامعا بخلاف ما ذكره رح فهو او مانع بهذا الوجه فلم يرد عليه الكيفية [illegible]

لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها على ما [illegible]

الشارح فلا يبقى الحد ايضا جامعا ولا يرد ذلك على المشهور قوله اشعار بانه

لو عبر عن المقصود الخ قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا التعريف

فيجاد ليس كذلك لانه ان اراد التعبير عن مقصوده بالجملة فلا ان [illegible]

والنفع للاستغراق [illegible] وان اراد [illegible] بلا ما يدخل تحت قصده [illegible]

[illegible] الاستغراق العرفي فالظاهر لا يجمع [illegible] قوله ما لم يكن ذلك [illegible]

[illegible] تامل وتدبر [illegible] بان ليس [illegible] الا ان [illegible]

وتخصيصه بهذا الاشعار [illegible] والتوقف ما [illegible]

[illegible] قوله ملكة اخر [illegible] تعريف المعبر [illegible] ذكر [illegible] لو قال كذلك

لا يمكن الدفع ايضا كما [illegible] الحاشية قوله اما ان يعبر [illegible] بان الحال

يقتضي اعتبار تلك الخصوصية ويدعو اليه ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه [illegible]

[illegible] قصد افادة فائدة الخبر او [illegible] او غيرهما وقد صرح رح بذلك في شرح المفتاح

[illegible] حال لا كانت المطابقة انما يتحقق بتلك الخصوصية كان اقتضاء [illegible]

الكلام بانها وانما اثر الانكار في انتفاء تلك الخصوصية ساع اطلاق مقتضى الحال على

تلك الخصوصية اشهر كلامه لا يقتضي مقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية اعتبار ان الكلام

ولا الا ان يعتبر لا بالقول ليس المقتضي هو الخصوصية على اي وجه وجدت في الكلام بل وان كانت

مقرونة بالقصد والاعتبار وكما انشاء اذا ذلك تخطئة على كرم الله وجهه في قال المتوفي

عبد الله بلفظ اسم الفاعل مع انه رضي الله عنه قرأ قوله تعالى والذين يتوفون منكم على بناء

فان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى الحال بالنظر في اشتراط المطابقة المقتضي هو نفس

الاعتبار في الافادة نوع تمهيد لا يفيد في المقتضي هو الاعتبار المناسب وانما قال مع الكلام

سوى الخصوص في ما في الكلام لانه قيد الكلام لكونه مؤديا لاصل المراد ولا اشكال

خصوصية خارجة عنه مصاحبة له وانما ... في مجموع الكلام المركب ... الكلام المؤدي

لاصل المعنى المراد ... الخصوصية وانما قيد الكلام بذلك حتى يحتاج الى الكلمة مع ولم يصح

كلمة في اسنادها بل مقتضى الحال لابد ان يكون زائدا في اصل المعنى المراد ولو قال في الكلام

معنى الكلام ... لك للاشعار فان قلت قد يقتضي المقام الاقتصار على اداء اصل

المعنى قوله خصوصية في الصحاح فتح الخاء فيه افصح من ضمها كان الوجه ان الخصوص بفتح الخاء

مصدر لمجرد دخول الياء المصدر ... المصدر ... مصدر ولا يلحق الحاق

الياء بها وهو شائع في الجملة ... جعل المصدر بمعنى الصفة او لكون الياء للمبالغة قوله

مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر وحمل الخبر على

الا الخصوصية ان يعتبر اي اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتاويل السابق قوله

وتحقق ذلك اي ما سبق لك التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام الكلي المكيف بكيفية مخصوصة

كالكلام المؤكد والخالي عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق هذا

الكلي عليه سيجي في ذلك تحقيقا اشارة الى ان ما يدل عليه كلامهم من ان

المقتضى هو الاحوال من التاكيد والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق بل تسامح كما ذكر

اعلم ان ما سلف وجهان لك مما صرح به وما لم يصرح به امور نحو ما انعقد عليه

الحواشي وذكر في شرح المفتاح وهو انه ذكر في تعريف المعاني ما يطابقه

ان مقتضى الحال امر مذكور والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال بيانه ان

في تعريف المعاني ان الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلو جعل المقتضى

نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فتعين انه الكلام والثاني ان المطابقة

بمعنى الصدق كما هو اصطلاح اهل المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق بين الكلام و

تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتباره بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين الكلام

الكلي كما ذكره فقال معنى اقتضاء الحال تحقق حصة من تلك الاحوال لا

المنبهة عليها فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضي تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام

المؤكد بل ما يقتضي الكلام امر اخر كما سبق بيانه مؤيدا بما ذكر في شرح المفتاح وكلام

في مواضع المواضع يتكلم في ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضي

68

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله الذي هدانا الى الطريق الرشاد واضاء بحكمته معالم الاحكام صلوات الله وسلامه على

انبيائه ورسله وجميع خلقه على من تجلى اخطار الدنيا وافاقته بظهوره محمد المصطفى

صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله واصحابه الهادين المهتدين ووجه الهداية والاتمم

وعلى ابي حنيفة واصحابه الذين اجتهدوا في اظهار احكام الشرع حق الاجتهاد والاهتمام

فيقول عبد الضعيف الراجي الى رحمة ربه الكريم الوهاب مهتدين ولد ابن [illegible]

بن خوجه محمد بن اسماعيل غفر الله له ولوالديه واحسن اليهم واليه اللهم [illegible]

وعلى والديه [illegible] لما شاهدت طلباء زماننا راغبين الى كثرة الابحاث والقواعد

في فن اصول الفقه فاردت في التقاط الابحاث والقواعد من مهمات هذا الفن

ترغيبا لحفظ طلباء زماننا لكن لما كان متن كتاب الحسامي متنا معتبرا بين [illegible]

لي

[illegible]

كما ترى الآن فجعلت هذه الرسالة التي كانت شرحا لبعض متعلقات متن الحسامي [illegible]
بعنوان الحاشية [illegible] شرح حافظ الاصول للحسامي [illegible] اجعل
هذه رسالة [illegible] الكريم [illegible] اجعل هذه الرسالة بين [illegible]
[illegible] في زمرة العلماء واشهد [illegible] في زمرة [illegible]
[illegible] بحرمة شفيعنا محمد المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد [illegible]
وعلى [illegible] الى الشهداء ان الله [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الكتاب [illegible] على [illegible]
[illegible] بل [illegible]
[illegible] على الخبر [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] كما [illegible]
[illegible] العلم الحاصل [illegible] فانه قطعي [illegible]
[illegible] العلم القطعي [illegible] بالاجماع [illegible]

69

كذا ذكره في كشف الاصول [illegible] المراد من الكتاب لا يخلو اما لفظي او معنوي او مجموعهما

فان اريد المعنوي [illegible] من ذكر الدلالة والاقتضاء كما ذكره القياس لان كل واحد منهما

اما المعنوي

كتاب معنوي فلا [illegible] القياس فلا بد من ذكر الدلالة والاقتضاء ايضا حتى ان ذكر القياس

مستدرك لانه داخل في الكتاب المعنوي لان القياس معنى الكتاب [illegible]

[illegible] فلا بد من ذكر اقسام اللفظ وهي اقسام لنفس الصيغة واقسام الاجمالي

واقسام البيان [illegible] وقسمي الاستدلال اعني العبارة والاشارة وان اريد به المجموع فذكر

القياس مستدرك لانه داخل في المجموع [illegible] بان المراد به المجموع

[illegible] فقد مر فتأمل [illegible] فانه بديع [illegible] والاصل الرابع القياس

[illegible] الكتاب اه كلمة اما [illegible]

[illegible] فالقرآن [illegible] تعريف لكل الكتاب واللام فيه للعهد والمعهود

هو مقدار خمسمائة آية [illegible] وهو المشهور

فهو تعريف لنفس الكتاب [illegible] لان الكتاب

والقرآن [illegible] واحد في نظر الاصولي [illegible]

صلى الله عليه وسلم كذا في التلويح و بعد هو تعريف لفظي بمعنى قوله المترادف و اشكال بحيث

المعرف او بمعنى المعرّف فهو جنس له وما بعده للفصل بالتعريف واذا ثبت على

اصطلاحها فالسطر في المعتبرات في تحقيق كل واحد من القيود ثم اعلم انه قد اشتهر فيما

بين القوم ان المعرف بالكسر محمول على المعرف بالفتح وانعكاسه بالكلية معرفة

جزء تعريف معرف فاذا ثبت هذا فنقول وفي هذا المقام اشكال وهو انه يلزم ويكون

نحو المعرف اجتماع النقيضين وهو محال اما اجتماع النقيضين في جانب المعرف

بالفتح وهو ان المعرف موضوع والاصل في الموضوع التعريف والمحكوم به والاصل

فيه التعريف فعلى هذا كان الموضوع معرفا او بالنظر الى ان الموضوع كان محمولا والاصل

فيه التنكير فعلى هذا كان الموضوع نكرة وهذا هو اجتماع النقيضين اما اجتماع النقيضين في 76

جانب المعرف وهو ان المعرف محمول على المعرف بالفتح والاصل في المحمول التنكير

لانه محكوم به والاصل فيه التنكير فعلى هذا كان المحمول نكرة وبالنظر الى ان المحمول وقع

في هذا المقام حدا كما مر بين العام والاخص وقد مر التعريف ويكون المحمول معرفا وهذا

اجتماع النقيضين الخ ولا يخفى على من له ادنى مهارة في العلم تنبيه اقول

في الجواب ان هذا المحال انما يلزم اذا كان من جهة واحدة واما هنا من جهتين لان تعريفها الموضوع

بالنظر الى الشيء بدون الذات [illegible] والصلوة فلا يلزم الاشكال تدبر [illegible] ان البحث في

الكتاب مرتب على مقدمة وعلى قسمين لان المذكور فيه اما البحث فيه لا يخلو اما [illegible]

او لا فالثاني هو المقدمة والاول لا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن الادلة او عن الاحكام

فالاول هو القسم الاول من قسمين والثاني هو القسم الثاني منهما ولا بحث في هذا النوع عن

غيرهما [illegible] ان [illegible] الاول مبني على اربعة اركان الكتاب والسنة والاجماع [illegible] من

تحقيق كل واحد منها [illegible] كما [illegible] اشار اليه رحمه الله تعالى والثاني مبني على اربعة اركان

الحكم والمحكوم به [illegible] عليه والحاكم ووجه الضبط ان الحكم مفتقر الى الحاكم والمحكوم [illegible]

والحكم فالحاكم وهو الله تعالى [illegible] عليه [illegible] المحكوم به هو فعل المكلف من [illegible]

والعقوبات والحكم هو صفة فعل المكلف من [illegible] الفرضية والندب [illegible]

[illegible] الاحكام جمع الحكم وهو في العرف العام اسناد الامر الى الاخر ايجابا او

سلبا اي نفيا [illegible] نحو زيد قائم [illegible] ليس بقائم وفي اصطلاح

الاصول [illegible] الحكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق [illegible] بالاقتضاء او [illegible]

او التخيير

غير الاباحة فالطلب اما جازما كالوجوب او غير جازم كالندب وطلب ترك الفعل

اما جازما كالحرام او غير جازم كالمكروه وفي اصطلاح [illegible] وهو ادراك النسبة الواقعة

او ليست بواقعة [illegible] قصدا [illegible] اما الفقهاء فيطلقون الحكم على [illegible] خطاب كا

لوجوب والحرمة [illegible] قد اشتهر فيما بين القوم ان الادلة مثبتة للاحكام والاحكام

ثابتة بالادلة [illegible] وهو ان المراد بالحكم [illegible] اما ان يراد به خطاب الله المتعلق

بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير كما هو راي الاصوليين او ما يريد به اثر الخطاب علوم

[illegible] بعضهم [illegible] الاخر [illegible] او [illegible] كما هو راي

71 [illegible] الادلة على الاحكام [illegible] كلها حادثة والاحكام [illegible]

[illegible] والتقديم [illegible] على قدمه [illegible] لانه امارات قدم

بحث اه — [illegible] في بعض [illegible] صحيح وبالبعض للاكل [illegible]

منه مظهر لاثبته للوجوب كما قالوا [illegible] بل ان المراد بالاثبات للاحكام [illegible] دلالة

موت [illegible] الادلة [illegible] بالاثبات اثبات علمنا

علمنا بالوجوب ونحوه وما يترتب [illegible] على ان معرفة الحكم مسبوقة بالتعريف

هذا العلم تحقيق موضوعه وغرضه لان حق الطالب ان اراد الكثرة المضبوطة ان

يجمعها واحدة ان يعرف تلك الجهة لئلا ... من فوات المقصود والاشتغال بما لا يعنيه

من معرفة ... العلم وهي في اللغة مشتق من تقدم الشيء وفي الاصطلاح ما يتوقف عليه

الشروع في العلم بطريق البصارة فتعريف هذا العلم وهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الحكم

... بيانها على وجه التحقيق ... منه استنباط الاحكام والعلم بالقواعد ويسمى تعريفا موضوع

هذا العلم عن قريب ثم ان ... كما في التلويح والتوضيح ... لابد ... شرح في العلم

ثلاثة اشياء الاول تعريف الاول العلم والثاني غرضه والثالث ... موضوعه

لكان طالب شيء ... امر ... و ... يعرف ... ترك ... سعيه

ربما اشتغل بما لا ... لان ... فلا يكون الا بمعرفة موضوعه ... فائدته

تعريف هذا العلم ... بعين ... غرضه ... على معرفة مطلق ... تعريف

... الموضوع لان تعريف ... العين ... والعلم ... مطلق ... على العلم

فمطلق التعريف عبارة عن ... الشيء ... موضوع ما يبحث فيه عن عوارضه

الذاتية الشيء ... العرض ما يكون ... العلم ... العوارض على ... عوارض

[illegible] هو الذي يعرض للشيء باعتبار ذاته كلحوق الادراك للانسان او باعتبار جزئه

لذاته [illegible] للشيء كلحوق [illegible] بالقوة للانسان [illegible] التعجب [illegible]

يعرض للشيء بسبب [illegible] كلحوق الحركة للانسان باعتبار الحيوان [illegible]

[illegible] بالقوة باعتبار التعجب بالفعل [illegible] في موضوع [illegible] اختلاف [illegible]

بعضها ان موضوعه الادلة والاحكام لان موضوع الشيء [illegible]

[illegible] المذهب بان [illegible] تعدد الموضوع [illegible]

فانه تعدد [illegible] العلوم [illegible] الموضوعات [illegible] وهذا خلاف ما تقرر [illegible]

72 [illegible] بان تعدد الموضوع [illegible] تعدد العلم [illegible]

[illegible] الموضوع بحيثية [illegible]

[illegible] واحدة وهي [illegible] الاثبات [illegible]

[illegible] بحسب [illegible] بحيث [illegible]

[illegible] وقال بعضهم ان موضوع علم الاصول [illegible] الادلة والاحكام [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] علم الاصول [illegible]

[illegible] بانه [illegible] تعدد [illegible] موضوع [illegible] بالمتكلم [illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible]

بان [illegible] تعدد [illegible] تعدد [illegible] جمع الالم [illegible] الموضوع بحيث [illegible] واحدة [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحكام [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الحصول [illegible] الشرع [illegible] [illegible] واحد وقال بعضهم الاحكام فقط الانتهاء [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بمعنى الشرط الانتهاء الاصل [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] اصول الشرع [illegible] [illegible] مشروط فاقتصر العرب للتخفيف [illegible]

الشرع [illegible] يكون [illegible] [illegible] ثم اعاد المصنف [illegible] عبارة على [illegible] [illegible] [illegible]

على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اصول [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعنى كما [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الامر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من الاشياء [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التفصيل [illegible] سابقا كما [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

كلها المذكورة في دليل الكتب [illegible] فان اصول الشرع ثلاثة [illegible] والاصل الرابع القياس

[illegible] ان الاصول جمع الاصل وهو ما يبنى عليه غيره [illegible] الاول بمعنى الدليل والثاني

القاعدة الكلية والثالث الراجح والرابع المستصحب والمراد ههنا الدليل [illegible] الاول

ما يبنى عليه غيره [illegible] الدليل [illegible] يبنى عليه الاول [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] كما في قولنا [illegible] ان كان [illegible]

فالامر [illegible] التي ينصبها الشارع [illegible] الشريعة [illegible]

[illegible] احدهم [illegible]

[illegible] مشتق [illegible] الشرع [illegible] الاطلاق [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] كان بمعنى [illegible] جنس الاحكام [illegible]

[illegible] يقتضي ان [illegible]

فلان [illegible] والقصاص [illegible] فيها [illegible]

اي انه [illegible] الاحكام [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] الاختصاص [illegible] الدليل [illegible] [illegible]

بالاولى لاختصاص ... وعلى حجية الاجماع قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون

بالمعروف وتنهون عن المنكر وعلى حجية السنة قوله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما

نهيكم عنه فانتهوا ... ان حجية الكتاب ... لا يخلو اما ان يكون بالكتاب

... دلالة على المطلوب وان كان بالاصل ... كلامن ... عقل

... البعض ... بالاعتزال قلنا ثبوت حجية الكتاب بالعقل ... قوله

... وقول المولى على ... عليه حجة ... في ...

... البطال ... رفع القول بالاعتزال ... لان

بالنسبة الى العمليات ... العقليات ... ان الكتاب حجة ...

... تصديق رسول صلى الله عليه وسلم ... لم ... المصنف

... على مسلك ... وجوه الاول انه

... والثلاثة اصول ... والاخير ... بالنسبة الى ...

... والقياس ... والثاني ...

ان الاصول الثلاثة مشتملة على الاحكام ... القياس ... مكلو ... الوجوه

مبحث القياس

بوجه اما على الاول فلان الاصل من وجه دون وجه الا ان في اطلاق الاصل الى
السبب قريب لحصول الشي ما هو اصل من وجه دون وجه مع انه لا ينافي اطلاق
اصل عليه كالاب فانه اصل بالنسبة الى الابن وفرع بالنسبة الى ابيه واتفاق ان
بعض الاقسام من المقسم الواحد لا يوجب الايراد الا ترى ان كلمة تنقسم الى الاسم
والفعل والحرف والحرف ضعيف بالنسبة الى اخويه لانه لا يفيد الحكم الا بانضمام حرف
نهم لم يميزوه واتفاق الثالث اصول الثلاثة اصول من وجه دون وجه
ما اصل بالنسبة الى انساد الاحكام اليه وفرع بالنسبة الى التصديق
الثاني بان القطعية والظنية لا يكون اما بالنسبة
ممنوع لان الاول والعادة فا بعض والخبر الواحد
بالنسبة الى بعضها فالقياس جملة المذكورة ولا ليس بقطعي
في البعض وجه الشبه ان الثبت لا يخلو اما ان تراد بالاثبات
بطريق الواقع او على سبيل الظن اما الاول يسلم ان المثبت في الحكم هو الله تعالى
المثبت في الكتاب هو الله في السنة هو الوحي الغير متلو وفي الاجماع

هو سبب المدعي واما الثاني فمسلم لكن لا يكفي هذا الوجه في اثبات المدعي لان [illegible]

ايضا كذلك [illegible] في الجواب عن النظر الاول على الوجه الاول ان الاصالة من وجه

دون وجه وان كان لا ينافي لاطلاق الاصل بالنسبة لكن ينافي الاطلاق [illegible]

[illegible] الاصل المطلق هو الكامل [illegible] صنعت بعض الاقسام [illegible]

بالواحد وان لم يكن دليل الموجب للابراز لكنه دليل مجوز للابراز [illegible]

دليل المجوز للابراز يثبت التساوي بين الا[illegible] [illegible] في الابراز [illegible]

[illegible] يقول بعد صحة القياس [illegible] بان [illegible] بالاصالة [illegible]

[illegible] الى نظر المجتهد [illegible] الاستدلال والمجتهد اذا [illegible]

[illegible] هذه الاصول [illegible] القياس فانه اذا استدل به [illegible]

[illegible] على وجه [illegible]

[illegible] الاصل والاصالة في الاشياء [illegible] وان كان بعض [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] في [illegible] فان كان قطعي باعتبار [illegible]

[illegible] بالاثبات الاثبات [illegible] الحقيقة لكن [illegible]

بيانه من تفحص الامر والثاني عبارة عن النظر الدقيق المجتهد في الاصول الثلاثة مطلقا

والنظر العقيق للمجتهد بخلاف الاول فانه ليس بشرط بهذا الطريق [illegible] الكتاب القرآن

منزل على الرسول عليه السلام المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة

[illegible] ان في هذا التعريف دور لانه اخذ في تعريفه المصاحف جمع المصحف وهو

[illegible] فيه القرآن [illegible] اجاب صاحب نور الانوار بان المصحف معلوم في العرف لا يحتاج

الى تعريف [illegible] الذي كتب فيه القرآن فلا دور [illegible] في الجواب ان هذا تعريف

للكتاب لا للقرآن والمصحف معروف بالقرآن لا بالكتاب [illegible]

[illegible] القرآن المنزل ام تعريفا حقيقيا للكتاب

[illegible] المصحف [illegible] التلاوة فلا دور [illegible]

[illegible] المنظوم بغير ماهية القرآن [illegible] المصحف على [illegible]

[illegible] في تعريف القرآن كما نقل الشارحين في المصحف

[illegible] ليس تعريف ماهية القرآن بل هي من التشخيص وهو تعين الشخص من

الاشخاص فهذا التعريف لتعيين احد محتمليه لان القرآن مشترك بين الكلام [illegible]

بما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ومن كلام فيطلق
في مقصود الاصولي الكلام اللفظي دون الكلام النفسي لا يلزم الدور فانما يلزم الدور
ان لو اريد به تعريف ماهية القرآن لانه لو عرف ماهية القرآن فلا بد من معرفة
ماهية المصحف ... في الجواب عن ... تعريف للقرآن لكن
يشترك بين معنيين معنى كلي وهو القدر الذي يصدق على الكل او اثنين او ثلث القرآن ... بعضه
او كلمة ومعنى جزئي وهو عبارة من مجموع ما كان ... واخره وانه ليس له جزء
على ... اختص بتعريف المصحف ... القرآن بمعنى الجزئي فلا دور
لانه يتوقف علم العلم بالكلي صدق الدور على ...
... على العلم بالكلي ... مصدقين احدهما ان يكون الجزئي
بالكلية ... بالكون الكلي ذاتيا ... كل واحد منهما ... صاحب
... وهو ما نقل الينا بين دفتي المصاحف تواترا قال ابن الحاجب
هذا تعريف ... نقل ... فان قيل ما المصحف
قلنا ... ما كتب فيه القرآن ... في الجواب ... المصحف

بالدور

في المعروف فلا يحتاج الى تعريفه وقد عرف ابن الحاجب في اصول الفقه القرآن بانه الكلام المنزل

للاعجاز بسورة منه ثم قال صاحب التوضيح [illegible] لانه يستلزم الدور لانه اذا قيل ما السورة

لا بد ان يقال بعض من القرآن او نحوه ذلك [illegible] صاحب التوضيح [illegible] السورة

[illegible] التسمية حيث [illegible] من [illegible] في [illegible] التوقف مطلقا [illegible]

[illegible] كل واحد من الشيئين على الآخر ثم [illegible] محمود [illegible] المعنى [illegible] توقف [illegible]

[illegible] الشيئين الى الآخر [illegible] كتوقف الاب على الابن والخروج [illegible]

[illegible] على التعاقب [illegible] احدهما مضمر والآخر مصرح [illegible]

[illegible] الشيئين الى الآخر على سبيل التعاقب بلا [illegible] هو المضمر [illegible] توقف كل واحد

من الى الآخر على سبيل التعاقب [illegible] بواسطة [illegible] او بوسائط [illegible]

الاصل [illegible] اقسام حقيقي [illegible] الحقيقي [illegible]

حقيقة [illegible] الشطر [illegible] ذاتية [illegible]

[illegible] كقولك في حد الانسان [illegible]

[illegible] كقولك الانسان ضاحك [illegible]

عن بعض الالفاظ [illegible] في الشيء وبلفظ ما ظهر عنه [illegible] من [illegible] والمعنى

[illegible] فانه [illegible] بالعقل [illegible] والاخص [illegible] يكون [illegible] والا [illegible]

[illegible] التصور [illegible] شرط الجميع الا [illegible] وجد الجنس [illegible] الحد [illegible]

[illegible] الحد [illegible] لم يكن [illegible] كان [illegible]

وجد الحد [illegible] لم يوجد المحدود [illegible] في تعريف الاشياء [illegible]

[illegible] الحدود [illegible] الحد [illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] على الكلام الله [illegible]

[illegible] الى [illegible] الشيخ [illegible] القرآن [illegible] الاول [illegible]

[illegible] النظم [illegible] ان [illegible] [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الحروف [illegible]

[illegible] الحروف قراءة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

يوجب ان الانزال وصف له تعالى بانه قبيل لما كان من الصفات بما يتعلق

جهة النظم المتعلق بالحادث لا بالمعنى القديم كما هو مقصود الاصوليين لم يكن [illegible]

الا ان يدخل فيه القرآنية بالمعنى القائم بذاته تعالى قلنا الموصوف بهذه الصفة هو الكلام فلا

المعنى بتقديم القائم بذاته تعالى قوله المنزل بالتخفيف مشتق من الانزال وهو

الارسال دفعة واحدة وقراءها بالتشديد اسم مشتق من التنزيل وهو الارسال

نجما نجما فلا يرد ان القرآن نزل اولا نجما نجما ثم نزل الكل دفعة [illegible]

في السنة التي توفي النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم الناسخ والمنسوخ

[illegible] نزول القرآن مكررا بمعنى ان يكتب مكررا اذ الكتابة يتبع القرآن

الاية المتكررة كقوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان قلنا ان الآية مكررة [illegible]

[illegible] في المصاحف مكررة اذ الكتابة يتبع القرآن

[illegible] عليه السلام اي [illegible] المكتوب اي [illegible]

حقيقة او تقديرا [illegible] للمنقول والمتبع جميعا [illegible]

حقيقة [illegible] المراد بالمثبت الحقيقة اما شبهة بالذات [illegible]

مطلقاً فان كان المراد بالمشبه الحقيقي المعنى الاول فاللفظ ليس بمشبه بالذات لا
[illegible] بالذات هو النقوش وان كان المراد بالمشبه الحقيقي المشبه مطلقاً فالمعنى
ايضاً مشبه فلا يصح النفي وان [illegible] المراد بالمشبه الحقيقي ما هو ثابت بالذات
او الدال عليه فاللفظ وان لم يكن ثابتاً بالذات [illegible] دال على الثابت [illegible]
وهو النقوش بخلاف المعنى لانها ليست ثابتة بالذات ولا دالة عليها فيصح النفي [illegible]
[illegible] والمعنى تقدير [illegible] لانه ان كان المراد بالمشبه المشبه الحقيقي [illegible]
المنطبق [illegible] فان المراد بالمشبه المشبه تقديري [illegible]
[illegible] المشبه [illegible] بين الحقيقة والمجاز [illegible] المراد بالمشبه ما هو [illegible]
[illegible] من اللفظ يكون بواسطة [illegible] فاللفظ [illegible]
[illegible] في المصاحف [illegible]
[illegible] على حد ذاته [illegible] يقال انه [illegible]
[illegible] في شرح [illegible]
عن عمر بن الخطاب انه جمع القرآن فقال لا تكتبوا آية حتى [illegible] فان شهد [illegible]

[illegible]

من الشان من الغير عشر رجلا فاكثر وحاصله ان شهد كل نفر رجل من غيرهم فلو شهد
واحد من شهد كثير من الناس لم يكن بعد كل من ذلك شهد اثني عشر رجلا فلا تكون [illegible]
بان التواتر ليس بشرط فيه [illegible] بمثل هذه الشهادة [illegible] علمه بان الشهادة
[illegible] الاثنان بعد ما انعقد اجماع الصحابة [illegible] كالمتواتر في القطعية
[illegible] ما نقل الينا بطريق الاحاد ثم انعقد الاجماع عليه فيكون [illegible] والا [illegible] كذلك
بان المراد بالنقل المتواتر هو الشروع [illegible] الطريق الا [illegible] شهدا اصلا وفي هذه النقل [illegible]
[illegible] [illegible] بلا [illegible] يكون [illegible] لان النقل المتواتر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] واحد [illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] [illegible] موجب علم اليقين حتى [illegible]
[illegible] [illegible] فان [illegible] يكفر [illegible]
فكان فيه شبهة [illegible] في شرح البزدوي وهو اسم للنظم والمعنى [illegible]
[illegible] لقول من [illegible] بان القرآن [illegible] النظم فقط [illegible] تعريف القرآن
[illegible] والكتابة [illegible] ذلك [illegible] لا يتصور في المعنى بل في النظم [illegible] من [illegible]

بان عبارة عن المعنى فقط لانه لما جاز الصلوة بقراءة الفارسية عند ابي حنيفة رحمه

مع عدم العجز في القراءة بالنظم العربي [illegible] علم ان القرآن اسم للمعنى فقط والوجه

الثاني لهذا القول قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين فان زبر الاولين ليس الا المعنى

[illegible] قرآن بحسب الحقيقة عبارة عن المعنى [illegible] وكما يحقق [illegible]

في معنى ايضا وقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون يدل على ان القرآن اسم

لما [illegible] وانه لفي زبر الاولين يدل على انه لا يكون [illegible] القراءة في زبر الاولين

[illegible] بدون التعبير راجع الى المعنى نزول القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]

بان [illegible] العربية فلان نزل الله على قسمين [illegible] حقيقة وتوهم [illegible]

وان [illegible] النزول حقيقة لكن [illegible] فيكون [illegible] فعلى هذا كان المعنى قرآنا

[illegible] كان [illegible] بلزم عدم احتياج النظم في القرآن [illegible] فالغت [illegible]

ثم انا انزلناه قرآنا [illegible] يلزم عدم صدق الحد على قول المنقول عنه لان النقل

بدون النظم لا يتصور [illegible] بدون المعنى وان لم يكن المعنى [illegible] يلزم [illegible]

قراءة القرآن في الصلوة لان المقصود من القراءة المعنى دون [illegible]

العارية مقام النظم المنحرف [illegible] الذي لم يكن [illegible] لانه [illegible]

المجاز لان القراءة حقيقة في النظم العربي [illegible] ان يكون [illegible]

المسألة بان النزول حقيقة في النظم [illegible] القراءة [illegible] رواية [illegible] القرآن

جواز الصلوة بالقراءة العارية [illegible] تعالى فاقرؤا ما تيسر [illegible]

[illegible] المتقيص [illegible] ان يكون [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] في القراءة بالعارية [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] اشتمال [illegible]

[illegible]

السلف [illegible]

[illegible]

[illegible] من القرآن نزل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على لغة قريش

[illegible] الصعب على العرب [illegible] بالطلب التخفيف من الرسول صلى الله عليه وسلم

كان الحجة [illegible] اجتماع [illegible] عليه وسلم صلى الله رسول الى [illegible]

[illegible] اشتغل فلو [illegible] الشجاع [illegible] مشتمل والتقريرات التوحيد البحر في [illegible]

[illegible] النظم هذا كون [illegible] بعد [illegible] ولم يتحيل والغواص الشجاع [illegible] العربي الى

[illegible] من [illegible] فيما سبق الكلام هذا تحقيق [illegible]

[illegible] في الاركان ذكر [illegible] على التكلم [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] في [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] بقراءة [illegible] يجب التلاوة [illegible] يكذا

[illegible] القرآن [illegible] بالمدينة كتب الذي المصحف [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] ان [illegible] التلاوة [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] النظر [illegible]

[illegible] الاقسام [illegible] التقسيم بالاقسام المراد

[illegible] الاقسام الحاصل منها [illegible] لا تقابل بين [illegible]

الحاصل منها الان المقرب عند القوم هذا بان التقسيمات تنحصر الى القسمين واحد منها
مختلفة فلا يوجب التقابل بين الاقسام الحاصل منها [illegible] فيما يرجع الى معرفة [illegible] الشرع
اربعة واحترز به عما لم يحصل به معرفة الاحكام من القصص والامثال والحكم عنه يعنى ما اذا القرآن
بحر عميق لا تنقضى عجائبها ولا تنتهى غرائبها [illegible] ليس شيء من القرآن خالا عن ثبوت
حكم من [illegible] الشرع فان وجوب اعتقاد حقيته وجواز الصلوة وحرمة القراءة للجنب
والحائض والنفساء وحرمة المس للمحدث حكم من احكام الشرع وهي متعلقة بجميع القرآن
[illegible] الاحراز [illegible] وهذه الاحكام وان تعلقت بجميع عبارة القرآن لكن لا يثبت
معرفتها [illegible] بعض من الكتاب والسنة فيصح الاحتراز وفاقهم كذا [illegible] غاية [illegible]
[illegible] الاصح ان الحصر في هذه الاقسام استقرائي باستقراء تام وهو حجة قطعا لان الكتاب
[illegible] هذه الاقسام مما يمكن ضبطه والاستقراء فيما يمكن ضبطه [illegible] كذا [illegible]
التحقيق [illegible] لان المراد باحكام الشرع لا يخلو اما اعتقادية [illegible] او مجموعها
[illegible] باطل اما الاول فلان الاعتقاديات كما تتوقف على هذه الاربعة كذلك تتوقف
[illegible] سائر عبارات القرآن ايضا فالحصر في الاربعة غير صحيح [illegible] الثاني فلتداخل [illegible]

هذه العبارة وبين ما سيأتي من قوله وحكم المجمل والمتشابه اعتقاد حقية المراد بهما مع ان المجمل

متشابه من اقسام هذه التقسيمات فنعلم ان المراد بالاحكام الاحكام العلمية والاعتقاد

يات الخ وهذا باطل لان البحث في هذا الفن عن احكام العلمية لا الاعتقاديات [illegible]

الثالث فلان الحصر في الاربعة غير صحيح لان المجموع كما يتوقف على هذه التقسيمات الاربع

كذلك يتوقف على القياس الخ ثم اقول في الجواب عن الاول ان المراد بالاحكام الشرعية مجموع

حيث هي هي والحصر في الاربعة صحيح لان المصنف ذكر الدلالة اقتضاء في هذه الاقسام [illegible]

يعني من ذكر القياس لان كل واحد منهما بعلة مشتركة فبذكر احدهما يعلم ذكر الآخر ضمنا [illegible]

[illegible] معرفة احكام الشرع لا يخلو اما ان يكون موقوفا بمعرفة [illegible] سامها من حيث

الذات او من حيث التخريج وكل واحد منهما باطل [illegible] الاول فلان معرفة ذات الاحكام

لا يتوقف على معرفة اقسامها بل انما يعرف بصريح النص او الاشارة [illegible] الثاني

فلان معرفة التخريج كما يتوقف على هذه التقسيمات الاربعة كذلك يتوقف على التقسيم

الخامس اي يتوقف على اقسام التقسيم الخامس لان توقف تخريج الاحكام الشرعية على

هذا التقسيم ظاهر وهي اربعة اقسام معرفة مواضعها ومعانيها وترتيبها واحكامها [illegible]

في هذه الآن حتى مشروع [illegible] المراد بالتوقف التوقف [illegible] التحريم والحرمة في هذه الا
باعتبار الحقيقة فتدبر فانه خطر به الدقيقة فانها لطيفة [illegible] ثم اعلم ان [illegible] الشرع
في الاصل على قسمين لفظية ومعنوية اما اللفظية فالكتاب والسنة واما المعنوي فالاجماع
والقياس على ما سيجيء من قوله [illegible] الاصول ثم [illegible] ادلة الفقه [illegible]
ثم سيعرف [illegible] احكامها [illegible] فاما اقسام اللفظية من حيث اللفظ فعشرون
بعضها اقسام الوضع وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والمأول واربعة منها
[illegible] الاستعمال وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية واربعة اقسام البيان
وهي الظاهر والنص والمفسر والمحكم مع اربعة اخرى تقابلها من الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه
والقسمان من قسمي الاستدلال [illegible] عبارة النص واشارة [illegible]
احكام اللفظ وهي ثلاثة اقسام اعتقادي ووجداني وعملي اما احكام الاعتقادي فيثبت
بجميع اقسام القرآن والسنة سوى الآحاد لان فيه احتمال الغلط [illegible] العملي فيثبت
بجميع اقسام القرآن والسنة سوى الخمسة يعني الخفي والمشكل والمجمل قبل البيان [illegible] الطلب والتامل
[illegible] الوجداني فيثبت بجميع اقسام القرآن والسنة التي يثبت بها العملي

41

المقصود والحكم الثابت [illegible] على قسمين اما ان يكون حكمه بنفس النظم من غير نظر الى المعنى فهو على ثلثة
اقسام جواز الصلوة وحرمة القراءة على الحائض والجنب والنفساء والاعجاز واما ان يكون
حكم بالنظم مع ملاحظة المعنى فهو ستة اقسام الحل والحرمة والوجوب والندب والكراهة
والاباحة [illegible] معرفة معانيه فهي على ثلثة اقسام مطابقي والتزامي وتضمني اما المطابقي
والتضمني فهما عند الاصوليين مسمى بالثابت بعبارة النص واما الالتزامي فهو على [illegible] اما ان
يكون جزء المنطوق ثم صار مفهوما لايجاب الحكم فهو المحذوف واما ان يكون حكما
محضا فهو لا يخلو اما ان يكون شرطا للمنطوق او حكما للمنطوق فان كان شرطا للمنطوق فهو
المسمى بمقتضى النص وان كان حكما للمنطوق فهو المسمى باشارة النص او يكون صفة له
فالصفة لا يخلو اما ان يكون علة للحكم المذكور [illegible] بمثل حكم المنطوق فالدلالة في
مفهوم المخالفة وهو على [illegible] اقسام مفهوم اللقب ان كان فيه تعليق الحكم بالاسم العلم
كما في قولك [illegible] على زيد فان التنصيص يدل على نفي الحكم عما عداه ومفهوم الشرط ان كان فيه
تعليق الحكم بالشرط كما في قوله انت طالق ان دخلت الدار فالتعليق بالشرط [illegible] الحكم
عند عدم الشرط ومفهوم الوصف ان كان فيه تعليق الحكم بالوصف كما في قوله [illegible]

على لو اكبه فانه يمنع وقوع الطلاق عند عدم الوصف … في المفهوم الموافق
دعوى لا جعلوا ما ان يكون المنطوق دون حالا من المفهوم فهو دلالة النص
نحو قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فان الا … ادنى حالا من الضرب والشتم
يكون المنطوق اعلى حالا من المفهوم … بالقياس الا في …
على … جلي وخفي وذلك لان العلة في القياس اما ان علمت بالجزء والتعرض
… التأثير فهو جلي والا فهو خفي ويسمى بالاستحسان والجلي على اربعة اقسام
لان المنصوص … الحكم ان كان قطعيا في الاصل فهو حمل المتعلق على …
كحمل … وسائر الكفارات … ان المعدى معنى في الاصل فهو … اللغوي
كما في تسمية سائر الاشربة خمرا … المعدى حكما شرعيا …
المعنى المشترك بين الاصل والفرع … الكلمات … جامع
فهو القياس الشرعي … وان كان المنطوق مساويا للمفهوم من جميع
جهات الحكم … على ما كان عليه من غير نظر الى التفرقة في الاصل
والفرع انتهى … المذكورات هي المفهومة من … الاصول

82

تكرر احفظه واضبطه فانه احسن وبديع وفيه حل الكثير من مغلقات هذه الفن و[illegible]

تلك الحجج بحقيقة الحال ولكنه واتم الاهتمام [illegible] سهّل علينا وعلى والدينا كل عسير بحرمة محمد

المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] في وجوه النظم صيغة ولغة والصيغة عبارة

عن الصيغة الحاصلة للكلمة باعتبار [illegible] الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف

على بعض والمادة عبارة عن نفس الحروف بلا ترتيب واللغة اعم من الصيغة

لكن المراد بها هنا المادة لان العام اذا خرج في [illegible] عن [illegible] غير الخاص

للصيغة واللغة هنا كناية عن الوضع [illegible] التقسيم الاول [illegible] ثم [illegible] الخصوص

اربعة اقسام الخاص والعام والمشترك والمؤول ووجه الضبط لان اللفظ ان وضع

للمعنى فلا يخلو اما ان يكون موضوعا للمعنى [illegible] فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون

الكل محصورا او لا فان كان [illegible] الخصوص [illegible]

الخاص وان كان غير محصور فهو عام ان كان [illegible] واحدا وان كان [illegible]

[illegible] بعض على البعض [illegible]

وان كان الثاني فهو الخاص [illegible] المراد [illegible]

كثرة الاجزاء او كثرة المدلول الثاني فلان كان الاول فلا سند لانه [illegible] في القسم

[illegible] على اختيار [illegible] القسم الاول باطل لان كثرة الاجزاء فيه موجودة [illegible]

الثاني فانه [illegible] واسماء الاعداد في القسم الثاني [illegible] من القسم الاول باطل [illegible]

فيها كثرة المدلول لا [illegible] [illegible] المفرد [illegible] كثرة الاجزاء

[illegible] الاجزاء والاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] في الاسم [illegible] المذكور [illegible] في التقسيم الثاني [illegible]

[illegible] الاعداد [illegible] في الاسم [illegible] في التقسيم الثاني [illegible]

[illegible] هو موضوع [illegible] لا شك ان [illegible] اسماء الاعداد [illegible]

[illegible] [illegible] من اجزاء العشرة [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] [illegible] في [illegible] التقسيم [illegible]

[illegible] التقسيم [illegible] الاسماء [illegible] الاحاد [illegible]

[illegible] اجزاء اسماء العدد [illegible] الاعتبار

منها الجنس بان المفهوم بالاجزاء والاجزاء المتوالج للتلذيذ وحصل يسمى بالمعقول بالجنس

بين المشتركات وهو واحد فاجزاؤه فيه من احد بهذا الاعتبار المفهوم التعبيري في الجنس ودم

التعبيري للتلذيذ الحيوان والناطق والجسم من جهة الاسمي هو واحد تدبر في وجه الاول

الا ان يكون موضوعا لمعنى واحد فلا يخلو من ان يكون بسبيل الانفراد او على سبيل الاشتراك

فان كان الاول فهو خاص وان كان الثاني فهو عام ان كان الوضع فرد احد

موضوعا اكثر من معنى واحد فان تصح البعض من البعض فالاول والا فمشترك

الشيء فالحاصل من هذا الوجه الحصر ان الخاص موضوع لمعنى واحد على الانفراد والعام

لمعنى واحد على الاشتراك لان المراد بالاشتراك لا يخلو اما ان يراد بالاشتراك

اشتراك الكلي بين الافراد او اشتراك الكلي بين الجزئيات فان اريد الاول فالتعريف العام

ليس بجامع لانه ما ... بحيث يخرج منه من ... منها ليس بموضوع للجنس

على الاشتراك بين الكلي والافراد بل الاجزاء ... ملاحظة المفهوم الاجمالي

انهما عابرين المعنى المنفية فانه يدخل فيه الاسماء

بين الاجزاء فيهما بحث اليه وان تراد الثاني فالتعريف

الكلي

اما عدم الجنسية فلانه يخرج منه بحو دما لانه ليس فيهما اشتراک الشيء بين الجزئيات

[illegible] الاشتراک الکلي بين الاجزاء واما عدم النوعية فلانه يدخل فيه ايضا النوعي

والجنسي لانهما خرج ايضا لمعنى واحدة مشترکة بين الجزئيات [illegible]

بالوضع [illegible] في تعريف العام وحدة الوضع [illegible] ان المعنى موصوفة بصفة الوحدة

الالفة [illegible] وقوله [illegible] اشتراک [illegible] الشيء [illegible] وهو اللفظ [illegible]

الكلام [illegible] اللفظ [illegible] بوضع واحد مع اشتراک ذلک اللفظ بين الافراد [illegible]

بالافراد المدلولات [illegible] اعم من ان يكون مدلولا مطابقيا او تضمنيا

مع كونها غير محصورة ومع كونها متفقة في الاسم فكان التعريف جامعا [illegible]

فيه [illegible] وان كانا [illegible] للجزئيات المتعددة لكنه بوضع واحد ويخرج

منه الاسماء [illegible] محصورة ويخرج [illegible] الخاص [illegible] لان

مدلوله محصور ومتحقق في الاسم ويخرج منه الخاص النوعي والجنسي لانهما موضوعان

[illegible] واحد وهو [illegible] الكلي او [illegible] الواحد مع احتمال صدقه على الكثير فصار

[illegible] والتقسيم الثاني في وجوه البيان بذلک النظم

وهي اربعة اي التقسيم الثاني من اقسام النظم القرآن في باب البيان اي في الظهور ٢١٥

والخفاء و[illegible] اقسام النظم باعتبار الظهور اربعة الظاهر والنص والمفسر والمحكم ووجه

الضبط ان اللفظ لا يخلو اما ان يكون الظهور باعتبار نفس الصيغة او باعتبار سوقه فان

كان الاول فهو الظاهر وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يحتمل التأويل والتخصيص او لا

فان احتمله فهو النص والا فلا يخلو اما [illegible] يحتمل النسخ او لا [illegible] فهو المفسر والا فهو المحكم

و[illegible] اقسام النظم باعتبار الخفاء اربعة ايضا الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه لان اللفظ لا يخلو

اما ان يكون مستتر المراد باعتبار نفس الصيغة او لعارض [illegible] كان الثاني فهو الخفي وان

كان [illegible] فهو لا يخلو اما ان يكون مدركا للمراد بالتأمل او لا فان كان الاول فهو المشكل

وان كان الثاني فهو لا يخلو اما ان يكون فيه رجاء [illegible] او لا فان كان الاول فهو مجمل

وان كان الثاني فهو متشابه [illegible] البيان [illegible] المراد بالبيان الظهور

بمعنى النظم [illegible] من الظهور والخفاء فان كان الاول فالمحل في الاربعة بالمحل لانه علم

صار التقسيم [illegible] بحسب الوضع [illegible] الثاني [illegible] والثالث [illegible] الخفاء

والرابع بحسب الاستعمال والخامس بحسب الاستدلال [illegible] كان [illegible] فالحرج فكذا

يكون في قول المصنف جلال اربعة يعني قوله وهي اربعة وهو باطل لان انقسام البيان بهذه
[illegible] في ثمانية قلنا في جوابه المراد بالبيان اعم من ان يكون بمعنى الظهور والخفاء
[illegible] نسلم ان الحصر باطل لان عبارة المصنف من قبيل الاستخدام وهو ان يكون اللفظ
معنيين فيراد احدهما بحسب ذكر المعنى الاخر الثاني باعتبار ارجاع الضمير منهما او يراد بالبيان
[illegible] باعتبار ذكر [illegible] ح وارادة معنى الاخص باعتبار ارجاع الضمير وهو [illegible]
[illegible] المراد بالبيان البيان [illegible] في الاخص وهو الظهور فلا فلم ان حصر
[illegible] الحصر بالنسبة الى الا[illegible] التي هي مقصود للمصنف ومن تبعه في استنباط
الاحكام والمقصود في استنباط الاحكام اقسام الظهور دون الخفاء فلا بطلان حصر الا
[illegible] في قوله وهي [illegible] في الاحكام كما يستنبط من اقسام الظهور يستنبط
ايضا من اقسام الخفاء [illegible] فعلمنا استنباط الاحكام من اقسام الخفاء لكن اذا سلك
مسلك الظهور فاذا كان [illegible] لا يكون خفيا بل ظاهرا [illegible] والتقسيم الثالث في وجوه
استعمال ذلك النظم وهي اربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية لان اللفظ لا يخلو اما
[illegible] يكون مستعملا في موضوعه فان كان الاول فهو حقيقة وان كان الثاني فهو مجاز

فكل واحد منهما لا يخلو اما ان يكون ظاهر المراد او مستتر المراد فان كان الاول فهو الصريح
وان كان الثاني فهو كناية كما ذكر في الشرح فلقائل ان يقول هذا التقسيم باطل لان الواجب في التقسيم
ان يكون متوفيا بجميع اقسامه وهذا التقسيم لا يكون متوفيا لجميع اقسامه لانه يخرج منه المنقول
والمرتجل مع انهما من اقسام التقسيم الثالث من اللفظ لا يخلو اما ان يكون مستعملا
تماما حقيقة او في غير ما وضع له فان كان الاول فهو حقيقة وان كان الثاني
ان لا يحتاج الى العلاقة والقرينة او يحتاج الى علاقة فقط او يحتاج اليهما
فهو مرتجل وان كان الثاني فهو منقول وان كان الثالث فهو مجاز
تقسيم ان يكون الاقسام الحاصل منه متقابلا بعضها لبعض ولا تقابل ههنا لان الصريح
والكناية اقسام للحقيقة والمجاز ولا تقابل بينهما [illegible] عن الا [illegible] ان
التقسيم باطل لانه متوفيا جميع اقسامه لان المرتجل والمنقول مندرجان في الحقيقة والمجاز
لان المرتجل عبارة عن استعمال اللفظ في غير ما وضع له بلا علاقة والقرينة او استعمال
اللفظ في غير ما وضع له بلا علاقة وقرينة باستعمال الصحيح [illegible] او وضع جديد فكان مندرجا
في الحقيقة واما المنقول فهو عبارة عن استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة مع هجر

فكان

فكان في ذو جهتين فبالنظر الى افتقاره الى العلاقة يلحق بالمجاز وبالنظر الى استغنائه

عن القرينة يلحق بالحقيقة فالحاصل ان كل واحد منهما صحيح [illegible] لا نسلم عدم

منع الجمع [illegible] التقابل ثابت لان المراد بالتقابل [illegible] ان يكون حقيقة او

حكما او التقابل الحكمي موجود ههنا لان [illegible] والكناية [illegible] بحيث [illegible] يكون

مقابلة للحقيقة والمجاز [illegible] والتقسيم الرابع في وجوه [illegible]

[illegible] على طرق وكل [illegible] مذكورة سابقا باعتبار الاستدلال [illegible]

[illegible] عبارة النص واشارته ودلالته واقتضائه [illegible] وفيه ثلاثة مذاهب

الاول ان هذا المجموع من اقسام المعنى فقط لان المستدل لا يخلو اما ان [illegible] المفهوم

[illegible] النظم فان كان [illegible] ان يكون [illegible] ولا فالاول عبارة

النص [illegible] والثاني اشارة النص [illegible] الثاني لا يخلو اما ان [illegible] فهو [illegible]

والمذهب او شرعا فالاول يسمى دلالة النص والثاني يسمى بالاقتضاء [illegible] الثاني ان عبارة

النص والاشارة من اقسام النظم ودلالة النص والاقتضاء من اقسام المعنى لان المستدل

[illegible] اما ان [illegible] فان [illegible] بالنظم [illegible] الا ان يكون [illegible]

مقصودًا فهو عبارة النص والا فهو اشارة النص وان استدل بالمعنى فهو اما ان

يكون مفهومًا لغةً او شرعًا او عقلًا فان كان مفهومًا لغةً فهو دلالة النص وان

كان مفهومًا شرعًا او عقلًا فهو اقتضاء النص [illegible] ان هذه

من اقسام النظم والمعنى لان النظم الدال على [illegible] لا يخلو اما ان يكون له دلالة على معنى

[illegible] او متضمن له او على لازم الموضوع له او لا [illegible] على [illegible]

فلا يخلو اما ان يكون مقصودًا بالسوق [illegible] فان كان مقصودًا [illegible]

النص والا فهو اشارة النص وان لم يكن له دلالة على هذه المعاني فلا يخلو

اما ان [illegible] على اللازم المتقدم او لا فان كان دل على اللازم المتقدم فهو المقتضى وان

لم يدل على اللازم المتقدم فهو [illegible] واما ان [illegible] الحكم [illegible] المعنى [illegible]

ولذلك [illegible] لغةً او لا فان [illegible] فهو دلالة النص [illegible] فهو من [illegible] القياس

هذا زبدة ما في الشرح [illegible] من المذاهب [illegible] من وجهين احدهما

انه فهم من [illegible] في المذاهب كلها ان السوق في عبارة [illegible] حتى يكون مقصودًا [illegible]

هذا باطل [illegible] الى آخره

اي وان كان [illegible] بالسوق غير مقصودًا

مقصود

مقصودًا او غير مقصود اي تبعًا فرقًا بين عبارة النص والنص والثاني انه على ما ذكره

رق بين النص وعبارة النص والفرق ثابت عندهم [illegible] بين الفرق ثابت

[illegible] التقسيمين و[illegible] اسام التقسيمين متحدة بالذات ومتغايرة بحسب الاعتبار

والحيثيات [illegible] صحيح [illegible] ايرد بحسب الاعتبارات والحيثيات [illegible] لانه

[illegible] الذي [illegible] [illegible] سلم عند القوم في الدلالة لان الدلالات عندهم على ما [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] على الحكم بواسطة المعنى الذي فهم [illegible]

[illegible] لغة كان سواء [illegible] هذه الدلالات الثلاث فعلى هذا ابطال الحصر

بانا لا نسلم ان [illegible] استلزم لبطلان الحصر الذي هو مسلم عند القوم لان هذا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مطلقًا [illegible] اللازم المؤخر والمقدم [illegible]

[illegible] [illegible] لازم [illegible] الدلالة الالتزامية على [illegible] فسلم

[illegible] اللازم المتقدم ولازم [illegible] في [illegible] الاولين لا بلازم الثالث

[illegible] بين اللازم المتقدم [illegible] المؤخر [illegible] اللازم المؤخر [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] المتقدم [illegible] [illegible] [illegible] بين اللازم [illegible]

والملزوم ابتداء و

فقط نفي المعنى المنطوقي الذي يكون الدلالة اللفظ عليه بدلالة مطردة لان النسبة

اللازم المؤخر الى ملزومه مثل نسبة المعلول الى العلة ودلالة المعلول الى العلة

المعلول على العلة يحكم [illegible] بدلالة لا مطردة والاول [illegible] عدم لا يكون [illegible]

اللازم المقدم الى ملزومه مثل نسبة علة المعلول لذلك الحكم وعلة المعلول لذلك

الاصح معاقبته لذلك الحكم لانه مطردة تدبر فلهذا اليسير

فهذا لازم المقدم بمعنى مفهومي هذا الزبدة من التوضيح والتنقيح [illegible]

اعلم بحقيقة الحال ثم لما فرغ المصنف من بيان اقسام الاجمالي شرع في

تعلق حد هذه الاقسام فقال [illegible] فان خص كل لفظ وضع بمعنى معلوم على الانفراد

او كل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد فقوله كل [illegible] بمنزلة الجنس يتناول [illegible]

المهمل فبقوله وضع يخرج المهمل وبقوله لمعنى معلوم يخرج المشترك [illegible]

بالمعلوم معلوم المراد وبقوله على الانفراد يخرج العام وان كان المراد

معلوم الثاني [illegible] يخرج المشترك بقوله معلوم [illegible] على الانفراد [illegible] معنى

على الانفراد اي منفرد عن المعنى في [illegible] الافراد [illegible] كذلك فبقوله [illegible]

في

جمع المشترك وبقوله على الانفراد خرج العام كذا ذكره في بعض الشروح فان قيل

لا نسلم ان خروج العام بقوله على الانفراد لان العام على قسمين احدهما

ما فيه الاشتراك بين المعاني كمن وما والآخر ما فيه الاشتراك بين الافراد كما

في مسلمون ومشركون فبقوله على الانفراد خرج واحد دون الآخر قلنا لا نسلم

ذلك بل تقسيم الاشتراك على نوعين بتقسيم الاول كما ذكر بل الاشتراك

الاشتراك على نوعين بتقسيم [illegible] احدهما الذي اعتبر في مفهوم المشترك

والذي عبر عنه [illegible] الاشتراك بالاشتراك بين المعاني والآخر الذي اعتبر

في مفهوم العام فالاصوليين عبروا عنه الاشتراك بالاشتراك بين الافراد [illegible]

[illegible] المشترك او المراد بالافراد والمدلولات [illegible]

[illegible] معنى [illegible] الاسم [illegible]

الاصوليين خرج العام بقوله بين الافراد [illegible] في قوله وضع لمعنى معلوم

للاحتراز [illegible] والمراد بالمعنى في قوله [illegible] معلوم الاعيان [illegible] اشارتين

احدهما اشارة الى [illegible] الخصوص في الصفتين والثاني اشارة الى الفرق

بين الخاص والعام في ان العموم لا يجري في المعاني والخاص يجري فيها كذا ذكره

في بعض الشروح [illegible] لان هذه الفرق منقوض بمثل لفظ العلوم [illegible]

من المشايخ اجيب [illegible] بان عموم العلوم ما حصل من قام به العلم [illegible]

الاعراض [illegible] لان هذه الجواب انما يستقيم فيما اذا قامت العلوم باشخاص متعددة

كما اذا قال بعض القوم علوم واذا قامت بشخص واحد كما اذا قال فلان متبحر [illegible]

لا يكون عموم العلم باعتبار من قام به بل باعتبار نفسه [illegible]

وان كان متحدا في الحقيقة لكنه متعدد تقديرا بان يتعلق بهذه الذات [illegible]

فيسمى [illegible] علما واحدا واذا تعلق بذات اخرى يسمى علما اخر ثم [illegible] فيكون عموم العلوم

[illegible] من قام به العلم لا بنفسه [illegible] ان تعدد الذوات موجود [illegible]

وتعدد العلوم موقوف [illegible] تعدد الذوات [illegible] وهذا [illegible] [illegible]

من احدهما تعدد العلوم والثاني [illegible] العلوم بعموم [illegible] العلم بالعموم موقوف

على تعدد الذوات وهي موقوف على تعلق العلوم فاختلفت الجهات فلا يلزم الدور [illegible] كذا ذكره

[illegible] الاصول [illegible] والعام [illegible] كل لفظ [illegible] لفظا او معنى [illegible]

بنفسه جنس وقوله ينتظم فصل يخرج به الخاص والمشترك وبقوله من المسميات احتراز عن اسماء

الاعداد اذ الاسماء الاعداد ينتظم الجميع لكن ليست من المسميات بل يكون من الاجزاء وكما مر

[illegible] معنا تفسير للانتظام وفيه اشارة الى تقسيم العام الى اللفظي والمعنوي

[illegible] المراد بالانتظام لا يخلو من ان يكون بطريق الشمول او بطريق البدلية

[illegible] يكون بطريق الشمول او البدلية فان قال بالاول فالتعريف اي تعريف العام [illegible]

[illegible] يخرج عن تعريف العام [illegible] لانه ليست فيهما الانتظام [illegible]

[illegible] تعريف العام جامعا ومانعا اما عدم جمعيته فلانه خرج من التعريف

[illegible] من المشترك [illegible] لانه ليست فيهما الانتظام بطريق البدلية [illegible]

[illegible] ان قال بالشق الثاني يكون تعريف

العام [illegible] لا يكون مانعا لانه دخل فيه اي في تعريف [illegible] المشترك والنكرة [illegible]

[illegible] المراد بالانتظام الانتظام بطريق الشمول لكن اعم من ان يكون اثباتا او

[illegible] فاذا [illegible] الشمول [illegible] فكان التعريف جامعا ومانعا لان الشمول في المشترك

[illegible] التنافي [illegible] بعد الخصوص [illegible]

كما اذا دخل ... يكون له هذا المال وان دخل جماعة يكون لهم هذا المال ولا يكون ... شمول
في المشترك و ... نكرة المنفية لا دائما ولا احيانا تأمل ... يقال المراد بالشمول الشمول باعتبار
اصل الوضع وفي من وما شمول بهذا الطريق ثابت ... يحتمل ... لا باعتبار
تأمل كذا ذكره في شرح السيزردي ... موجب الحكم فيما يتناوله قطعا كالخاص
فيما يتناوله وهو المذهب الصحيح عندنا فيقول يوجب الحكم رد الى قول من يقول
هذا القايل لان صيغة العام لها دلالة على الجميع على السواء فقد ...
المراد يكون العام مجمل ... فيجب التوقف في العمل الى البيان ...
عن ... مشايخنا فانه يقول كل عام ... فيما الخصوص ومع وجود الاحتمال لا يثبت ...
العام فيما يتناوله ظنيا ... مطلق الاحتمال ... ستة ...
في المفسر والمحكم وهما ... الحكم على سبيل القطع والاحتمال المطلق لا ينفي ... الا
الاحتمال الناشي من الدليل وهو ليس ... فيهما واذا كان كذلك يكون العام فيما يتناوله
قطعيا تأمل كذا ذكره في غاية التحقيق ... المراد بالدليل لا يخلو ...
الا ان يراد صلاحية اللفظ لخروج ... عن ... اراده ...

ووجد قيام القرينة على خروج بعض الافراد فان كان [illegible] الاول فهو [illegible] العام وان [illegible]
الثاني فهو تخصيص العام بالعقل [illegible] باحتمال بعضا بين الاول والقرينة فيكون العام
ظنيا [illegible] بان المراد بالدليل قيام القرينة اللفظية بل [illegible] عدم ارادة الجميع
حيث هي هي لا لمطلق القرينة [illegible] وجوده ههنا فيكون العام قطعيا فيما
بقي قال هذا اي قيام القرينة مطلق تخصيص بالعقل [illegible] الانسب الا ان يقيد
بالفعل عبارة [illegible] دليل دال على تعين بعض الافراد ولم يوجد ههنا ايضا وقال بعض [illegible]
قدس الله سره العزيز في الجواب الى الخصم ان صيغة العام موضوعة للعموم والشمول لم
دلالة الالفاظ الموضوعة [illegible] فاني لا يكون الا على [illegible] القطع واليقين والا لم يكن للوضع
فائدة [illegible] يشترك [illegible] فائدة موضع كان دلالة الالفاظ الموضوعة على المعاني
بطريق الظن التي يسمى بالفائدة الاخر كالقياس وخبر الواحد [illegible] بان المراد بالفائدة
التامة التي هي مقصودة للواضع حين الوضع [illegible] اذا كانت الفائدة بطريق الظني وقد [illegible]
بعض الشارحين [illegible] قول المصنف [illegible] من الصحابة [illegible] فانهم يتمسكون
[illegible] صيغة العام [illegible] لانا [illegible]

٩٥

الصحابة آية الرجم لانه يجوز ان يكون غرض المستدل ان الصحابة لم يتمسكون بعمومات
النصوص في الاحكام القطعية كالاعتقاديات مثلا التمسك في الاحكام القطعية لا بد ان الا
بالادلة القطعية فيجوز ان يكون تمسكاتهم آية القطع تامل قوله الا ان [illegible] خصوص مجهولا او معلوما
[illegible] العام الذي خص عنه البعض [illegible] مذاهب [illegible] ثم قال بعضهم
التوقف سواء كان دليل المخصوص معلوما او مجهولا وبعضهم يقيسون على الاستثناء
استثناء المجهول التوقف في حكمه فان قيل ان قياس دليل الخصوص المجهول على الاستثناء
المجهول صحيح واما قياس دليل الخصوص المعلوم على الاستثناء فلا يصح لعدم المناسبة تدبر
ان دليل الخصوص المعلوم وان كان معلوما لكن جملة التخصيص [illegible] متعلقة باعتبار [illegible]
مجهولة والجهالة في جملة التخصيص [illegible] الجهالة [illegible] على الاستثناء المجهول
[illegible] انه قال بعضهم ان حكم القطع سواء كان دليل الخصوص معلوما او مجهولا وهم يقيسون
على الناسخ المعلوم والمجهول وهما يفيدان [illegible] علم قطعي فكذا هذا [illegible] انه قال بعضهم
ان حكم قطعي ان لم يكن دليل الخصوص معلوما [illegible] التوقف ان كان دليل الخصوص مجهولا و
وهم يقيسون على استثناء المعلوم والمجهول [illegible] كذلك [illegible]

قلنا ان موجب الحكم دون العلم لان دليل الخصوص له شبه بالناسخ في حق كل واحد منهما
مستقلاً فكانا قابلاً للتعليل [illegible] امتنع التعليل في الناسخ باعتبار المانع فكان جهة
خصوصه مجهولة وجهالة [illegible] الجهالة في الصدر ومع الجهالة لا يثبت القطع ثم المانع
من التعليل في الناسخ موجود [illegible] في مقابلة النص العام [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] لان هذا المانع وهو وقوعه في مقابلة النص موجود في دليل الخصوص
[illegible] بان [illegible] ليستخرج من النص بمنزلة النص فاذا كان النص ناسخا
ناسخ البعض وان كان النص بيانا فعلته بيانا للنص العام [illegible] جائز [illegible]
في دليل الخصوص [illegible] ولما كان له شبهان [illegible] في ان تكون كل واحد منهما مستخرجا
فلو نظرنا الى شبه الاستثناء [illegible] ولو نظرنا الى شبه الناسخ [illegible] لا يوجب
العمل [illegible] بوجوب العمل نظراً الى شبه الاستثناء المعلوم ولم نقل بوجوب
العلم نظراً الى [illegible]

[illegible] فان قيل [illegible] هذا الوجه انما يستقيم اذا كان
حكم الناسخ المعلوم وجوب العلم والعمل كما
[illegible] لم يشبه الناسخ في ان كل واحد منهما مستقلاً

[illegible] دليل الخصوص [illegible] شبه بالناسخ المعلوم [illegible] الاستثناء المعلوم

[illegible] فيما قبل انتفا فلا تتعدد ... صيغة العام الذي خص عنه
البعض في حق الباقي هل يبقى العموم حقيقة أم لا ففيه ثلاث مذاهب الاول
ان صيغة العام الذي خص عنه البعض في حق الباقي ... عموم حقيقة سواء كان دليل
الخصوص مستقلا او لا لان صيغة العام ... في مجموع الافراد بطريق الحقيقة ... بعد
بعض الافراد لم يتغير استعمال ... انه قال بعضهم ... بصيغة العموم مجاز
سواء كان دليل الخصوص مستقلا او لا لان صيغة العام موضوعة ... الباقي ...
... فيكون استعمال اللفظ في غير الموضوع له وهذا لا يكون الا ...
الصحيح المختار عندنا ... ان خص ... صيغة العام ... كان ... مستقلا
كان ... انصافه بالعموم مجاز في حق ... وان ... غير
مستقل كان اتصافه بالعموم في حق الباقي حقيقة لان ...
... مع لفظ العام ... غير
مستقل موضوع لما بقي من الافراد واستعماله
في غير ... فاحفظه
لا حقيقة ... وبذا اختلاف
انا ان ... موضوعا للباقي بالوضع

كلية او يكون موضوعاً بالوضع النوعي وهو عبارة عن تعيين اللفظ [illegible] المعنى [illegible]

قاعدة كلية كما يقال ان كل [illegible] على وزن فاعل فهو موضوع لذات من قام به الفعل

غير جائز [illegible] حمل العام مشترك وهذا غير جائز [illegible] لكن تعيين

للنوع [illegible] المعنى باعتبار قاعدة كلية [illegible] اللفظ متصفاً باعتبار [illegible] بين

اللفظ بازاء المعنى باعتبار قاعدة كلية ثابت في المجازات ايضا ولم ينقل احد ان

بها حقيقة [illegible] كلية في المجازات [illegible] في كل اللفظ [illegible] بالقرينة الصارفة

متعين [illegible] في المجاز [illegible] مناسب للموضوع له [illegible] بان صيغة العام [illegible]

امر [illegible] تستقل [illegible] الوضع النوعي لكن الوضع النوعي على قسمين احدهما

للحقائق والآخر للمجازات [illegible] الاول والفرق بينهما ان الوضع للحقائق

هو تعيين اللفظ [illegible] باعتبار قاعدة كلية [illegible] في افهام المعنى من اللفظ

الى القرينة و[illegible] الآخر بخلافه فافهم [illegible] بان القرينة لا يخلو [illegible]

[illegible] مع قاعدة كلية [illegible] غير ذلك فان اراد الاول فهذا لا

[illegible] في [illegible] النوعي للحقائق وان كان المراد الثاني فهو ايضا موجود

في الوضع [illegible] في المجازات [illegible] بان المراد [illegible] من الذي سوى [illegible]

ولا نسلم ان ذلك ليس موجودا في نوع [illegible] نوعي المجاز [illegible] لانه لا بد في المجازات

من القرينة احدهما دال على الانصراف عن الحقيقة والاخر دال على تعيين معنى المجاز

لكنها في بعض المقام احدهما فاينه [illegible] ما استتر [illegible] في البعض للاخر [illegible] المفهوم [illegible] فتدبر

فتدبر ثم احفظه فانه بديع تامل تم [illegible] المشترك ما تشترك فيه معان [illegible]

لا على سبيل الانتظام فقوله معان [illegible] والسالم احترز عن [illegible] بقوله لا على سبيل

الانتظام من العام والمراد بالمعاني المعارض وبالاسامي الاعيان وفيه اشارة الى جريان

الاشتراك في الاعراض والاعيان [illegible] بان [illegible] بيان والى [illegible] نوع والى

فانه مشترك بين الامة والسفينة [illegible] علم المعلوم الاب يكون المراد

بالاسامي الاسما [illegible] اشارة الى ظهور [illegible] ضح [illegible]

ما لفظ الاخر كلفظ العين موضوعة للذهب [illegible] والعطاء [illegible] لو اللفظ [illegible] منها

ابلغ فعلى هذا المذهب يكون المراد [illegible] قال بعضهم لا يجوز

للفظ الاخر فعلى هذا المذهب يكون المراد [illegible] [illegible]

اي ان المراد بالمعاني الموجودات تأمل وقيل المشترك ما اشترك فيه معنيان فصاعدا
مختلفة الحقائق كما في التلويح قال في المذهب [illegible] معنى حيث قال والمشترك اللفظ وضع
بين مختلفين او معان مختلفة الحقائق [illegible] ان كلا التعريفين اللذين بهما تعريف
صاحب الحسامي وتعريف صاحب الاصل لا يكون جامعا لافراده لانه خرج عنه التعريف مثلا ادجل
علما لاشخاص مختلفة لانه لفظ اشترك فيه معان متفقة الحقائق لا مختلفة الحقائق مع
انه مشترك فلا يكون مانعا عن دخول الغير لانه دخل في التعريف مثل الاجناس
والاشياء لانه لفظ اشترك فيه معان مختلفة الحقائق مع انه لا يكون من المشترك بل من
العام [illegible] المراد بالحقيقة حقيقة اهل الميزان بل المراد بالحقيقة مفهوم
اللفظ فكان تقديره ما اشترك فيه معنيان فصاعدا ومعان مختلفة الحقائق بجهة لا يجتمع
في المفهوم فهو آخر [illegible] اللفظ فخرج لفظ [illegible] والاشياء ولانه اشترك معان في
مفهوم واحد وهو [illegible] لانه لا يشترك المعاني في مفهوم الا ما
[illegible] واختلفوا في وقوع المشترك في الكلام فقال بعضهم
مشترك [illegible] لان لفظ الواحد لا يجوز ان يكون موضوعا على مختلفين
الى الكلام [illegible]

لكن اللازم من الوضع افهام المعنى عند الاطلاق بالقرينة تحصيل الافهام عند تعين [illegible]
فبطل الاشتراك لبطلان الوضع [illegible] الا نسلم ان اللازم من الوضع افهام المعنى
لان ترتب الغرض ليس بلازم كتركيب سرير لاجل الجلوس فانه من الشيء المخصوص لمانع
لا يمتنع تركيب السرير وقال بعضهم ان الاشتراك اقسم لان اللغات لا يخلوا اما ان يكون
اصطلاحية او توقيفية فان كان الاول فيكون السبب في وقوع الاشتراك تعدد الواضعين
او غفلة الواضع عن الوضع الاول وان كان الثاني فيكون [illegible] وقوعه [illegible]
على السامع لان الابهام قد يقصد كالاظهار ثم القائلون بوقوع المشترك اختلفوا فقال
بعضهم العموم جائز في المشترك لانا نعلم من العرب [illegible] المعنى [illegible] لفظ واحد جاز
كما يقال احد منا رايت عينا [illegible] الركبة والينبوع فعلم منه ان عموم
المشترك ثابت وقال بعضهم لا عموم للمشترك لان العموم [illegible]
اللفظ المشترك في مجموع المعاني المشتركة [illegible] استعمال [illegible] استعمال اللفظ في الموضوع
له فيها الحقيقة واستعمال اللفظ في غير الموضوع له فيه المجاز ثم استعمال [illegible]
في مجموع المعاني لا يخلوا اما ان يكون على سبيل الحقيقة او على سبيل المجاز [illegible]

المجموع لا كل واحد من افراده واستعماله فيكون فيه مجازا [illegible] وهذا باطل [illegible] الاول لم

لان الواضع في المجموع لا كل واحد [illegible] بل جاز ان يكون فيه حقيقة

فقط [illegible] لان [illegible] في عموم المشترك [illegible] مجازه

عن استعمال اللفظ المشترك في جميع المعاني [illegible] المشترك على سبيل [illegible] وفي الثاني لا

لانه على سبيل الحقيقة فيكون استعمال اللفظ المشترك في واحد ولا يقول [illegible]

[illegible] يكون [illegible] باطل [illegible] لان دلالة المجموع [illegible]

من افراده واحدة فيكون فيه [illegible] يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز [illegible]

لا [illegible] الجمع بين المتنافيين [illegible] اذا توجه الى المعنى [illegible] غير مراد

فان [illegible] يلزم الجمع بين [illegible] مراد [illegible] باطل تامل [illegible]

لانا [illegible] احد معانيه مرادا [illegible] مرادين [illegible] اي كون

احد معانيه مرادا [illegible] غير مراد [illegible] لان [illegible] اللفظ المعنى

[illegible] الموضوع [illegible] والاخر [illegible] في الاستعمال [illegible] الموافقة مع [illegible]

[illegible] الاول اذا كان احد معانيه مرادا والاخر غير مراد [illegible]

[illegible] الآخر بانه [illegible] قسمين [illegible] الخارجون على عموم المشترك اختلفوا في اتصاف بعضهم
الى اتصاف المشترك بالعموم حقيقة لان العام عندهم على قسمين احدهما ما يتناول افرادا غير
المحدود والآخر ما يتناول افراد غير المحدود وقال بعضهم باتصاف المشترك بالعموم مجازا
لان العام عندهم قسم واحد وعندنا [illegible] الاصطلاحات [illegible] لا مناقشة في الاصطلاحات [illegible]
[illegible] ما في الشرح [illegible] المؤول ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي [illegible]
الظن [illegible] ان هذا المؤول من اقسام تقسيم الاول [illegible] لان اقسام تقسيم الاول [illegible]
في الحكم من غير اعتبار امر آخر والمؤول يدل على الحكم باعتبار التأويل [illegible] والمؤول من قسم المفسر
والمشترك من اقسام تقسيم الاول فيكون المؤول من اقسام تقسيم [illegible] [illegible] لان هذا
الكلام [illegible] مستقيم [illegible] [illegible] بالآخر [illegible] التقابل [illegible]
[illegible] بان التقابل على وجه [illegible] في الحقيقة [illegible] [illegible]
[illegible] كان كافيا [illegible] [illegible] اذ لو [illegible] من الكتاب [illegible]
[illegible] الحكم الى نفس الصيغة التي [illegible] [illegible] فائدة [illegible]
[illegible] المؤول [illegible] على الحكم من غير اعتبار امر آخر على [illegible]

[illegible]

فان قيل ان فعل التاويل الخبر من ماول يعنيه معتبرا دالا فان هذه [illegible] بحيث [illegible] لا يطلع

الله من اقسام تقسيم الاول والماول ان احتمله [illegible] معتبرا فيجب ان يكون [illegible]

والامر [illegible] بل الماول وجهتين فاذا نظر الى وجود ضمن التاويل يجب ان لا يكون

بعض الصيغ من اقسام تقسيم الاول واذا نظر الى اضافته الى نفس الصيغة يجب ان يكون قطعية

الحكم [illegible] باشتباه [illegible] من اقسام تقسيم الاول ثم نظرا الى اضافة الحكم الى نفس الصيغة

قطعية الحكم نظرا الى وجود [illegible] فيكون الماول من اقسام تقسيم الاول فلا يكون

قطعية الحكم [illegible] تعريف الماول لا يكون جامعا للافراد ولا يخرج عن هذا الماول ان يخرج

من المشكل والخفي والمجمل بعضها وجوه [illegible] ثم خرج منه الماول الذي يترجح بعض وجوه

المشترك بخبر الواحد [illegible] خروجه [illegible] التعريف ليس لمطلق الماول بل

للماول الذي [illegible] من تقسيم الاول [illegible] ليست من اقسام التقسيم الاول فان

سلم هذه التعريف لمطلق الماول [illegible] ثم بين المراد من المشترك الاصطلاحي

[illegible] يترجح بعض وجوه [illegible] فالمراد بخبر الواحد [illegible] وقيل [illegible]

[illegible] كما ذكر في منهاج الاصول [illegible]

فلكت السطور قوله النقص اه وهو المذكور وضوحا على [illegible] معنى الى المتكلم [illegible]

لا انسيك ان زيادة النقص على النظائر ثبوت في كثير من المواد [illegible] في قوله تعالى فانكحوا الايامى

منكم الآية فانه نص في النكاح الإباحة وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم فانه ظاهر في النكاح

ما طاب لكم مع انه لا زيادة في وضوح النص على الظاهر [illegible] المراد ما يزيد الوضوح

انه زيادة الانكشاف بل المراد [illegible] تمام المعنى بحيث لا يفهم ذلك [illegible] الآخر [illegible]

النص زيادة المعنى الذي لا يفهم من الظاهر بسبب سوق الكلام [illegible]

[illegible] مفصل في بيان العدد الخ لان الثبوت اعلى مفهوم من النص الآخر فاذا ثبت انه نص

في الحل لزم حمل الكلام على التأكيد لا على [illegible] وحمل الكلام على التأسيس اولى من حمله على التأكيد

[illegible] هذا انما يستقيم اذا ثبت [illegible] النص [illegible] متأخرا [illegible] النصوص [illegible] على الحل

والحال انه ليس بثابت لانه [illegible] استقر ما على [illegible] ثبت

الثبوت موخرا عن الاخرى بقرينة السياق [illegible] الكلام سيق في [illegible]

[illegible] فالاولى [illegible]

[illegible]

فظاهر في الاطلاق بنص في بيان العدد [illegible] حمل الكلام على التاسيس دون التاكيد

نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع [illegible] مثنى معدول

عن اثنين اثنين وثلاث معدول عن ثلاثة ثلاثة ثلاثة ورباع معدول عن اربعة

اربعة على ما تقرر في كتب النحو [illegible] اختار [illegible] المعدول المكرر وهو لفظ المثنى ولم لم يختار تكرير

نعم لفظ [illegible] وهو لفظ اثنين وثلاثة [illegible] نعم انما اختاره لفائدة

ان يصير [illegible] ما اراد من الاعداد [illegible] جواب عن الاول وعن الثاني في

ان في لفظ المفرد فساد المعنى لان [illegible] من اثنين او [illegible] وهو [illegible]

نعم [illegible] الواو في هذه الاعداد لا يخلوا [illegible] بمعنى المجموع او بمعنى او فان كان

الاول [illegible] التسع [illegible] الى ان بمعنى المعدول

والمعدول عنه [illegible] الوجهين [illegible] الثاني اي الواو بمعنى او [illegible]

[illegible] احد بان [illegible] والامر ليس كذلك كما في قوله

الامر [illegible] اثنين [illegible] ثلاثة او [illegible] اربعة [illegible] الواو في نحوه

بمعنى الجمع لكن [illegible] من الناس

كان المقصود ثبوت التخيير لكل واحد من الناس في حاليهم نقيض المذكور فما شئت التقرير فيه فتدبر

... اكه وشماله قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فان لفظ الملائكة عام يحتمل
الخصوص فسد بقوله كلهم انسد باب التخصيص الا انه يحتمل التاويل فبقوله اجمعون اغلق باب
التاويل ... لا نسلم انسداد التخصيص بقوله كلهم لان كلمة كلهم ايضا كانت من الفاظ
العموم وجميع الفاظ العموم يحتمل الخصوص كما هو مقرر عندهم وما من عام الا وقد يحتمل الخصوص
فكيف ينسد باب التخصيص بما هو محتمل للتخصيص بنفسه ... لا نسلم انسداد ... بل
بقوله اجمعون لان معنى كلهم واجمعهم ... كما يقال جاءني القوم كلهم اجمعون ...
قد ذكر وغيره ان اجمعون افاد ... كلمة كلهم فهو من قبيل زيادة التاكيد في ... كلهم
... عن الاول بان لفظ ... التخصيص ... لم يكن واقعا موقع التاكيد واما
اذا وقع موقع التاكيد فلا يحتمل التخصيص ... كما يقال جاءني زيد زيد ... وبان اجمعون
انما يفيد معنى كلهم بعينه اذا ذكر متفرقين واما اذا ... مجتمعين فلا نسلم ... بل يفيد معنى
كلهم كما وقع في قول النحاة ان المفرد والمركب ... فهو في اجتماعها ...
وان اجتمع ... اي معناه ان ... متفرقين ... اذا ذكر ... ان ...

ان يفيد

الى بقوله [illegible] وينسد باب التأويل لان احتمال [illegible] التحقق بان [illegible] يراد

المقال غير مستقل الا ان المفسر [illegible] وحد هذه الآية اخبار [illegible] لا يحتمل النسخ

[illegible] الى الكذب والغلط وذلك مستحيل من الله تعالى [illegible] من [illegible] فان ورد

بالفعل [illegible] الذي هو محل [illegible] وحينئذ [illegible] لحصول السجود [illegible]

[illegible] بالتأويل لانه يحصل المقصود [illegible] بان الاخبار عن السجود

وان كان لا يحتمل النسخ في نفسه [illegible] النسخ باعتبار كونه اخبارا

عن السجود [illegible] المحكمات يحتمل النسخ [illegible] فالمفسر وهو الذي لا يكون فيه

احتمال التخصيص [illegible] التخصيص بالبعض فانه بقوله تعالى الا ابليس [illegible] تخصيص

بالاستثناء [illegible] لان التخصيص [illegible] على بعض [illegible] دليل

مستقل مقترن [illegible] ليس كذلك [illegible] فاذا ازداد قوة [illegible]

نص في [illegible] الوضوح وفي [illegible]

[illegible] مراتب الوضوح قد يقدم على المفسر [illegible] ان مراتب [illegible]

يقدم على المفسر الى المحكم في مراتب [illegible] الاحتمال

في السفر ... وهو احتمال النسخ ... لو صح على قطع الاحتمال وقطع الاحتمال في المحكم ...
وهو امتناع النسخ على ... المفسر ... زيادة الوضوح زيادة ... المراد المفهم
النسخ ... الآخر وهو موجود في المحكم وهو امتناع النسخ [illegible] الى ان قال ...
على وجوه الاحتمال الذي هو من محتملات اللفظ واحتمال النسخ ليس من محتملات اللفظ
المحكم لان نفي المحكم لا يحتمل النسخ [illegible] عن المراد بالمعنى الذي هو من محتملات اللفظ
وامتناع النسخ لا يخص المحكم [illegible] الاصناف الضد وتقابلها

بحث التقابل

في اللغة هو النسبة بين المتقابلين وفي الاصطلاح هو امران لا يجتمعان معا
في محل واحد من جهة واحدة في زمان واحد [illegible] التقابل على [illegible] وجوه تقابل
التضاد وتقابل الملكة [illegible] الايجاب والسلب وتقابل التضايف لان
المتقابلين لا يخلو اما ان يكونا [illegible] وجوديان او احدهما وجودي والآخر عدمي فان
كان الاول فان كان تعقل احدهما [illegible] تعقل الا
تقابل [illegible] التضايف [illegible] احدهما موقوف على تعقل الآخر
التضايف [illegible] السلب والايجاب [illegible] وجودي والآخر عدمي فان كان

في

من شأنه ان يحل [illegible] مخصوصا [illegible] بالجوهر فهو يسمى بالملكة والعدم كتقابل العمى والبصر
وان لم يكن فهو يسمى بتقابل الايجاب والسلب كتقابل الانسان واللاانسان [illegible]
[illegible] في شرح الحكمة [illegible] التقابل بين الاربعة
تقابل [illegible] [illegible] التقابل [illegible] [illegible]
المتضايفين تقابل [illegible] الابن [illegible] يتقابل بالملكة والعدم كتقابل الحركة والسكون [illegible]
[illegible] السكون عبارة عن عدم الحركة [illegible] امران وجوديان يستحيل
اجتماعهما في محل واحد في وقت واحد وبينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض [illegible]
[illegible] قد يطلقون على كل واحد من هذه التقابلات اسم الضدين [illegible] اصطلاح العوام كانهم
[illegible] الضد ما يقابل الشيء [illegible] زمان واحد بجهة واحدة ثم الخفاء
[illegible] وجوديا كالظلمة [illegible] وان لم يكن فكذلك [illegible] الاصطلاح
[illegible] الخفي ضد الظاهر انتهى كلامه [illegible] في حواشي شرح المطالع [illegible] التقابل
[illegible] التناقض [illegible] ان يكون امران لا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة
[illegible]

او عدمياً او احدهما وجودي والآخر عدمي فالأول لا يخلو اما ان يكون تعقل احدهما بالقياس الى الآخر او

فالأول يسمى بالمتضايفين وهما الموجودان [illegible] اللذان [illegible] الى الآخر [illegible]

بين الابوة والبنوة والثاني [illegible] وهو على نوعين [illegible] وهو ما يكون

اكثر الاثنين كالسواد والبياض والحرارة [illegible] حقيقي وهو ما بين الاثنين [illegible]

الثاني والتقابل بين موجودي [illegible] لا يخلو اما ان يكون العدمي مسلوباً عن موجود مطلقا

فهو يسمى بالمتناقضين [illegible] والسلب كالانسان واللاانسان او

مسلوبا للوجودي عن محل قابل للوجودي كالعمى والبصر والحركة والسكون [illegible]

عبارة عن عدم [illegible] يسميان بالعدم والملكة والملكة [illegible] وجود [illegible]

[illegible] الظاهر الخفي وهو [illegible] المصنف [illegible] من قوله [illegible]

الظاهر الخفي غير صحيح لان الظهور [illegible] والخفاء [illegible] غير [illegible]

شرط التقابل [illegible] بوحدة [illegible] فان اتحاد [illegible] لا محالة [illegible] لا تحقق معنى [illegible]

[illegible] اتحاد المحل شرط لاستحالة الاجتماع اذ لا تحقق معنى الضدية الا ترى [illegible]

في محل آخر [illegible] فانها [illegible]

[illegible]

والنباش لانه اذا تعرفنا المعنى السرقة [illegible] بخفية [illegible] على وجه الخفية فهذا المعنى موجود فيهما

فيكونان سارقين واذا تعرفنا [illegible] جمع [illegible] تغير اسم [illegible] يدل على تغير المسميات

فبقي [illegible] لا يكون [illegible] الطرار والنباش سارقين بحيث [illegible] المراد [illegible]

فتاملنا فيهما فوجدنا في الطرار زيادة المعنى [illegible] في معنى السرقة [illegible] التحق بالسارق بدلالة

النص ووجدنا في حق النباش نقصان المعنى عن السارق فلم يلحق [illegible]

المقصود او السارق لم يوجد في النباش [illegible] لا يكون [illegible] الا ان

صادقا على الطرار والنباش [illegible] فان كان الاول ينبغي ان يكونا [illegible] افراد العام والحكم

الثابت في العام [illegible] يجري في حق بعض الافراد دون بعض [illegible] وان كان الثاني

ينبغي ان يكونا متباينين عن السارق فالحكم [illegible] في احد المتباينين لا يكون ثابتا

في حق المباين الآخر [illegible] كان [illegible] بطريق [illegible] متباينين [illegible]

[illegible] ليس كذلك لانا [illegible] اختصاصهما باسم آخر [illegible] افراد متباينين

[illegible] فانا تاملنا [illegible] الطرار [illegible] السارق [illegible] في فعله [illegible]

[illegible] تسمى [illegible]

٩٩

كما الحكم الثابت في حق صلوة لا يكون خفيا في حق الصوم

بمنزلة المعرفة فالحكم الثابت فيه بطريق [illegible] لان قيام [illegible] شرط لصدق المشتق

تسمى

وان لم [illegible] المعرفة فلم يصح [illegible] [illegible] شرط في [illegible]

[illegible] في المنصوص في علة المنصوصة [illegible] لم يوجد ههنا [illegible] المعرفة لان الحكم [illegible]

باسم المشتق في العلة [illegible] [illegible] الاشتراك [illegible] ان تعليل [illegible] [illegible] لا [illegible]

التعليل بعينه [illegible] [illegible] ان [illegible] علة [illegible] [illegible] [illegible] علة للحكم [illegible]

وان لم يوجد الشركة في [illegible] [illegible] الشركة في العلة [illegible] [illegible]

فاذا وجد الشرط صح الالحاق تأمل فانظر [illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible] النص المشكل [illegible]

لان ظهور النص [illegible] [illegible] وخفاء المشكل [illegible] [illegible] ومثال المشكل [illegible] فانه

مشكل

[illegible] فان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] غلام اي كيف [illegible] [illegible]

يعني اين كما في قوله تعالى انى لك هذا اي من [illegible] [illegible] الرزق [illegible] [illegible]

[illegible] فاتوا [illegible] [illegible] ان كلمة انى بمعنى كيف [illegible] قوله تعالى حرث لكم لان محل الحرث [illegible]

[illegible] [illegible] محل [illegible] [illegible] [illegible] وكذلك قوله تعالى وان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

حالة الانضمام يكون من قبيل الباطن [illegible] وحيث ان التشابه من الظاهر في التفصيل [illegible]

صيغة التفصيل وهو قوله [illegible] [illegible] محل الشي [illegible]

[illegible] الالف [illegible] وكذلك [illegible] [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] التوالي والتفرقة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] في المشتق [illegible] [illegible] [illegible] مستقيم

في مثال المفصل [illegible] المشكل هو الذي [illegible] خفاء [illegible] [illegible] الانطباق

[illegible] [illegible] من غير [illegible] الى [illegible] [illegible]

[illegible] مفهوم الطهارة معلوم [illegible] [illegible] فيكون [illegible] [illegible]

100 [illegible] [illegible] بالتمثيل للمشكل [illegible] [illegible] في [illegible]

[illegible] لان [illegible] من الخفاء في نفس [illegible] انطباق المعاني ولا شك انه لا

[illegible] مفهوم [illegible] [illegible] المذكور فيه صيغة [illegible]

[illegible] في مفهوم هذه الآية [illegible] [illegible] التفت [illegible] وهي الاستعارة

[illegible] [illegible] الطهارة [illegible] الآية [illegible]

يعني الخفاء في تعيين المراد في قوله تقدم فالمعروف الاول باطل [illegible] الى الثلاث [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] بعضها [illegible] عليها [illegible] طالب بقرينة الاجمالي المجمل

[illegible] الشيوع [illegible] المجمل مشهور [illegible] بهذا النوع [illegible]

وهو في اللغة المتعدد [illegible] وفي الاصطلاح عبارة عن المتواتر والمعاني [illegible]

[illegible] واحد [illegible] على الثلاثة [illegible] عندهما باعتبار

تعدد الوضع كما في المشتركات [illegible] بسبب الرابع فيهما والثاني باعتبار غرابة اللفظ

والتوحش كلفظ الهلوع والثالث باعتبار ابهام المتكلم المراد على [illegible] الآية الرابع

فعلم من هذا المبحث الفرق بين المشترك والمجمل عموم وخصوص [illegible]

من وجه [illegible] مادة اجتماعهما [illegible] والثاني [illegible] افتراقهما [illegible] الاجتماعية

المشتركات التي [illegible] بسبب [illegible] باعتبار [illegible] المشترك [illegible]

[illegible] ومادة افتراقهما اي مثال المادة [illegible] افتراق للمجمل [illegible] الهلوع لانه [illegible]

المعاني [illegible] مشترك [illegible] تعدد الوضع فيه مثال المادة الافتراقية للمشترك [illegible]

[illegible]

[illegible] المصنف [illegible] بالايمان [illegible] الاعتقاد [illegible]
من [illegible] [illegible] الكل [illegible]
[illegible] وجوب الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] لا يحل [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] بل [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الاتيان بالبيان غاية
التوقف [illegible] في حق العمل واجب الى البيان [illegible]
١٥١ [illegible] التوقف فيه بل [illegible] المحكم المتشابه
لانه [illegible] الظاهر [illegible] بالتوقف فيه
على اعتقاد [illegible] وجوب العمل [illegible]
على اختلاف العلماء [illegible] فقال [illegible]
[illegible]
[illegible]

في قوله تعالى والراسخون في العلم وما يجب الاعتقاد [illegible] يقولون آمنا به جملة

[illegible] [illegible] شبه الخلاف [illegible] ما بين المتشابهات

[illegible] [illegible]

عبد الله بن مسعود [illegible] [illegible]

فلفظ [illegible] الراسخون في العلم [illegible]

المجوز غير صحيح [illegible] الوقف [illegible] الثاني [illegible]

نعم [illegible] العلماء طائفتين احدهما [illegible] الراسخون في العلم [illegible]

[illegible] المتشابه [illegible] الراسخون في العلم

[illegible] [illegible]

المتشابهات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

معهم بطلان علمه الالكمال ثم اجماعا على ان العلم بتاويل المتشابهات ثابت

لان التكلم بدون العلم لا يتصور [illegible] التكلم فيما المعنا ذوا الغاويل فيها الاكمل

لانتها حقيقة مراد الله تعالى بل يكون مرفوعة [illegible] ان الكفار [illegible]

وصلاة الله تعالى فان كل في معالات [illegible] فكر وهو الذي يعلم العلماء وفيه

[illegible] الله تعالى فكان تقديره الا الاوات قال [illegible] ابن مسعود

والراسخون في العلم يعلم تاويله [illegible] تاويله دال على ان العلم

[illegible] المتشابهات ثابت [illegible] ان المراد من قوله انا نعلم تاويل

[illegible] باعتبار [illegible] النظام [illegible] تحقيقه مراد الله تعالى [illegible] العلم

102

يمكن العلم بالمتشابهات ثابتة لا فائدة في ترتيبه الا ان الاصوليين بحيث عن

الادلة لاستنباط الاحكام ولا استنباط للاحكام بدون العلم [illegible] لا فائدة

في ترويل بل الفائدة فيها ثابتة لان بعض الاحكام مبنية على [illegible] بجواز الصلوة

[illegible] القراءة على الجنب [illegible] الاحكام [illegible] ان يكون

[illegible] واستنباط [illegible] قوله [illegible] من [illegible]

فاذا كان كذلك لم يرد المعترض ... بان المراد من الادلة

احكام الشرعية وهي العملية ... الاعتقاديات ... قسم من اقسام الكتاب

... ما هو الحكم الا اعتقادي ... والاصوليين لم يبحث عنه سوى المتكلم

... متشابهات لم تستنبط الاحكام ... بطل البحث عنه ...

في اقسام كثيرة ... من بحث الاصوليين على قسمين احدهما بالذات

يعني لاجل استنباط الاحكام ... والاخر بالتبع يعني لا يكون لاجل

الاحكام بل لايضاح التقابل ... القسم الثاني ...

في الاجمال بل ... والقسم الثالث ... وجوه استعمال ذلك

... البيان ... الخفي ... الاصوليين ...

الجريان ... عليهم ... اقسام النقيض ... يكون اقسام

... غير ... التقابل لان الصريح والكناية ...

... الخفي ... وهذا لفظ الجريان ...

... الى ...

اقسام التنوين من حيث الجريان يكون بحسب الحقيقة اقسام التقسيمين ولا [illegible]

اقسام التقسيمين [illegible] على حدة يبطل الحصر في اربعة اقسام وحصل

من هذا الجواب خمسة اقسام الى خمسة تقسيمات [illegible] في

الصريح والكناية الظهور والخفاء وكان اقسام المعتبرة فيها الظهور والخفاء يكون من اقسام

التقسيم الثاني فالواجب على المصنف ان يذكرها في اقسام تقسيم [illegible] والحل انه لم يخرج

عن الاول [illegible] اذ لفظ الاستعمال في قول المصنف اسم بمعنى مصدري يكون راجعا

الى المتكلم ولفظ الجريان اسم بمعنى مصدري يكون راجعا الى اللفظ فقط والمصدر اذا كان

في [illegible] والمفعول يكون واحدا بالذات والتغاير بحسب الاعتبار فاذا نظرنا الى الذات [illegible]

103

كان من اقسام تقسيم واحد فلم يبطل الحصر في الاربعة واذا نظرنا الى تغاير الاعتباري كانا من

اقسام تقسيمين فلا يلزم التداخل [illegible] بان اقسام تقسيم الثاني [illegible] المعتبر فيها

الظهور والخفاء بعد التركيب وفي الصريح والكناية قبل التركيب كما قال صاحب [illegible]

[illegible] ان اقسام تقسيم الثاني يتعلق [illegible] والثالث يتعلق بالكلمة

[illegible] فافهم [illegible]

[illegible] في الحقيقة والمجاز والصريح والكناية فالحقيقة اسم لكل لفظ [illegible] موضوع له

[illegible] استعمالها على قسمين احدهما لفظي والآخر عقلي على ما ذكر في [illegible]

[illegible] الحقيقة العقلية فهو اسناد الشيء الى الفاعل الذي هو له في [illegible] الواقع والاعتقاد [illegible]

احدهما فاعلا لذلك الشيء كما يقال الموجد [illegible] البقل والحقيقة اللفظية [illegible]

الى فاعل عند [illegible] كما يقال [illegible] انبت الربيع البقل [illegible] الحقيقة اللفظية على

احدهما مطلق والآخر مقيد فالمطلق هو استعمال اللفظ في الموضوع له اذا كان

الموضوع له بالنسبة الى جميع الاوضاع كاستعمال [illegible] في ازهاق الروح [illegible] والمقيد

فهو استعمال اللفظ في الموضوع له اذا كان ذلك الموضوع له بالنسبة الى البعض الاوضاع

كالحقيقة الشرعية مثلا [illegible] الحقيقة المقيدة على اربعة اقسام لغوي وشرعي وعرفي

واصطلاحي اما اللغوي فهو استعمال اللفظ في الموضوع له اذا كان الموضوع له بالنسبة الى

وضع اللغة واما الشرعي فهو استعمال اللفظ في الموضوع له اذا كان ذلك الموضوع له بالنسبة

الى اوضاع الشرع والعرفي [illegible] الموضوع له اذا كان ذلك بالنسبة الى

[illegible] والاصطلاحي فهو استعمال اللفظ في الموضوع له اذا كان [illegible] بالنسبة الى [illegible]

من الكريه بالاصطلاح العرف الخاص [illegible] اريد به ما وضع له [illegible] المراد بالوضع المذكور

في قوله [illegible] مراده بالوضع الوضع النوعي او الوضع الشخصي او مطلق الوضع اي اعم من ان يكون الوضع

نوعيا او شخصيا [illegible] فان اريد الشق الاول فالتعريف ليس بجامع لانه خرج عنه الحقيقة

التي [illegible] الوضع فيها شخصي كاسماء الجامدة نحو زيد وعمرو وبكر وغير ذلك [illegible] وان اريد الشق الثاني

فيه يخرج عن تعريف الحقيقة [illegible] التي يكون الوضع فيها نوعيا كاسماء المشتقات [illegible]

والمضمرات او غير ذلك [illegible] وان اريد الشق الثالث اي بالوضع المطلق فيدخل في

١٠٤ تعريف الحقيقة المجازات لانها ايضا موضوعة بالوضع النوعي [illegible] بان المراد

بالوضع اعم من ان يكون الوضع نوعيا او شخصيا لكن المراد بالوضع ههنا الوضع النوعي الذي

يكون للحقائق وهو تعيين اللفظ بازاء المعنى باعتبار قاعدة [illegible] بحيث لا يحتاج في افهام

المعنى الى القرينة فح خرج المجازات عن تعريف الحقيقة تدبر [illegible] والمجاز [illegible]

الكلمة المستعملة في غير ما وضع له للاتصال بينهما كما بين [illegible] في تسمية الشجاع اسدا والساقية [illegible]

[illegible] احترز عن [illegible] ارادة الموضوع له [illegible]

غير الموضوع له [illegible] قرينة [illegible] استعمال لفظ السماء في الارض [illegible]

او على العكس لا اتصال بينهما معنىً والمراد بالاتصال المعنوي اشتراك المعنى الحقيقي

المعنى الذي وهو مختص به ومشهور ثابت في محل المعنى الحقيقي ويوجد في المحل المجازي

فقوله مختص احتراز عن استعارة لفظ الاسد للشجاع اي للرجل الشجاع باعتبار معنى الحمى

[illegible] فانه وان كان يتحقق فيه لكنه ليس بمشهور به [illegible] الحرارة

انفعل اذ لا يصح الاستعارة باعتبار علاقة المعنوي اه لا الا [illegible] ثم من العلاقة المعنوي

بالمختص وهو من الاختصاص هو الذي يوجد فيه ولا يوجد في غيره [illegible] لا يوجد [illegible]

ومبنى الاستعارة على الشركة فلا يجوز الاستعارة ههنا نحن لا نقول ان المحذور عبارة

ههنا عما يوجد في غيره بل المراد بالمختص زيادة اختصاص وارتباط فيما نحن فيه [illegible]

فيصح الاستعارة تأمل [illegible] تعريف المجاز ليس بجامع للافراد لخروج التجاوز

بتخصيص اسم بعض مسميات كتخصيص الدابة بذوات الاربع عنه اذ لكن مستعملة في غير

موضوع له به هو مستعمل في موضوعه لانه بعض منه [illegible] باعتبار البعض [illegible] خرج عن

التعريف المجاز والتجاوز [illegible] كانت مثلاً في [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

في شنبه ١٢

[illegible]

باعتبار المعنى [illegible] فانه ليس بمختص به وفيه قوله مشهورا [illegible] عنه استعارة للشجاع صح صح

فيه لكونهما مستعملين في غير موضوعيهما والحقيقة من حيث هي اعني غير المجاز

يجده المنطقي يخالف الحقيقة المقيدة من حيث كونه كذلك واذا كان

[illegible] الدالة [illegible] استعمالها في الواجبة المقيدة على خصوص يكون مستعملا لها

صحيح [illegible] بالاضافة [illegible] غير مستعمل في المعنى الذي [illegible] لنفي [illegible]

[illegible]ية وهو مسمى من [illegible] من الكلمة [illegible] لكن لما سمي مطلقا كانت

[illegible] مستعملة في غير ما وضع له لان الكلمة لما وضعت للمعنى فلما استعملها في [illegible]

استعملها في غير ما وضع له ضرورة وعلى هذا البحث احتراز عن البحث [illegible] كما تقدم في

بحث الحقيقة تدبر [illegible] بان الحقيقة الشرعية والعرفية وان كانا حقيقتين

بالنسبة اي وضع اهل الشرع والعرف فلا يخرجان عن كونهما مجازين بالنسبة الى اهل

اللغة والاولى فقط اذ اللفظ الواحد حقيقة باعتبار ومجاز باعتبار آخر [illegible] المجاز

على قسمين اللفظي احدهما اللغوي والآخر عقلي كما ذكر في [illegible] والمراد هو المجاز اللغوي

[illegible] المقام [illegible] واما المجاز العقلي فهو عبارة عن اسناد الشيء الى [illegible] الذي لم

يسم فاعلا في الواقع نحو [illegible] الامير [illegible] انبت الربيع [illegible]

بتبقل ثم النقل على قسمين احدهما مطلق والآخر مقيد فاما المطلق فهو

في غير الموضوع له اذا كان غير الموضوع له بالنسبة الى جنبة الاوضاع كلها

في الضرب الشعري واما المقيد فهو استعمال اللفظ في غير الموضوع

له بالنسبة الى بعض الاوضاع كالمجاز الشرعي ثم المقيد على اربعة اقسام لغوي

واصطلاحي كما مر في الحقيقة ... في غاية التحقيق ... والاتصال في نسبة

الشرعية من هذه القبيل اه اقول هذا الشروع في الانفصال في الالفاظ الشرعية

ثم اعلم ان الالفاظ مطلقة على نوعين احدهما اللغوية وهي ما يستعمل في المعنى ... والآخر

شرعية وهي ما يستعمل الناس في الاحكام الشرعية نحو بعث والشريعة او نحو ذلك

الاستعارة كما يجري في الالفاظ اللغوية بطريقين تجري في الالفاظ الشرعية بطريقين ايضا

احدهما المعنوي والآخر الصوري ... وفي قول المصنف نظر من وجهين احدهما

انه ما وجه للمصنف ذكره في الاستعارة في الالفاظ اللغوية ولم يذكر نحوه في الاستعارة في

الالفاظ الشرعية بل ذكر احدهما وهي الاستعمال الصوري والثاني ان بهذا النحو سمي الآخر

الصوري النوع كثير فلم لم يذكر ... بل ذكر النوع منها ... والسبب

والى

ما السبب [illegible] فيذكر الآخر وهو نوع المعنوي بالكلية [illegible] لعل ان غرض
مجاورة بين الشيئين وهما العلة والمعلول والسبب والمسبب
ع من الطرفين في العلة والمعلول وفي السبب والمسبب
[illegible] بان في المصنف [illegible] ذلك [illegible] ان لما
ستعارة في العلة والمعلول [illegible] والمسبب [illegible] الاستعمال وفي غير
[illegible] بطريق الندرة فيكون [illegible] فلهذا لم [illegible] ثم فافهم قوله
وهو نوعان احدهما اتصال الحكم بالعلة اى قوله [illegible] الاستعارة [illegible] التحقيق 106
في هذا المقام ان الشرط لصحة الاستعارة ان يكون المستعار [illegible] لازما من
[illegible] المستعار منه وهو الحقيقة وذلك فيما ذكرنا [illegible] المراد [illegible] الاحكام
[illegible] المراد [illegible] نوع الاتصال اى [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] صحة الاستعارة [illegible] كما في العلة والمعلول
[illegible] كما في السبب والمسبب
[illegible] من الافتقار من الجانبين ليس الا افتقار

بل من جانب واحد وهو افتقار الكل الى الجزء لا عكسه مع ان الاحتياج لا بد ان يصح من

الجانبين [illegible] منه منقوض بالسبب الخاص كما في حوادثه بخصوصا لسبب

اي بشيء فان فيه [illegible] من الافتقار من الجانبين بل من جانبه

وبين السبب مع ان الاستعارة صحيحة من الجانبين [illegible] بان

اعم من ان يكون باعتبار حصوله الخارجي او [illegible] حصوله الذهني واذا كان كذلك

فالكل مفتقر الى الجزء باعتبار حصوله الخارجي والجزء مفتقر الى الكل باعتبار وجوده الذهني

لان العلم بالجزء لا يحصل [illegible] العلم بالكل في مستوى الاتصال بينهما [illegible]

بان المسبب اذا اختص بالسبب صار كان المسبب محتاج من السبب اذ اختص

والشيء فتوقفه على غرضه مخصص الافتقار من كل وجه فصحة الاستعارة من الجانبين تلزم

وبهذا التحرير اندفع كثير من الاعتراضات الموردة على ما في [illegible] المذكورة

تدبر [illegible] لكن فيه تحقيق [illegible] الصرف في القفاء وخاصة [illegible] الاسم

الاستعارة [illegible] سؤال مقدر تقديره كم قلتم ان استعمالها [illegible]

صحيح ومع [illegible] [illegible] [illegible] بالصدق [illegible] [illegible] عدم

[illegible]

شرح المجانية في جواب [illegible] بقوله النعمة لا العدم صحة الاستعارة ع

الاستعارة [illegible] تخفيف [illegible] في حق الشراء واذا ذكر الملك

[illegible] بالشراء لان فيه تقييد [illegible] واحد في الشراء [illegible] الملك

[illegible] بل يثبت الملك بطل [illegible] انما يصدق [illegible]

[illegible] على المصنف [illegible] لكن [illegible] في [illegible]

[illegible] لا يصدق [illegible] في حصول الملك

الشراء وغيره من العلل [illegible] في الفصل [illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

[illegible] المثال المثل [illegible] بسبب [illegible] السبب حتى العلة [illegible]

[illegible] المصنف بقوله [illegible] حكم المجاز وجود

[illegible] لان [illegible] الاستعمال [illegible] ٢٥٦

[illegible] العام من [illegible] فكيف يصح اطلاق [illegible] العام على المجاز [illegible]

[illegible] على نوعين وضع [illegible] وضع [illegible] وفي [illegible] وضع الشرع [illegible]

الوضع النوعي [illegible] المجاز [illegible] في كتاب [illegible]

[illegible]

تعالى شيعالى منه الحجر والحجر [illegible] منقوض بانتقيض ما هو مواد

انه موجود في كتاب الله تعالى [illegible] ان الضرورة على قسمين [illegible]

[illegible] من اقسام الاستدلال والاستثناء [illegible] يكون [illegible]

[illegible] ضرورة والثاني ضرورة في المجاز [illegible] يرجع الى المتكلم لانه من [illegible]

[illegible] من النحو والضرورة [illegible] ضروري بالمعنى [illegible]

اراده [illegible] لم يصح [illegible] هذه الضرورة لا [illegible] العجز

المعاني [illegible] فان [illegible] المقصود في المعتقد [illegible] غير قابل الصورة [illegible]

من المجازي [illegible] من الحقيقي [illegible] بان

المصنف [illegible] كلام [illegible] ان المجاز ضروري بمعنى انه ما يأتي المتكلم بالمجاز

الا [illegible] الى الحقيقة [illegible] ان كانت الحقيقة متحققة [illegible] بمجاز [illegible] ان شاء الله

[illegible] قول الخصم الذي هو الخالي عن الشبهة [illegible] ان [illegible] بجواز

[illegible] المعنى بالمجاز كما [illegible] بالحقيقة حيث [illegible] لا [illegible] المجاز [illegible] حقيقة

[illegible] الخصم [illegible] ان المجاز [illegible] ضروري بالمعنى [illegible] الخصم [illegible]

يعتبر بقول طبيب حاذق عدل مسلم ... في الغياثية والضعيف الذي

يعجز او ... لا يجد من يوضيه يجوز له التيمم بلا خلاف هو الاصح في التاتار

خانية من ... وان كان معه من يوضيه يجب ان لا يتيمم ومن الجوهرة يغتسل

... عمن عجز بنفسه عن الوضوء فانه يجوز له التيمم وان كان

يكن يوضيه في ... قال الهندواني هو الصحيح من مذهبه فان ...

لان لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره ولهذا لا يجب الجمعة

على الاعمى وان وجد قائدا ... في جواهر الفتاوى رجل لا يمكنه الوضوء

لعلته ومشقته لا يجوز له التيمم ... في حضر معه ماء كاف للوضوء

ولم يتوضأ وعند الشافعي يتوضأ ثم يتيمم ... او شرح ... وان كان

... ماء يكفي للوضوء لا للغسل يجب التيمم والا يجب عليه الوضوء عندنا

خلافا للشافعي ... اذا كان مع الجنب ... حدث يوجب الوضوء يجب عليه

الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق في الكافي ... مسافر اجنب ولم يجد

ماء تيمم وصلى ثم احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فانه

في جواهر الفتاوى جنب تيمم ثم احدث عاد محدثا لا جنبا حتى ...

بمقدار ما يغتسل ... ذلك فاذا وجد الماء بعد ما تيمم تم

108

... على الاعمى الجمعة وان وجد قائدا ... [illegible]

احدث في مقدار ما يتوضأ به فانه يتوضأ ولا يتيمم في الظهيرية ولو كان مع

الحاج ماء زمزم في قمقمة لا يتيمم لانه واجد للماء والحيلة فيه ان

يهب لغيره ثم الموهوب له يستودعه اياه كذا في منية المصلي رجل معه ماء

زمزم [illegible] رصص الاناء وجعل اعطيته او للاستشفاء لا يجوز التيمم

ولو وهب لآخر وسلم لا يجوز ايضا عندنا لثبوت القدرة لو [illegible]

الرجوع كذا ذكره في المحيط في الفوائد الخانية من الواقعات [illegible]

وكثيرا ما يبتلى به الحاج الجاهل ويظن انه يجوز في الاكثر [illegible]

من رفيقه فان منعه تيمم في شرح الوقاية من المبسوط ان كان

دفعه ماء فهذا [illegible] على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال

ذل وفيه نوع الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول

ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره في التهذيب ولو كان لمصلي ماء

يعتريه من البير [illegible] اعادة [illegible] ينتظر وان خرج الوقت

وفي الخلاصة المسافر عند ابي حنيفة ينتظر الى آخر الوقت

فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت

في الفتا

... في زمان المولوي ... من حكم الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادين

من لفظ واحد او غيرا منه ... وعند الشافعي لا استحالة بينهما لانا نعلم من الغير ... ارادة

المعنى الحقيقي والمجازي جائز من لفظ واحد كما يقال واحد منا ولا تنكح ما نكح ابوك ... اراد به

العقد والوطء جائز ولا يمنعه اليه الخطاء كما لو قال صريحا لا تنكح ما نكح ابوك وطئا ولا عقدا

... ذكر في الفصول ... تمسك بوجوه احدها ان الحقيقة مستقرة في محل

والمجاز متجاوز عن محله ويستحال ان يكون الشيء الواحد مستقرا في محله ومتجاوزا عنه

في زمان واحد ... ان هذا الوجه ... الالفاظ

... هي مركبة من الحروف ...

...

... اتصافهما بالاستقرار والتجاوز ...

... والجواهر ... بالاستقرار والتجاوز ... باجتماع ...

... ان اللفظ ... فهذا ... غير مراد فاذا اراد ... لزم جمع

... والمراد وغير المراد وهذا جمع بين المتنافيين ... باطل ...

... مراد ... بل ... مرادتان لان ... يا ...

١٥٩

يكون هو مرادا وعند توجه الى المعنى المجازي يكون هو مرادا فيكون مرادين فحين [illegible]
احدهما مرادا والآخر غير مراد قلت ان اجتماع متنافيين ثابت بان ارادة المعنى المجازي
مشروطة بوجود القرينة الصارفة وعند وجود القرينة الصارفة المعنى الحقيقي غير مراد
فلا يلزم الجمع بين المتنافيين والثالث ان الحقيقة راجح والمجاز مرجوح والمرجوح في مقابلة
الراجح كالمعدوم والشيء العدمي لا يدخل تحت تعلق الا[illegible] قلت هذا مسلم لكن عند
عدم القرينة الصارفة واما عند وجود القرينة الصارفة فلا نسلم ان الحقيقة راجحة بل جاز ان
يكونا متساويين [illegible] لانه لا يخلو اما ان يكون القرينة موجودة
او لا فان [illegible] والمجاز مرجوح فلا يكون الا [illegible]
[illegible] بل الحقيقة [illegible] بين لازم الحقيقة ولازم المجاز منافاة
اللازم مع الحقيقة [illegible] واللازم مع المجاز الافتقار الى القرينة
[illegible] منافات بين اللازمين [illegible] بين الملزومين [illegible] بدون الجمع من المتنافيين
وهو غير جائز [illegible] لا نسلم ان بين لازميهما منافاة لان اللازم [illegible]
[illegible] القرينة الدالة على تعيين المعنى الحقيقي واللازم مع المجاز الافتقار الى القرينة [illegible]

حتى تبين سعي [illegible] بدي والامتناعات بين الاستغناء من الشيء وبين الافتقار اليه

ثم [illegible] المنافات بين اللوازم [illegible] ثابت [illegible] لان اللازم

مع الحقيقة عند الحقيقة عدم القرينة الصارفة واللازم مع المجاز وجود القرينة

الصارفة وبين الوجود والعدم منافات تدبر والخامس انه ليس على الشي بحيث ان

اللفظ بمنزلة الثوب والمعنى بمنزلة اللابس فالحقيقة بمنزلة الملك والمجاز بمنزلة

العارية فكما لا يتصور ان يلبس الثوب الواحد اللابسين على الكمال في زمان واحد

كذلك يستحيل ان يستعمل اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمجازي [illegible] لا [illegible]

في الاخر [illegible] الى الشخصين او [illegible]

[illegible] الواحد [illegible]

الى [illegible] الى مستعمل في [illegible]

[illegible] بين الحقيقة و[illegible] جاز [illegible]

١١٥

من كلوجه بين في وهبه من الوجه وهو ثابت جهته ما هو كونه استحاقه ... بان الي حد

المرتهن انه استحقاقه للمرتهن وليس يكون ذلك بطلان الملك والعود

جميعا في رهن ... ذلك ليس بممنوع فاما ... فلا يسلم ان استعادته بطريق

... باصل ملك الذي هو ثابت له اذ هو مطلق فلا يشفع الا انه ... منه

منه يستعلق حق المرتهن به وقد بطل حقه بالاعارة ... في ... العبد

تأمل ... وان مرينا الا ولا عليه او صى بثلث ماله لموا ... آه قيد بقوله ... لا عليه

لانه ان كان ... بعد صحة الوصية لان ... ولم يشترك بين ... والاسفل

فاذا اراد ... مشترك ...

اهل ... صرف الوصايا

... وهو ...

... عليه وهو ...

[illegible] ... ل [illegible] فى العرصات الى [illegible] للابن [illegible] باطل [illegible]

ن [illegible] يليق بالفريضة [illegible] الاصول [illegible] اجازة الجد والجدة من جهة [illegible]

[illegible] والاصل [illegible] للابناء والتعصيب [illegible] كما فى [illegible] الله [illegible]

الجد [illegible] الارث [illegible] مع ان الجد اصل بالنسبة الى [illegible]

[illegible] قول ضعيف [illegible] والاخ [illegible]

111 اولى [illegible] الشى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ونقول ههنا ايضا لكن [illegible] وضع القدم بحيث [illegible] [illegible]

[illegible] ان عموم المجاز ههنا عبارة عن ارادة المعنى [illegible] المعنى [illegible]

فردا منه في [illegible] بالكلية [illegible] ان لم يكن [illegible] بالكلية [illegible] فردا منه في [illegible] وهو

[illegible] في المشروع [illegible]

[illegible] المنفوض [illegible] دخل [illegible] في [illegible] لم يكن [illegible]

بحث ههنا ايضا [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] موجود

[illegible]

[illegible]

ب في الاستعداد وعدمه وان يكن المعاني اليه لغايته الحق بالواجب

هذا لا يجوز [illegible] هذا منقوض بقول القائل اركبوا اليوم ياتيكم العدو وايضا بقوله

احشوا نطن مابعد تعم لام ياتيكم الموت فان متعلق اليوم وهو حسن [illegible] مابعد تعم و

الركوب منهما ممتد [illegible] اريد به مطلق الوقت لا بياض [illegible] القسم [illegible] عن

الاول [illegible] ان المعتبر [illegible] امتداد وعدمه وهو متعلق اليوم لكن حال كون العام خاليا

112 [illegible] والقراين لا سطلة [illegible] والقراين موجودة في ان الكلمة في الامتداد

[illegible] المف [illegible] في قول [illegible]

[illegible] اذا [illegible]

[illegible] ثابت في [illegible]

[illegible] المتكلم [illegible]

بينهما بلا مهلة فيه لا توجد الا في بياض النهار فيحمل عليه ضرورة لان الا

للتمييز بعدم التطبيق لا توجد الا في بياض النهار تأمل [illegible] قال صاحب

التلويح وعندي ان في هذا المقام ضابطة وهي ان عامل اليوم والمضاف اليه لا يخلو اما

ان يكونا [illegible] امرك بيدك يوم [illegible] اطلق [illegible] ممتدين يراد باليوم

بياض النهار [illegible] يوما ممتدين كقولك انت طالق [illegible] القدوم فيراد باليوم مطلق

الوقت اتفاقا وان كان احدهما ممتدا والآخر [illegible] كقولك امرك بيدك

[illegible] وانت [illegible] ادما ليوم [illegible] النهار

بياض النهار [illegible]

[illegible] غير ممتد

بحث ضابطة

س ... كذا في حلوه ... قيل المعتبر في الامتداد ... الحذف ...
... قوله انت ... يوم يركب فلان ... انت طالق يوم يسافر فلان فان المضاف
اليه وهو الركوب و... السفر ممتد ... ولم يراد باليوم بياض النهار بل المراد باليوم مطلق
الوقت تدبر ... صولين ... ذكر المثال المشهور للفعل ... بقول الرجل
لامرأته امرك بيدك يوم يقدم فلان وللفعل الغير الممتد بقول الرجل عبده حر يوم يقدم
الشيخ رحمة الله عليه ... [illegible] ... ونظيره ما لو قال عبده حر يوم يقدم
... المراد بالايام ما ...
... لا لخلا ...
... الاول ... غير ... فنا ... ث الحدوث ...
... فان ارا... ول ...
غير الامتداد ...
... منها

جعل التحرير والتفويض مما يمتد والطلاق والاعتاق مما لا يمتد مع ان

الامر وحده فهو غير ممتد في الكل وان اريد به كونها مخيرة مفوضة

كونها مطلقة وكونه معتقا ممتد فاجاب صاحب التلويح بقوله حيث قال اريد بالطلاق

والاعتاق ... مطلقة فلا فائدة في التقييد ... مطلقة ومعتقا

بالاعتاق لانه لا يقبل التوقيت بالمدة وفي التخيير والتفويض كونها مخيرة مفوضة يصح

ان يكون يوما او يومين او اكثر ... التوقيت بالمدة تأمل

في الجامع ... امرك بيدك اليوم ...

ان اليوم للمطلق ... بمنزلة امرك بيدك يوم

البحث ... انها ... فانه بمنزلة الامر

بحث العام [illegible] الحكم لغة ثبت على خلاف القياس كان المراد عنه جميع ما ورد فيه النقل

[illegible] منها العقد [illegible] بكون [illegible] لا زما لا ينافي المجاز لان اللازمية والملزومية

قوي من علائق المجاز [illegible] اللازم مع الملزوم جمع بين الحقيقة والمجاز [illegible] عدم

المنافات اللازم [illegible] في اللازم الذي [illegible] مستقل

كان منافي المجاز [illegible] كذلك [illegible] عن الفضلاء وعن هذا الاعتراض بان

بين الحقيقة والمجاز في اللغة [illegible] في [illegible] في اللفظين [illegible]

[illegible] ما به الحقيقة [illegible]

عن اصل الاعتراض بانه لا جمع بين [illegible]

الارادة [illegible] في المراد [illegible]

فيه [illegible] لانه باعتبار ذلك لا يتحمل الجمع بين الحقيقة والمجاز [illegible]

والامر ليس كذلك تأمل [illegible] في جواب الذي ذكره الشيخ في الغش [illegible]

[illegible] هذا منقوض بقول القائل [illegible] قول الحالف [illegible] فان اليمين يقع على [illegible]

الخمسة [illegible] ولم يعبر منها الى [illegible] وبقوله على ان الصوم

[illegible] اليمين يقع على الايام [illegible] غير [illegible] ان المجزى في الغائب

[illegible] قصدا [illegible]

ولا [illegible] لان [illegible]

ولا شرب من الخمر [illegible] الصلوة فان كلموا احدهم

[illegible]

المؤكدة بشيء من التاكيد في معنى الشرعي فلهذا لم يصر الى المجاز [illegible] على
ما يلزم من انسداد باب [illegible] بصيرورة الى المجاز باعتبار هجران الشرعي لان الثبوت
الحقيقة المهجورة وجهان [illegible] صحيح دانتم على انه لا اعتبار للخفيات الثاني قصدا ثم
على انه لا اعتبار له الضمني يلزم انسداد باب الصيرورة الى [illegible] [illegible] الثابت
قصدا على نوعين احدهما ثابت [illegible] على سبيل الاستقلال مع ارتباط القلب كما
في المتكرر [illegible] الوصف غير صريح [illegible] الحقيقة [illegible] [illegible] ثابت ضمنا [illegible]
ت قصدا على سبيل الاستقلال مع تحقق ارتباط [illegible] [illegible] ثابت قصدا
على سبيل الاستقلال من غير تحقق ارتباط القلب ففي الصور [illegible] الاول والثاني
يصار الى [illegible] الصورة [illegible] يصار الى المجاز [illegible] في [illegible]
[illegible] لا يتكلم [illegible] فيه
اه [illegible]

على الخصم رغبة لانه لا يجبر ونفس الخصومة مهجورة ولئن قلتم ان المعتبر في هذا الباب الهجوري

قصدا وذلك يوجب التعددية ههنا لان التوكيل واقع على مطلق الخصومة وهو بما لا ينبغي

ان لا يكون مهجورة شرعا لكن المهجورة نوع منها وهو الخصومة الباطل وهو ثابت في ضمن

مطلق الخصومة لا قصدا [illegible] المجاز [illegible] الجواب [illegible] بان ارادة نفي

الخصومة عن نفع الحضرة وسيلة الى العمل [illegible] والعمل مهجورة قصدا او التزاما

فذلك قصد يوجب [illegible] في [illegible] شبهة [illegible] في الارادة [illegible] هذا اصير الى

المجاز [illegible] لا نسلم انه ثابت ضمنا [illegible] قصدا لان [illegible]

صحة التوكيل [illegible] المؤكل بالك بطريق القطع واليقين [illegible] كذلك لان

الخصومة لا تخلو ان [illegible] ذلك [illegible] قطع [illegible] بطل [illegible] التوكيل

[illegible] بطل [illegible] باطل [illegible] مهجور شرعا [illegible]

[illegible] واليقين [illegible]

لا خلاف في ان المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق بدليل انه لا يثبت الا عند فوات الحقيقة

وتعذر العمل بها ولا خلاف ايضا في انه لا بد لثبوت الخلف من تصور الاصل لان الخلافة

[illegible] صارت من الامور الاضافية فلا يتصور بدون الاصل كالابن مع الاب ولا خلاف

ايضا في ان المصير الى [illegible] لا يجوز الا عند فوات [illegible] ولذلك لا يجوز الجمع بين الحقيقة

والمجاز ولا خلاف ايضا في ان الحقيقة والمجاز من [illegible] الالفاظ دون المعنى لهذا

قالوا حقيقة اللفظ استعماله في كذا ومجازه استعماله في كذا [illegible] الخلاف في جهة الخلفية

[illegible] ابي حنيفة المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم مع قطع النظر عن ثبوت الحكم وعند صاحبيه

لا ابي حنيفة ان الحقيقة والمجاز من اوصاف الالفاظ باجماع اهل اللغة فجعل المجاز خلفا

عن الحقيقة في حق اللفظ اولى من ان [illegible] خلف في غيره [illegible] فعند ابي حنيفة التكلم

بقوله الاسد مثلا للشجاع خلف عن التكلم بقوله الاسد للهيكل المعلوم من غير نظر الى

الحكم وهو الشجاعة [illegible] الحكم بناء على [illegible] الخلف عن الشيء ما يقوم مقامه فكيف

[illegible] الاسد عن هذا [illegible] مع انهما عبارة واحدة والمراد انه لا بد [illegible] من العزيمة

من نوع المغايرة [illegible] كان المجاز خلفا عن التكلم بالحقيقة [illegible]

116

للمتكلم بالمجاز [illegible] امكان العمل بالحقيقة لان الخلف لا يثبت الا عند فوات الاصل فيتم هذا
تراع فيه [illegible] لا يبعد ان يختلف الشيء باختلاف الصفة اسماً وحكماً فقد
الصفات الا ترى ان العصير حلال واذا تخمر يصير حراماً ثم اذا تخلل كان [illegible] حلالاً فيه
والاحكام [illegible] المستعار [illegible] بحكمه [illegible] فيما اذا استعمله في الموضوع له حقيقة وبين هذه
هذا الاستعمال في المستعار [illegible] كان [illegible] في محله [illegible] ان المجاز
خلف عن الحقيقة [illegible] للمستعار له [illegible]
التي يثبت المستعار [illegible] المعلوم ههنا يتعذر في محل المجاز هذا هو المراد من
مجازي التكلم عنه [illegible] التكلم بقوله هذا اسد للشجاع خلف في اثبات الحكم وهو الشجاعة
من قوله هذا اسد للهيكل المعلوم في اثبات الاسدية هذا هو المراد من [illegible] في الحكم
عندهما فحاصله ان التكلم بالمجاز في افادة الحكم خلف عن التكلم بالحقيقة في حق الحكم
[illegible] المراد ان الحكم [illegible] الشجاعة [illegible] خلف عن [illegible] الهيكل المعلوم عندهما
لما تقرر [illegible] ان الحقيقة والمجاز من اوصاف الالفاظ اتفاقاً [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لما اتفقوا على انه لا [illegible] من نفسه

قال

قال ابي حنيفة لما صار المجاز خلفا عن الحقيقة في حق التكلم يشترط في صحة الخلفية
من حيث العربية في الحكم فيجوز ان يصير اللفظ مجازا اذا صح التكلم من حيث العربية
[illegible] وان استحال حكم الحقيقة واما اذا [illegible] التكلم غير صحيح من حيث اللغة لا يصير الى المجاز فتدبر وقالا
لما صار خلفا في حق الحكم يشترط تصور حكم الحقيقي للمصير [illegible] حتى يجوز المصير الى المجاز
اذا استحال
ممكنة في نفسها
ما لانه اشترط الثبوت
[illegible] لم يوجد وعند ابي حنيفة يصار الى المجاز وان لم يكن الحقيقة
ممكنة في نفسها لان اللفظ صحيح لكن لا يمكن اجراؤها على الحقيقة فيصار الى المجاز احترازا عن
الالغاء [illegible] المشهور للاختلاف [illegible] علمائنا الثلاثة في قول
المولى اذا قال [illegible] وهو اكبر سنا من المولى هذا ابني فانه يصار الى المجاز عنده بما لاستحالة
الحقيقة لان [illegible] هذا ابني انه مخلوق [illegible] وابن خمسين سنة يستحيل ان يكون
[illegible] ابن عشرين سنة واشترط في صحة المجاز امكان الحقيقة [illegible] ثبت به الحرية
عنهما فيصير الكلام لغوا وعنده يصار الى المجاز وهو الحرية لامكان التكلم بالحقيقة

حتى يعتق العبد لان المجاز لما كان خلفا عن الحقيقة في حق التكلم احتاج الى صحة
التكلم سواء كان صالحا للحكم الاصلي ام لا وهاهنا التكلم صحيح من حيث اللغة لان هذا كلام
تام من حيث المبتدا والخبر المعنى بصيغة الاسم لمعنى المحل بحقيقته وهاهنا وان تعذر
لاثبات البنوة وهو العتق لانه لازم البنوة الا ... وهي تستلزم الحرية فلهذا ... صونا لكلام العاقل
عن الالغاء ... فلما ان

تخلف او قبل ...

في هذه الصورة ... الحقيقة ولا يصار الى المجاز وهو العتق ... كلام ...
العربية ... في الصيرورة الى المجاز صحة التكلم من حيث اللغة مع استحالة
الاصل بمعناه ان يكون الاصل ممكنا بالنسبة الى القائل ما والحقيق من ... وكلام العرب
المتكلم وكذا بنوة الاصغر بنسبة الابن غير ممكن ما بالنسبة الى قائل ما بل الا بالنظر الله ... دم
الى هذا القائل ولا بالنظر الى قائل آخر فلما ... كل قائل ان ... هذا القول يكون
كاذبا ... فلا ينبغي حمله الى المجاز ... لانه على هذا ينبغي ان ... لا
الى المجاز في قوله لعبده حر ... قبل ان تخلق او قبل ان اخلق ... ولم يصح

ح

مع ان [illegible] حقيقي [illegible] المطرية كلها في [illegible] ولي فهو كونه [illegible] آخره

ان العش [illegible] وتبع المثل [illegible] ان لا [illegible]

[illegible] الاسد الشجاع ان معنى الحقيقي [illegible] الشجاع [illegible]

[illegible] فانيي [illegible] انه لا [illegible] بالحق العرق

[illegible] فهو [illegible] [illegible]

[illegible] التحرير [illegible]

[illegible] لانه عبارة [illegible] الملك ولا [illegible] المسلب وجود المو

ضوع كما تقرر في علم المنطق فلا يشترط في التحرير وجود المحرر [illegible] فلان

[illegible] الملك [illegible] ثبوت الملك [illegible] قبل ثبوت تحققه محال [illegible]

قبل ثبوت الملك محال والمستلزم للمحال محال فان التحرير [illegible]

بان الازالة على نوعين ازالة [illegible] وازالة مطلقة فازالة الا [illegible] تستلزم

ثبوت الملك بخلاف الازالة المطلقة فانه [illegible] فلا يستلزم ثبوت

الملك [illegible] ان استعماله معنى الحقيقي في قوله هذا الاسد الشجاع

فكان خبر محكي بالنسبة الى ذلك ما كان محكي بالنسبة الى محكي ان كان يعني

الحقيقي بالنسبة الى محل ما كان فايضا لصحة الاستعارة [illegible]

على هذا يبنى ان لا يصح الاستعارة في قوله بعينه هذا البنتي اولا في هذا ابني

استعارة الاصل هيهنا [illegible] بالنسبة الى المحل ما بان يقول في البنتي بعينه

هذه البنتي لا [illegible] لا استعارة هيهنا

[illegible] باعتبار عدم [illegible] بحسب

لان قوله هذا ابني [illegible] و خبر والشرط في المبتدأ والخبر ان يكون متشابهين

بالتذكير والتانيث وليست بينهما مشابهة في [illegible] قوله هذا ابني بعينه او

لان كان المبتدأ والخبر هيهنا في التذكير والتانيث متشابهين لكنهما مختلفين

في الاشارة في قوله هذا البنتي لانه مؤنث وفي قوله هذا ابني مذكر ولا اختلاف مؤنث المشار اليه

في [illegible] اليه يوجب الفساد في الكلام فلا يصح الاستعادة لهذا [illegible]

لان الا [illegible] المبتدأ والخبر شرط في التذكير والتانيث في [illegible] الجومد

والا في الاسما [illegible] فلا يشترط الموافقة بينهما اي بين المبتدأ والخبر في التذكير

[illegible]

والثاني [illegible] جانب الخلف في قولنا انت طالق [illegible] او [illegible] في [illegible]

فقط [illegible] معنى [illegible] مفرد [illegible] يستقيم بسببه او [illegible] ليست بمستقيم [illegible]

[illegible] وهو الحرية [illegible] الاستعارة في المشتقات [illegible] جميع [illegible]

[illegible] لم يكن [illegible] لان التقدير قوله هذا ابني [illegible]

التي هو الحرية [illegible] فلذا [illegible] فلم يصر [illegible] المجاز

خلف عن الحقيقة في الحكم [illegible] من قولهما ان حكم المجاز خلف عن حكم [illegible]

[illegible] يلزم الاصالة والخلافة في امر اخر غير اللفظ وهو الحكم لان الحقيقة والمجاز من

عوارض الالفاظ في قولهم [illegible] بل المراد من قولهما ان التكلم بالمجاز في افادة الحكم

خلف عن التكلم بالحقيقة في افادة الحكم فشرط عندهما صحة الاستعارة امكان معنى

الحقيقي [illegible] موجود في قوله [illegible] وهو اكبر سنا من القائل هذا ابني فلذا لم يصر

الضرورة الى المجاز وهو الحرية [illegible] قولهما منقوض بقول القائل هذا اسد [illegible]

[illegible] لان معنى الحقيقة وهو ثبوت الاسدية في رجل الشجاع ليس بممكن [illegible]

هذا [illegible] الاستعارة عندهما صحيحة [illegible] ان اشتراط امكان معنى الحقيقة عندهما

فلا يحصل المجاز في المركب وهما في المجاز في المفرد فلا يشترط وقوله نظرا لاشتراط [illegible] في المجاز

في المركب وفيه نظر لانه على هذا لا يأتي الفرق بين الصورتين لان كلها

مركب من المبتداء والخبر فلا يجوز ان يسمى احدهما بالمجاز في المركب والآخر بالمجاز في

المفرد [illegible] بان مبنى المجاز على العلاقة فاذا كانت العلاقة في

المجازي مع معنى مركب يسمى مجازا مركبا كما في قوله [illegible] كما في هذا لكم

الملزوم والارادة اللازم وهو الحرية والحرية متفرعة من معنى المركب هو البنوة فانها امر

بين الابن والمتكلم فهذا يسمى بالمجاز في المركب وان كانت العلاقة في معنى المجاز

مع معنى المفرد كما في قوله رأيت اسدا يرمي يسمى بالمجاز في المفرد [illegible] في جواب

عن اصل الاعتراض بان امكان معنى الحقيقي ثابت بالمسخ في قوله رجل الشجاع [illegible]

لان بالمسخ لا يتغير الحقيقة بل يتغير الصورة وبتغير الصورة لا يتغير الحقيقة كما قال بعض العلماء

ان التغير الحقائق محال لذاته فاذا كان يتغير [illegible] محال لذاته لم يثبت امكان معنى الحقيقي

باعتبار المسخ فبقي الاعتراض على حاله [illegible] في الجواب عن اصل الاعتراض بان

اشتراط امكان معنى الحقيقي كان عندهما في المجاز المرسل وهو استعمال اللفظ في غير الموضوع

نعم التصوير لا في المجاز في المستعار وهو استعمال اللفظ في غير الموضوع له باعتبار

معنوي او التصوير في قوله هذا اسد رجل شجاع مجاز مستعار لا مرسل

لانه في تباين الاشتراط على امكان معنى الحقيقي في المجاز المستعار خلاف عند الفقهاء

الاصولية في الخليفة المبني على ان الحقيقة في الحكم او التكلم كما هو مذهب ابي حنيفة

لان في هذا القول عدة الكلية فهم نتيجة بين المجاز المرسل والمستعار المفرد والمركب

فيه الاعتراض على الحالة ... فيما اشترط امكان المعنى الحقيقي لصحة المجاز الجمهور

فرق بين ابي حنيفة وصاحبيه ... ابي حنيفة بشرط امكان معنى الحقيقي لصحة المجاز الفقه

شرط في قوله هذا ... ابي حنيفة بانه في قول القائل اذا قال لعبده الصغير هذا ابني

... هذا في العموم المشترك لان معنى الحقيقي لا يمكن في هذه الصورة

... كان ابي حنيفة شرط امكان معنى الحقيقة ... هذا القائل او ما

الى قائل ... اما صاحبيه بشرط امكان معنى الحقيقي ... في هذا القائل او ما نسبه

الى هذا المعنى فهو الفرق بينهما ... الاعتراض الاول ... فقد بين

ما الفرق لانه ... لصحة المجاز ... المجاز ...

محل ما فقلنا لا يصح التكلم في حق من هو [illegible] الابن او بعتقه [illegible] الصغير هذا ابني

هذا ابني [illegible] شرط الصحة التكلم [illegible] هذا المحل [illegible] الكبير او الحبشية

الى هذا المعنى دون محل [illegible] لا يتصور في هذه الصورة فلهذا [illegible] من ابي حنيفة

يشترط صحة المجاز امكان معنى الحقيقة في المحل [illegible] في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه

هذا ابني ويلزم منه العتق [illegible] الحقيقي [illegible] لان صحة

المجاز [illegible] احدهما صحة الكلام [illegible] من حيث العربية [illegible]

في احد المحلين [illegible]

نفسه [illegible]

[illegible] في الشرع [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] في التكلم [illegible]

[illegible] في كل [illegible]

والاصل [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] في التكلم [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] في الحكم [illegible] الخلاف [illegible] في الحكم [illegible]

... بعد الغداء كما اذا قال الرجل للآخر تعال تغدّ معي فقال الآخر والله ان تغديت

حيث يا حرفان حقيقته عدم الاطلاق سواء كان مع الداعي او مع غيره في الحال

او في المآل في هذا اليوم او في غيره لكن تركت حقيقة الكلام بدلالة معنى يرجع الى المتكلم

وهو ان غرضه التكلم عدم الاكل غداء المدعو اليه لا الاطلاق بخلاف ما اذا زاد وقال والله لا اتغدى

اليوم فيقع اليمين على مطلق الغداء لانه زاد على قدر الجواب فخرج الجواب عن كونه

جوابا فيكون كلاما مستأنفا [illegible] هذا منقوض بقوله في هذا الكتاب [illegible] كلام موسى

[illegible] عصاي اتوكؤ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى فانه زاد على قدر

الجواب فيها ولم يخرج عن كونه جوابا [illegible] الزيادة على نوعين احدهما زيادة في موضع الاحتياج

[illegible] لا في موضع الاحتياج والاول لا يخرج الجواب عن كونه جوابا كما في قول موسى عليه السلام

[illegible] في الكلام انه توهم انه شيء يسأل اي عن ذات العصا او عن صفاته لان

[illegible] ما قد يسأل بها عن الذات والصفة فزاد موسى عليه السلام على قدر الجواب والثاني يخرج

الجواب عن كونه جوابا كما في يمين الفور كذلك لان قدر الجواب المفهم بعيم الداعي هو الى

[illegible] الاحتياج [illegible] فاذا زاد على قدر الجواب يخرج عن كونه جوابا فلا يتقيد بغداء المدعو اليه

تم [illegible] الانسان [illegible] في قوله تعالى [illegible] اشتباه لان الله تعالى [illegible] مشتركا [illegible]

بالمشترك وهي موضوعة للسؤال عن الذوات لا عن الصفات لان السؤال عن الصفات [illegible]

بكلمة كيف فلم [illegible] الاشتباه قلت ان لكلمة ما حالين حال اصل الوضع وحال

في الاصطلاح ففي اصل الوضع كانت موضوعة لمطلق السؤال يسأل بها عن الذات [illegible] الشيء وعن [illegible]

وفي حال الاصطلاح تكون موضوعة للسؤال عن الذوات فقط واتفق [illegible] الاصطلاح [illegible] في زمان موسى

عليه السلام [illegible] في زمانه عليه السلام حال اصل الوضع فحصل الاشتباه [illegible]

عليه السلام [illegible] بهمزة الزيادة من كونه جوابا [illegible] في [illegible]

[illegible] الحقيقة باعتبار [illegible] اشتقاقه [illegible] لا باعتبار [illegible]

بان كان اللفظ [illegible] فيه قوة [illegible] ما وجد فيه ذلك المعنى [illegible] نقصانا [illegible]

[illegible] ما وجد فيه ذلك المعنى زائدة [illegible] مشككا [illegible] ويسمى [illegible]

[illegible] والمراد [illegible] الحقيقة [illegible]

بان يكون اللفظ [illegible] المعنى الذي يوجد فيه نقصان او زيادة [illegible]

صاحب التوضيح [illegible] المشكك [illegible]

وهو ما كان افراده متفقة في معناه كالانسان فان افراده [illegible] في الخارج متفقة ويصدق
اسم الانسان عليها بالتسوية فلهذا يسمى الانسان بالكلي المتواطي والكلي المشكك الا يكون
افراده متفاوتة في حصول المعنى بل كان في بعض افراده اولوية من البعض او اقدمية
او اشدية من الآخر [illegible] والتشكيك على ثلثة اوجه الاول التشكيك بالاولوية
وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت
[illegible] من الممكن والثاني التشكيك بالتقدم والتأخر وهو ما يكون حصول معناه في
بعضها متقدما على بعض الآخر كالوجود ايضا فانه حاصل في الواجب تعالى قبل الحصول في
الممكن والثالث التشكيك بالشدة والضعف وهو ما يكون حصول معناه في بعضها
اقوى من الآخر كالوجود ايضا فانه في الواجب تعالى اشد منه في الممكن لان وجود الواجب
[illegible] في الممكن والعلة مقدم على المعلول وانما يسمى مشككا لان افراده مشتركة
في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فلهذا يسمى بهذا الاسم كما في [illegible] في الشرح الشمسية
وغيره [illegible] ثم تتفكر [illegible] وسمي الانسان والحيوان ونحوهما كنايات [illegible] مجازات والكلي
في الاصطلاح ما [illegible] مراده [illegible] مع تقديم هذا التعريف في اوائل التقسيم

122

قال وفي هذا التقسيم ... بانتفاء الابهام بها ان مفهوماتها اللغوية ظاهرة غير مستترة فهذا

لا ينافي الكناية ... والمراد المتكلم بها في جميع الكنايات بعضها دون البعض الاخر بيان ان ما اراد المتكلم

بها ظاهر فالمراد بلا استتار فيه فممنوع كيف ولا يمكن التوصل اليه ببيان من جهة المتكلم وهم

يصرحون بانها من جهة المحل مبهمة مستترة المراد كيف ولم يفسروا الكنايات ... الابهام مستتر المراد

منها ... فكان ذلك باعتبار المحل او غيره ... بما ذكر ... شق الثاني

من الاعتراض مبني على الغفلة من هذا القيد اعني قوله في نفسه والحاصل ان ... في

نفسه غير مستتر في استعمالها بل هو ظاهر واستتار غيره لا يوجب ... ولا ابهام ...

فان المقصود هو تحصيل الشرعي الطلاق وتعينها وكون هذه الالفاظ جارية على معناها

... بذلك وكذا استغرقت ... اعتدي وانت بائن مثلا ومحل الكناية

يصطلح اهل البيان بعيد الا انه كذا ذكره في الشرح مولوي يعقوب ...

هذا القول الذي ذكره المصنف جواب عن سؤال مقدر وهو انكم قلتم ان الكناية ما استتر المراد

والحال ان الفاظ الطلاق البائن مثل انت بائن وبتة وبتلة وحرام ونحوها كلها معلومة

المعنى والمفهوم ... فكيف تسمونها كناية فاجاب المصنف بان تسميتها كناية

إنما هو لدفع [illegible] لأن معنى [illegible] الإيهام [illegible] بائن [illegible] لكن لا إيهام

من أي شيء بائن [illegible] من الزوج [illegible] العشيرة [illegible] المجاز [illegible] في أنها

بائن معنى [illegible] الإبهام فكان [illegible] ولذلك [illegible] الطلاق [illegible] كان كناية

حقيقة [illegible] الكناية [illegible] بائن [illegible] طالق [illegible] الطلاق [illegible]

من الكناية كان معناه المراد به مشترك [illegible] اللغوية [illegible] كذلك

[illegible] معناه اللغوي واضح لكن معناه المراد [illegible] فهو أنها بائن من

[illegible] أنها [illegible] مذهب علماء البيان [illegible]

[illegible] الكناية [illegible] معناه [illegible] من حيث

[illegible] كما في طويل النجاد [illegible] طول النجاد ولا من حيث [illegible]

[illegible] الكناية [illegible] كذلك فإن بائن [illegible]

معناه [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ذكره صاحب [illegible] زيادة في [illegible]

[illegible] الإطلاق [illegible] ينبغي أن [illegible] بالفاء في

قوله الرجل [illegible] لا يأكل [illegible] حتى يجب [illegible] التشبيه والزمان [illegible] الفاكهة

مشتق من التفكه وهو المعنى موجود في [illegible] الرمان مع زيادة قوام [illegible] مثل [illegible]

الزيادة على نوعين [illegible] المعنى المقصود وزيادة منقوص [illegible] المطلوب فالاول موجب

للالحاق [illegible] في الطرد [illegible] لان معنى المطلوب [illegible]

السارق [illegible] ان لا يكون موجبا للالحاق [illegible] والرمان [illegible]

لان الفاكهة مشتقة من التفكه وهو الذي يأكل بطريق التلذذ لا [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] المجاز قبيل [illegible]

احدهما مذهب علماء البيان [illegible] مذهب علماء الاصول [illegible]

والكناية عند علماء البيان [illegible] استعمال [illegible]

كما في قوله [illegible]

المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] الكناية [illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] واما علماء الاصول فهم لا يفرقون بين الكناية [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] استعمال اللفظ

م

لخصوص صيغة المجمل الا ترى انه لو استعمل هذه الالفاظ في محل آخر كان [illegible] قال [illegible]

[illegible] او قال للطعام هذا حرام لم يلتبس معنى المراد وفيه يشتبه بل معلوم [illegible] قطع [illegible]

[illegible] فاستعير الحكم [illegible] الشرط في الشهادة المسبب للسبب اختصاص

المسبب بالسبب [illegible] العدة [illegible] كذلك لانه [illegible] بدون الطلاق كما في [illegible] لام

[illegible] عدة لا يختص بالطلاق بل هي تختص [illegible] العدة [illegible] فليس [illegible] على

الجميع [illegible] الا ترى انه لا [illegible] بل [illegible] كان

[illegible] الاستعارة [illegible] هذا الكلام لا يصح [illegible]

[illegible] عن الطلاق [illegible] جعل مستعارا عن قوله انت طالق

ومطلقة [illegible] طلقتك او طلق لا يجوز الاول والثاني والثالث لاختلاف

في الصيغة [illegible] قوله اعتدي امره الاول والثاني والثالث [illegible] ليست [illegible]

لا بد من الاشتراك في الصيغة الاستعارة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] هذا اللفظ [illegible] فكذا [illegible] والثاني

[illegible] لوجوب العدة [illegible] عنه [illegible]

الا يستوجب العقوبة اه اي لا يستحق العقوبة مشابه قوله اذا قال

الرجل لرجل آخر انت زان فقال الثالث صدقت فانه يحد للاول قوله [illegible]

كناية فان قيل هذا منقوض بقول الرجل لرجل آخر انت زان فقال

هو كما قلت فانه يوجب الحد على الثالث وفي النص والنص [illegible] متعلق [illegible]

القاذف هو الثالث [illegible] في الخطاب كاف التشبيه وهو للعموم لانها من [illegible]

موصوف بجميع الصفات التي [illegible] بعضها وبعض من الصفات [illegible] لان الدال

العام على جميع الافراد على سبيل [illegible] في [illegible] انت زان [illegible] هذا [illegible]

[illegible] الثالث لانه ليس [illegible] بل [illegible] لانه [illegible] هذا [illegible]

لا يوجب الحد لان الضمير لا يخلو اما راجع الى المقذوف [illegible] الرجل او الى

ما قذفت [illegible] وهو كلام كامل ثم وقع الشك في [illegible] فلا يثبت الحد بالشك

والقسم الرابع في معرفة وجوه الوقوف على احكام

النظم [illegible] اه [illegible] اقسام الكتاب [illegible]

لان اقسام الكتاب [illegible] ما يكون من النظم [illegible] وجه

الوقوف وهو صفة المجتهد وهو ليس بتطرم ولا يعني [illegible] ان العق [illegible] ربح في

[illegible] من اقسام الكتاب والسنة الى الوقوف تسامح وهو الرجوع الى الشيء

من جوهلا في النظاهر الا مقصود فيانه على [illegible] المقصود ظاهرا [illegible] الاستنو

ان هذا التقسيم باطل لانه لا يستوي جميع الاقسام

ح عن هذه التقسيم [illegible] التي كانت من قبيل الظاهر والمفسر

المحكم [illegible] تأمل [illegible] ليس المراد بالنص النص الاصطلاحي بل المراد كل لفظ

[illegible] مفهوم المعنى [illegible] [illegible] كلها تم تأمل [illegible] في هذا

المقام من [illegible] اختيار [illegible] بالعبارة [illegible] الاستدلال [illegible] الا

ستدلال بعبارة النص [illegible] عبارة عن الكلام [illegible] معنى وهو الاشارة [illegible] من الكو

[illegible] الاشارة الثاني هو الاستدلال [illegible] المؤثر [illegible] هو الثاني

[illegible] هو العمل بما سيق الكلام [illegible] هو العمل [illegible] دلالة [illegible] استنباط

[illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] مخطوط [illegible]

اي الحكم ١٢ | عطف تفسيري ليسق ١٢

بالتعريف [illegible] الملكانيون [illegible] بالتعريف بالتماثل غير صحيح

قوله [illegible] فنقول انه تعريف بالمباين بل هو تعريف بالمناسب لكن المراد من قوله

الاستدلال بعبارته نفس [illegible] الى انه [illegible] تعريف [illegible] بعبارة النص
اى بقول المصنف ١٢

بين الاشتقاق بما لا يخفى [illegible] هذا من المسامحات التي هي المنقولة عن [illegible]

تامل [illegible] فعلى هذا لا يحصل الفرق بين عبا

منها السوق للمعنى تدبر [illegible] ان [illegible] فرق بينهما واضحا اى حاجة

التقسيمين والتداخل بين اقسام التقسيمين بالحيثيات والاعتبارات [illegible]

التغاير بالحيثيات والاعتبارات ثلثة [illegible] فلكلام [illegible] معنى من حيث [illegible]

لا [illegible] عبارة النص ومن حيث [illegible] معانى يسمى بالنص [illegible] ان السوق

الذى كان في العبارة [illegible] من ان يكون مقصودا [illegible] اما [illegible] والسوق

في النص يكون مقصودا اصالة [illegible] الان [illegible] و بالتبع ما يكون متوقفا [illegible]

بتصحيح الكلام كالكناية [illegible] لكن يتوقف الكلام عليه المراد بالتبع انه لولا

[illegible] كما في [illegible] [illegible]

من الكلام اصالة [illegible] الكفاية [illegible]

لكان الحمل وهو مرتبة مفصعوداً اشد [illegible] بالنظم شمل الاول الى قوله لهم الملك

لا الا انفسهم لان المراد بلفظ الفقراء زوال الاملاك عن جماعة او يكون المراد عدم تمكن المهاجرين

[illegible] او بعد اليد عن الاموال [illegible] بان لفظ الفقير في عدم الملك حقيقة وفي عدم

التمكن [illegible] اليد مجاز والعمل بالحقيقة اولى [illegible] لا نرا لحمله على مجاز

المجاز [illegible] كما [illegible] عليهم [illegible] الفقراء فايضا [illegible] لان الاموال لهم فان

[illegible] على الحقيقة وهي عدم الملك فاضافة الاموال اليهم توجب حمل الكلام على المجاز

[illegible] وان حمل الاموال على الحقيقة وهي الثبوت الملك

[illegible] على المجاز [illegible] التمكن او بعد اليد [illegible] بان لفظ الفقراء

[illegible] يناسب الترجيح فلهذا حمل لفظ الفقراء على الحقيقة وهو عدم

التمكين [illegible] في [illegible] لبعض الاصوليين

[illegible] الجمهور [illegible] قالوا [illegible] بين

[illegible] لغة والقياس مفهوم [illegible]

[illegible] كما في قول الرجل لعبده

منه

لاشتراكهما [illegible] شرعا فان [illegible] الكلام [illegible] في النص [illegible] ودلالته فيما فوقه والذرة جزء ما فوقه بخلاف
القياس [illegible] الدلالة [illegible] راجعة الى المنطوق لان [illegible]
ولا نقلها [illegible] اي ولا قوة [illegible] تثبت بها الحدود [illegible] بخلاف القياس
ان شرط [illegible] الدلالة [illegible] الحكم مع [illegible] بخلاف [illegible] وكذا
في الحكم [illegible] ان الدلالة [illegible] قطعي بخلاف [illegible] والسابع [illegible] ان المنكر
الحكم
ينكرون عن الدلالة [illegible] فانها دقيقة [illegible] واما المقتضى فزيادة
اي المقتضى [illegible] صفة ونعت لها شرطا منصوب على انه مفعول له [illegible]
ان يكون [illegible] المنصوص عليه [illegible] اي المنصوص عليها [illegible]
شرطا [illegible] تقديمه [illegible] اقتضاه النص [illegible]
وجب تقديم [illegible] على [illegible] المنصوص [illegible]
المنصوص عليه [illegible] شرط [illegible]
[illegible] للنص [illegible] لان [illegible]
[illegible]

ابن القياس [illegible]

شرح جزء الاول كقوله كذ فيدالبيع منعقدًا او كشرط التعريب فانه موجب للملك ... في التعريب
موجبًا للعتق بالنص بمقدار الملك ... وحكمه هو العتق مضافين الى ... حتى كان الشراء
موجب اعتاق فرمانه بعض المعارف اذا نوى ثابتًا ... لان هذا يقتضي ان يكون المقتضي
هو الاصل متوقف على المقتضي ... موجب ان يكون المقتضي من ... المقتضي والشيء
... لا يجوز ان يكون اصلًا لشيء ... واحد وتبعًا له ... لان المراد من كون المقتضي اصلًا
انه يثبت في ضمن المقتضي انما ثبت التبعية قصدًا ومن ... المقتضي انه يثبت ضمنًا تبعًا له
من ثبوته ... شرعية كالصلوة فانها متوقفة على الوضوء فهي اصل ... ثبت
... المقتضي قول الرجل ... عبدك ... فان ... الامر
... الاعتاق ... هو قوله صلى الله عليه
... البيع سابقة
... بالاقتضاء ... المقتضي
... الاقتضاء ...
... لا ... فان ...

بالاشارة [illegible] المعارضة اقوى من الثابت بالمقتضى لانه ثابت بالمعنى اللغوى [illegible]

المعنى ثابت من كلمة بها المقتضى ليس من موجبات الكلام لغة وانما يثبت شرعا لاجل

تصحيح الكلام فكان الاول اقوى فاذا وجدت التعارض المقتضى والدلالة مثلا لكن يحمل

في [illegible] المثال فيه فيقال لو اذا باع شخص من آخر عبدا [illegible] درهم فقال البائع للمشتري قبل نقد

الثمن اعتق عبدك عنى بالف درهم فاعتقه لا يجوز لان الدلالة [illegible] ورد فيه

ارقم [illegible] الشراء ما باع باقل [illegible] قبل انتقاد الثمن الاول [illegible] لا يجوز والمقتضى

يدل على الجواز فترجح الدلالة على المقتضى [illegible] لان المعارضة

في المعارضة تساوي الحجتين ولا [illegible] المقتضى للحرمة

والدلالة ثابت بالاشارة لا [illegible] جواب

[illegible] عقبى [illegible]

والحمد [illegible]

[illegible]

[illegible] الملامات [illegible]

ومنها ما سبق من أن المقتضي شرعي كثبوت المصدر الذي هو التطليق في قوله أنت طالق ثلاثة

التنويع لأنه وضعها لتعريف المراد بالطلاق [illegible] المقتضي وكذلك وجود التطليق من الزوج ليصح

وصفها بالطلاق وشرعا كما أن حذوف اللغوي كما في المبعث بقوله وهو ثابت شرعا مثل ثبوت

المصدر الذي في قوله حقق نفسها والثاني أن يسئل تنبيها فقد المحذوف لخطأ الاختصار

[illegible] متابع فان الاكثر يسئل تقرير العربية [illegible] المقتضي [illegible] لا يتنوع

[illegible] في [illegible] لا اقتضاء [illegible] المنطوق المتقدم [illegible] المتكلم كما في اعتق عبدك

[illegible] الاعتاق [illegible] الامر في باب المحذوف [illegible]

[illegible] في قوله [illegible] القرية [illegible]

[illegible] المحذوف [illegible] المحذوف [illegible] المقتضي

حكم العبارة [illegible]

[illegible] المحذوف [illegible]

[illegible] بالاصل [illegible]

[illegible] الى [illegible]

بتقرير الكلام بذكر المحذوف الذي هو ... لا يتعذر في الاقتضاء كما في قوله تعالى فقلنا اضرب

بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت بقرينة هذه الآية وقوله تعالى فادلى دلوه قال

يا بشرى هذا غلام اي فنزعت فرأى غلاما فتعلق بالرشا فقال يا بشرى هذا غلام وهو

اذهبا الى القوم الذين كذبوا بآياتنا فدمرناهم تدميرا اي ... فذهبا فكذبوهم واصروا على الكفر

فدمرناهم تدميرا اي ... فقد تقرر الكلام ... من المحذوف ... ان

يحقق ... من ... الاصغاء ... لانها ليست ... فاذا ... ذلك

... العرق ... من هذه ... في جانب

... في جانب ... لازم فان الكلام ...

يتقرر فيتحقق ... [illegible]

المتقرر من ...

تتغير ... ما ...

الكلام في المقتضى ...

... لانه لم يسبق ...

التفسير كما لو قال اعتق عبدي عني بالف وهو التغير حيث عن … بان … الفرق بينهما

لاظهار التفاوة بينهما في المفهوم الكلي … الفرق بينهما في المفهوم … بوجوه … على

… المراد بالتغيير المحذوف والتقرير المستفي في بعض الغير هو المقصود

بحسب الظاهر اللفظ وان كان كذلك … ظهر ان التغير في قوله تعم فادخلي … وكذا في قوله

تعم فقال اضرب بعصاك … موجود في ذلك المعنى … النفي المقصود في

… مطلق التعبير … مع الاشتقاق او بدون الاشتقاق … مع

… التقدير … مطلق اشارة سواء كان بروية الكلام او لا وعند

الاشعار بالاشتقاق … بروية … الكلام ولاشك ان

… وجود التعرف … خصوص … لآخر اعتق عبدك

… عن الاخر … المقدر بالوجد

… الام …

… عند … وعدم …

… التصريح بالاصل

يصير مجرد ... بان المخبر في التغير ومصدر المعنى المقصود لكن عند اجتماع ...
بذكر التغير في العبارة تسامح تدبر بذا زبدة ما في التلويح ... ثم الثابت بمقتضى النص
لا يحتمل التخصيص لان التخصيص انما يتصور فيما يتصور فيه عموم او ... قصر العام على بعض
مسمياته بدليل مستقل مقترن فلا بد من ... العموم والمقتضى لا عموم له عندنا واما
عند الشافعي فانه يقبل العموم لانه بمنزلة النص حتى كان الحكم الثابت به ... النص
دون القياس ... فيه التخصيص كما يجوز في النص ... من عوارض الالفاظ والمقتضى
غير ملفوظ لا حقيقة ولا تقديرا فلا يجوز العموم والخصوص ... حتى
او لا ياكل ونوى ... دون ... او طعام دون ...
الشرب على الشبع ... والاكل ... ثابت بالاقتضاء ...
ان ابراد ... الشرب والاكل ...
يكون ... مشكل لان افتقار الا...
... الشرح ... هل ...
الكلام شرعا وعقلا ...

سلمنا ... لا يصح نية التخصيص من هذا الوجه لكن ينبغي ان يصح من وجه آخر وهو ان الاكل
يدل على المصدر وهو لفظ ... يجب ... ولان اللفظ على المصدر يجب ... من
قبيل المحذوف ... محذوف ... قبل العموم فيصح نية التخصيص ... سلمنا انه ثبت
للفظ الاكل او نحوه الدلالة على المصدر لكن الدلالة على المصدر الذي كان مدلول ...
فقط والمدلول ... يتصف بالعموم لانه يعني ... وهو ان ...
... ولانه اللفظ على المصدر ... كان مدلول ... اللفظ فقط لا يخلو اما ان يكون
... فان كان الاول ... المحل ... محلا ...
... الصائغ بالعموم ... ان ... اذا وقع في موقع
مدلولها ... ان لا يصح ... التخصيص في قوله
... المصدر الذي ... المشتق يكون
... ضمن المشتق يكون ...
... فقط ... المؤكد ...
... فانت طالق ... به ... جاء ...

خروج سيني ان لا يصح [illegible] لان للخروج دلالة على المصدر الذي يكون [illegible] حيث
فيصح انه يصح [illegible] المصدر [illegible]
لا يصح ان تعلق [illegible] التخصيص بالطعامات [illegible] لا يصح [illegible] بالاكلات فيصح
[illegible] من الاعتراض بتقدير عدم علمك عصمك الله [illegible] على ان هذه الاعتراض
[illegible] على دليل الثاني [illegible] المصنف [illegible] الجواب عين [illegible] الشارح المحقق
بطريق الالتزام [illegible] الشارح [illegible] الاعتراض [illegible] تحرير مراد الشارح
المحقق [illegible] الدليل [illegible] اللفظ على المصدر [illegible]
العموم في [illegible] ضرورة اذا [illegible] في
[illegible] الجواب [illegible] المحقق [illegible] ضرورة ولا [illegible]
فيصح تعلق [illegible] التخصيص بالطعامات [illegible] بالاكلات
صحة [illegible] التخصيص في قوله ان خرجت
[illegible] في موضع الشرط فتأمل [illegible]
لامرأته انت طالق [illegible] الثلاث

المحذوف المقتضى لا عموم له بخلاف قوله لامرأته طلقي نفسك فانه يصح نية الثلاث

فيها لان قوله [illegible] دلالة على المصدر [illegible] طلاق ودلالة اللفظ على المصدر على

سبيل اللغة [illegible] باب [illegible] المحذوف يقبل العموم [illegible] ان دلالة طلقي

على المصدر باعتبار انه مشتق ودلالة المشتقات على المصدر يكون بطريق اللغة وكذا قوله

انت طالق [illegible] بهذا الطريق [illegible] ان يصح نية الثلاث [illegible] كما في طلقي نا [illegible]

المعتبر في هذا الباب [illegible] بمعنى التطليق فلان كان ذلك ثابتا لغة فيصح

[illegible] كان [illegible] فلا يصح وفي قوله [illegible] ثابت اقتضاء لان

[illegible] لصفة الطلاق [illegible] اذا بصفة الطلاق لا

[illegible] من هذا القول [illegible] اخبار [illegible] فكان من

[illegible] فلا يصح [illegible] الثلاث واما في قوله [illegible] فان الطلاق

[illegible] الطلاق اي التطليق فكان ثابتا لغة

[illegible] يستقيم الفرق بين قوله انت طالق

[illegible] لا [illegible] بين [illegible] وطلقي نفسك لان معنى قوله طلقي نفسك

طلقتك طلاقا وهو بمعنى التطليق يكون ثابت لغة ايضا كما في [illegible]

فعلت في نفسك نفي التطليق فينبغي ان يصح نية الثلاث كما في طلق [illegible]

يصح تدبر قلت ان الطلاق في طلقتك بمعنى التطليق ثابت لغة ايضا كما في

طلقتي لكنها في الزمان الماضي والطلاق في الزمان الماضي غير ثابت [illegible] ان

بلغني الكلام لكن الشرع جعل هذا الكلام انشاء و [illegible] الطلاق [illegible]

نية الثلاث لذلك بخلاف قوله طلقي [illegible] في [illegible] عن قوله

انت [illegible] طلقي [illegible] فقال الزوج [illegible] انت [illegible]

لا يصح لان لم [illegible] المصدر الذي هو [illegible]

نفس الاباحة [illegible] وهو التطليق [illegible]

بخلاف [illegible] نفسك [illegible] على المصدر [illegible]

بمعنى التطليق بحسب اللغة [illegible]

والمحذوف [illegible] لانه [illegible] ان الا [illegible]

طالق طلاقا [illegible] طلاق [illegible]

ن المصدر اذا وقع ذكره عقيب المشتق يكون ذلك المصدر تأكيد المصدر الذي هو
مضمونه شيء المصدر الذي يكون في ضمن المشتق صفة للمرأة وهي لا يقبل العموم
فكان حينئذ الخصوص صفة للمرأة قال العموم لان معنى المؤكد والمؤكد واحد فتدبر ان
الزوج اذا نوى الثلاث صار الطلاق بمعنى التطليق والطلاق بمعنى التطليق اذا ذكر صريحا
يصح فيه الثلاث فيه فكر بانه على هذا يلزم الدور لان الطلاق
بمعنى التطليق موقوف على النية الثلاث والنية الثلاث موقوفة على جعل الطلاق
لا نسلم الدور لان صحة الامرين عندنا صحة النية والتأويل
معنى التطليق موقوف على مطلق النية صحة النية موقوفة
ق ولا نسلم ان بين صحة النية و... مغايرة فلا
النية على ... ان يصح نية الثلاث في قوله انت
طالق ... الطلاق بمعنى التطليق يكون ثابتا على التقدير
... لا نسلم ان بالنية صار الطلاق بمعنى التطليق
... المشتق ... والمشتق عنه ... بالتحقيق

[illegible]

مجموع الافراد الا [illegible] بمجموع المقابل بالجملة الى الافراد الواحد كما ان جميع افراد
الانسان ليس بمجموع المقابل بالجملة لا يبعد فانه من النقيض والنقيض الا
عتراض فاصل انتظر فيه [illegible] قوله استثنى حاليتى والقضية ان [illegible]
خبار [illegible] باعتبار اصل الوضع لكنه جعل الشارع كالانشاء والتطليق لمعنى
كلام الزوج من الالفاظ وانشاء التطليق ليس الا معنى مطابق او لازم هو
من قبيل المنطوق فلا يصح فيه نسبة الثلاثة [illegible] ومن هذا الاصح [illegible] الا [illegible]
[illegible] بعض المراد بقوله لكنه جعل الشارع كالانشاء التطليق [illegible]
الاخبار [illegible] من [illegible] بل [illegible] معنى الاخبار [illegible] من حيث [illegible] جعله
التطليق [illegible] المتكلم لصحة الجزء معنى الانشاء [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] يكون انشاء من وجه واخبار [illegible] الاخبار [illegible]
من حيث الاصالة فلم يصح فيها [illegible] ثبت [illegible] لم تحقق [illegible]
الانشاء [illegible] فقط هذا البحث [illegible] الاقدام كما ترى [illegible]
لا يحتمل [illegible] غير [illegible] الايام توصف [illegible] الواحد

وهو بنما العلية وعدمها واقعا طل بعدذلك فان قيل ان التوصيف الشي

الواحد بالوصفين المتضادين لا يخلوا اما ان تقول من جهة واحدة او من جهتين

فالاول ممنوع والثاني غير ممنوع وفي هذا المقام من جهتين لان كون معنى علته بالنظر

الى محل افادة الحكم وعدمها بالنظر الى عدم جهة افادة الحكم فان تقول من جهتين

فاللزوم مسلم والقول بالبطلان غير مسلم بل جائز ... بانه لا نسلم انه لا يلزم

توصيف الشي الواحد بهما من جهة الواحدة بل يلزم من جهة واحدة وهي

جهة افادة الحكم بالنسبة الى افادة الحكم وهي ان علية معنى النص مستفاد من القول

بالتعدية ... وعدم علية مستفاد من فوات الاستلزام ... ما يستلزم وجوده

المعلول ... فوات الاستلزام ... من القول بالتخصيص العلة ... مذهب من يقول

بر ... يلزم توصيف الشي الواحد بالنسبة الى افادة الحكم ... علية ... وجوب

الحكم نفيا واثباتا ... لانه يلزم القول بابطال الحكم المجمع عليه وهو الالحاق بطريق الدلالة

الدالة ... بطريق القياس ... لانه لا نسلم انه يلزم القول بابطال

... الالحاق ... وهو ان ... المعدي بالقياس ... اوبا ...

والحاصل

بطريق التقابل والتطابق بطريق دلالة النص او بطريق القياس لا يكون الا في حالة

الفردية الفوقية والتسوية فيلزم القول بابطال الحكم المجمع عليه لانه يلزم ههنا

جعل الكلام الواحد موجبا للحكمين المتضادين وهذا لا يجوز نعم بخلافه فقيل ان جعل

الكلام الواحد موجبا للحكمين المتضادين لا نسلم انه القول من جهة الواحدة بل من

جهتين او لانه يلزم اسناد الكفر والكذب الى من قال زيد موجود ومحمد رسول الله

صلى الله عليه وسلم … ومن الناس من عمل … فقال بعضهم

ان التخصيص بالشيء باسم العلم اي الحكم على العلم يدل على النفي عن غيره عند

البعض والمراد من العلم ههنا هو اللفظ الدال على الذات دون الصفة سواء

كان علما او … وهو بعض الاشعرية والحنابلة ويسمى مفهوم

اللقب عندهم والاصل فيه ان ما يفهم من اللفظ … ما يفهم من صريح اللفظ وهو

المنطوق اولا وهو المفهوم والمفهوم نوعان مفهوم موافقة وهو ان يفهم من اللفظ

حال المسكوت عنه على وفق المنطوق ومفهوم مخالفة وهو ان يفهم …

ما فهم من المنطوق … وان فهم من اسم العلم يسمى مفهوم اللقب

خلاف

بحث وجوه فاسدة

او الوصف يسمى مفهوم الشرط او الوصف على ما سياتي ولكنهم يشترطون لا[illegible] ثبوت

المسكوت عنه او مساواته للمنطوق [illegible] يخرج مخرج العادة ولا يكون السؤال او [illegible]

[illegible] ولا [illegible] او مدح او ذم ولا يفيد فائدة اخرى فح يتعين النفي كما عداه

تأمل كذا ذكره في شرح المنار [illegible] ومنها ما قال الشافعي ان الحكم متى علق بالشرط

[illegible] الى مسماه [illegible] المراد هنا بالشرط الشرط اللغوي لا الشرط العقلي

[illegible] ما يوجب ان نفي المشروط عند عدم الشرط بالاتفاق كالطهارة

[illegible] والحيوة للعلم وهذا بناء على ان الشرط الشرعي او العقلي هو اللازم

للشيء [illegible] هو النقل واللازم يوجب نفي الملزوم عند عدم اللازم والشرط اللغوي

هو الملزوم والمشروط هو اللازم والملزوم لا يوجب نفي اللازم عند عدم اللازم [illegible]

هذا [illegible] ما في الجلبي والتلويح [illegible] ان الشرط المطلق في العرف العام على ما

يتوقف عليه وجود الشيء وعند المتكلمين والحكماء ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون

داخلا [illegible] فيه وفي اصطلاح النحاة ما دخل عليه شيء من الادوات الدالة

[illegible] الثاني ذهنا او خارجا سواء كان عليه الجزاء او معلولا له

بالشرط بصورة الشرط النحوي الذي علق الحكم عليه كما الدخول في قوله ان دخلت
دخلت الدار فانت طالق والمراد بالوصف ههنا ما يكون ثبوته في الذات سواء
كان نفتا لحرباً كخوف القسم السائمة زكوة او نفي السايمة الغنم زكوة كالاول ثم
اخفظ فانه بديع ... في منع الحكم دون السبب ... في صدر الشرط
فعي ينصرف المنع الى الوجوب لا الى الايجاب لان الايجاب يقتضي ... الوجود
جوداً ... حقيقة القول بابطال الموجودات حقيقة خلاف ...
المنع الى الوجوب والايجاب ... لان الاصل في ... الكمال ...
المنع اليهما وهذا الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على اصل آخر ... اختلف
فيه بيننا وبينه وهو ان التأخر عن العلة لا يجوز عندنا وعنده يجوز ...
ان التأخر للمعلول عن العلة لا يجوز اما انه يقول بالتأخر عن السبب ...
او عن العلة التامة اما الاول فلا خلاف فيه ... نحن نقول ... بالتأخر
المعلول عن ... واما الثاني فليس ... الا انه ...
ان يكون مشتملا على اوصاف ... ... كون ...

حكميًا اما الاسمي فهي عبارة عن العلة الموضوع للحكم واما ... فهي عبارة

عن كون العلة موثرة في الحكم واما الحكمي فهي عبارة عن كون العلة مفترنًا بالحكم

وههنا وان كان الشرطان الاولان موجودان لكن الشرط الثالث ليس بموجود

ههنا فلم يجد محل النزاع فلم يصح القول على ان الخلاف مبني على اصل آخر وهو مختلف فيه

في الثبوت ... النزاع كيف يتصور تاخير المعلول عن العلة التامة عنده وهي

... الثلثة او ... تدبر ... ان العلة التامة على قسمين احدهما عنده

... عندنا فهي عبارة عن مجموع الموقوف عليه مع رافع المانع فح لا يجوز

تاخير المعلول عن العلة التامة عندنا واما عنده فهي عبارة مجموع موقوف عليه بلا رفع المانع

فح يجوز تاخير المعلول عن العلة التامة عنده تدبر هذا حاصل ما قيل في هذا المقام

هذه ... قال الشافعي ان المطلق محمول على المقيد ... الحكم ... الى ... في ... كلام

ان حمل المطلق على المقيد يتصور في جملة مواضع احدها ان يرد المطلق والمقيد في

الحكمين المتناقضين ... اختلاف ... كان المطلق ... مقيدا بالقيد

... مطلق عن قيد الطهارة في ... على المقيد بالاتفاق

والثاني ما اقول [illegible] ثابتا حكم واحد مع اتحاد الحال وتتمة كما في قوله نعم فمن لم يجد فصيام

ثلثة ايام فهذا قراءة عامة وهي مطلق عن قيد التتابع وقراءة ابن مسعود

رضي الله تعالى عنه وهي قوله فصيام ثلاثة ايام متتابعات مقيد بقيد التتابع والقر

آتان بمنزلة الايتين فح [illegible] المطلق على المقيد عندنا والشافعي لم يحمل المطلق على

المقيد ههنا مع ان هذا اي بحث الحمل قاعدة مشهورة له وهذا الحكم لانه لا يعمل القراءة

الخبر المتواترة مشهورة كانت او احادية [illegible] هذا اي قول الشافعي منقوض

بقضاء رمضان فان فيه ورد القرآنان احدهما مطلقة وهي قوله

فعدة من ايام اخر والاخر مقيد وهي قراءة عبد الله ابن عباس في قوله

فعدة من ايام اخر متتابعات مع ان الشافعي حمل المطلق على المقيد ههنا مع قبل

الاحاد [illegible] ان الشافعي وان لم يحمل المطلق على المقيد في المسئلة الاولى بحيث

انه لم يعمل اي انه لم يجب العمل بقراءة الخبر المتواترة لكن يجب ان يحمل من وجه اخر وهو

القياس بصورة كفارة الظهار بالقياس بجامع ان كلا منهما كفارة كما حمل المطلق

على المقيد في كفارة الظهار باعتبار [illegible] على كفارة القتل وقوله [illegible] عليه السلم

ثم من جامع مع امراءة رمضان نهارا متعمدا فعليه شهرين [illegible] فصم شهرين
متتابعين يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بيننا وبينه لان حكمهما هو الصوم لا يقبل
الوصفين متضادين فاذا ثبت هذا فلا يمكن العمل بهما الا بطريق الحمل على المقيد او
بابطال اطلاقه بالنحو من الاتحاد قلت لا نسلم انه لا يمكن العمل بهما لان الحكم اذا علق
بعدم الوصف لا يدل على عدم الحكم عند عدم الوصف بل يكون عدم اصلي
لما هو مذهبنا فاذا كان كذلك فكان النص المقيد ساكتة عن الجواز عند عدم الوصف
وفي محل السكوت ثبت الحكم بنص اخر فينبغي ان يثبت الحكم بنص المطلق ولا يحمل المطلق
على المقيد [illegible] وان لم يكن متتابعة الثالث اذا وردا في حكم واحد مع اطلاق
الحادثة كما في كفارة اليمين والقتل فان الرقبة مقيدة في كفارة القتل حيث قال الله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ومطلق فيما سواها ككفارة الظهار
وغيرها فعند الشافعي يحمل المطلق على المقيد عنده لان الكفارة كلها جنس واحد عنده قلنا
ان هذا قياس وهو مشروط بان لا يكون الفرع منصوص عليه وههنا منصوص عليه بالنص
المطلق لكفارة الظهار [illegible] لا مماثلة عنده بينهما فان القتل اعظم الكبائر فيمكن

ان يشترط الرقبة المؤمنة في كفارة القتل بخلاف كفارة الظهار واليمين فيجوز
فيهما اجزائهما بالرقبة المطلقة كافرة كانت او مؤمنة تأمل في الجواب
عن جانب الشافعي فان قيل الحكم اي الحنفية ملتم اذا كانت الحادثة مختلفة لا يحمل المطلق
على المقيد وقد حملتم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية على قوله تعالى واشهدوا
ذوا عدل منكم حتى شرطتم العدالة في الاشهاد مطلقا مع ان الاول وارد في حادثة
والثاني وارد في حادثة الرجعة تأمل الفهم في الجواب [illegible] الجواب عن جانب الحنفية
تدبر والرابع ما اذا وردا في حكمين مختلفين في اتحاد الحادثة كما في كفارة الظهار الاعتاق
والصوم مقيدتان بقيد القبلية حيث قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الآية والاطعام مطلق عن قيد القبلية
فيحمل المطلق على المقيد عنده بدليل ان كل واحد منهما جزاء كفارة وعندنا لا يحمل المطلق
على المقيد لان العمل بدلائل واجب على سنته بقدر الامكان وههنا امكن العمل بهما
على سنته مقيدا او مطلقا تدبر والخامس ما اذا وردا في الاسباب كما في صدقة الفطر
فانه ورد فيها نصان احدهما على الراس مطلقا سببا لا يوجب صدقة الفطر

صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد ويدل الآخر ... على راس المسلم
... يوجب صدقة الفطر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن حر وعبد من المسلمين
فيحمل المطلق على المقيد عنده لا عندنا اي التحمل على ... احمل ... واحد منهما على
... اذ لا تنافي في الاسباب اذ يمكن ان يكون ... باطلاق ... المقيد
... بالتقييد تأمل ... منقوض بقوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل
... صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل السائمة شاة فان الاول ...
... الزكوة ... مطلق والثاني مقيد بالاسامة وقد حملتم المطلق على المقيد
... يجب الزكوة في غير السائمة ... انما عملنا بالسنة البالغة الدالة على ...
... عن غير السائمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في العوامل والحوامل والعلوفة
فان ... انتفت كلها بغير السائمة وما عملنا بحمل المطلق على المقيد والت... ... وس ما ... ه
... في ... شرط كما ورد في النكاح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نكاح الا بشهود مطلق
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بشاهدين عادلين مقيد بقيد العدالة فحمل المطلق
على المقيد عنده لا عندنا ... في الشروح ... احفظ هذا البحث فانه

يقع [illegible] نظير ما سبق آه [illegible] ان تقدير ان الحكم المذكور في جميع

[illegible] فيفيد ثبوت الحكم مطلقاً بدون تعلق الحكم بسبب معين فيفيد ثبوته متقيداً

وكيف يثبت الحكم الواحد مطلقاً ومقيداً وهما متنافيان [illegible] المصنف بقوله

وهو نظير ما سبق آه [illegible] بلى آه موجب النفي تصديق ما قبله من الكلام مثبتاً كان

او منفياً استفهاماً كان او خبراً وموجب بلى ما بعد النفي استفهاماً كان او خبراً

متن ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر ان العتق يتعلق بالشرط

في حق التعليق قاصداً [illegible] هذا منقوض بقوله ان دخلت الدار فانت طالق

وزينب طالق ويقول يوم يقدم فلان فهند احرر وهند حر فان الجملة في كلا هين

مركب من المبتدا والخبر ومع هذا انه لا يتعلق بشرط [illegible] الجملتين الاولين

في الصورتين [illegible] ان التعليق بالجملة الثانية بشرط الاولى في الجملتين [illegible]

متحقق لكن الاشتراك بين الجملتين فيما يكون خبر الجملتين متحداً [illegible] يكون متحدة

وهنا في مادة النقض يكون خبر الجملتين متعدد فلا يتعلق بالشرط الذي في الجملتين

الاولين بل يقع الطلاق والعتاق في الحال [illegible] الاخرين ويتوقف في الاولين

اذا قال الزوج ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا

متصل طلقت عمرتها بغير رجوع الى جزاء ولي وصلح جزاء للثاني فيهما فالمتعلق بدون

عرضه تعليق الثلث بالدخول الثاني وتحقيق نقيض الطلاق في الثانية والعادة اخبر جمكن

والله اعلم بالصواب ثم لما فرغ المصنف من الكلام الاقسام شرع في بيان الامر فقال

الامر في اللغة قول القائل لغيره افعل وفي الشرع قول القائل لغيره على سبيل

الاستعلاء في التعريف ان يكون جامعا ومانعا وهذا التعريف

لا يكون جامعا ومانعا لعدم الجمعية فلانه يخرج منه الامر الذي من جانب الاعلى الى الادنى

بطريق التضرع والتماس المنعية فلانه دخل فيه الامر الذي من جانب الادنى الى الاعلى

على سبيل الاستعلاء ومع انه ليس بامر المراد بالاستعلاء اعم من ان يكون

الاستعلاء في نفس الامر والواقع او على سبيل الادعاء فالامر الذي من جانب الاعلى

الى الادنى على الامر ان الاستعلاء بحسب الواقع ولكن الاستعلاء بحسب نفس الامر موجود

والثاني بانه لا نسلم انه ليس بامر بل هو امر وسقيهم انه ليس بامر معناه ان لا يكون

امر ... ويجوز ان يكون المقصود منه ان الامر ... هذا تعريف الامر ...

اصطلاح الاصوليين وان اريد به اصطلاح اهل العربية فان [illegible]

تعريف لا يكون مانعا لانه دخل فيه الامر بالتهديد والتعجيز لانه [illegible] على سبيل الاستعلاء

[illegible] اذ ليس بامر عندهم وان اريد [illegible] في هذا التعريف لا يكون جامعا لانه خرج منه

الالتماس والدعاء [illegible] التماس والدعاء ايضا امر عندهم [illegible] لا يكون [illegible] على سبيل الا

ستعلاء [illegible] لان هذا تعريف على اصطلاح الاصوليين [illegible] المطلوب [illegible] مجرد الاست

[illegible] الفعل [illegible] الاعلى الوجوب فيكون [illegible]

[illegible] على سبيل الاستعلاء [illegible] يكون المقصود منه ايجاب الفعل [illegible]

[illegible] الالزام الفعل اي ليس فيه الزام الفعل [illegible] يكون [illegible] اي المقصود

[illegible] فان صيغة الامر لفظ خاص [illegible] بقول المصنف [illegible]

[illegible] الامر خاص [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] المخصص [illegible]

الاصطلاحي [illegible] فيكون [illegible] على [illegible]

[illegible]

على المدعى ... ذا اجاب ... من قبيل المصادرة على المطلوب وهي الطلب هو

فيذكر الاعتراض بعبارة ... وموجبه عند الجمهور الوجوب الا بدليل ... في هذا المقام

اربعة مذاهب ... قال بعضهم ان موجب الامر التوقف لان الصيغة الامر استعملت

في المعاني الكثيرة والاصل في الاستعمال الاستعمال على سبيل الحقيقة فصار مشتركة وحكم

التوقف كما مر مرارا فكذا الامر ... انه قال بعضهم ان موجبه الاباحة لان صيغة

الامر ... موضوعة لبيان ان يكون فعل المأمور به موضوعة لبيان ان يكون

المأمور به مشروعة وادنى درجة من الدرجات المشروعية الاباحة لانها متيقن

... انه قال بعضهم ان موجبه الندب لان صيغة الامر موضوعة لبيان ان يكون

جانب الفعل راجحا على جانب الترك وادنى درجة من الدرجات الترجيح الندب

لانه هو المتيقن فكان هو المراد ... انه قال بعضهم وهو المختار عندنا ان موجبه

الالزام والوجوب ... بموجب ما صح ... الكتاب وهو قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون

عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وجه التمسك ان الله تعالى

اي في الدنيا — اي في الاخرة

اوجب الحذر بالمخالفة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجوب الحذر لا يكون

ا ر ب فعلم ان موجب كل الامر الوجوب ... الا بدليل ...

بهذا النص غير مستقيم لوجود احدهما ان المدعي ان موجب كل الامر الوجوب ...
يكون الوجوب موقوفا على وجوب الحذر بمخالفة عن امر رسول صلى الله تعالى عليه واله وسلم
وهي متعلقة بهذه الكلية وهي ان كل الامر يكون للوجوب بلا قرينة الصارفة فيثبت
بينه موجب كل الامر الوجوب والامر بالايجاب المطلوب الخ امر ونحوه مصادرة على المطلوب
وهي باطلة ... ان الدليل بعد ... الدليل والمدعي شرط ... ثانيهما
لان المدعي ان موجب كل الامر الوجوب بلا مانع وهو يكون عام والدليل
خاص وهو ان المخالفة عن امر رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم سبب لاصابة
الفتنة او العذاب بقوله تع فليحذر الذين يخالفون عن امره ... امر والامر للفرد خاص
لكن فرد لم يحلى بلام الجنس الا ان يستغرق فيكون حملا للكلام الواحد فيكون معناه
ان المخالفة عن امر الواحد وهو ... صلى الله تعالى عليه واله وسلم سبب
لاصابة الفتنة او العذاب ... لا يجوز ان يكون المراد بالمخالفة على وجه
الانكار وعدم الحركة تامل ... بانه لا يلزم توقف الدليل ...

وبر

[illegible] دليل شبت [illegible] سابق بالفعل وهو ان تصميم [illegible] عليهم

والحذر عن اصابة الفتنة او العذاب واوجب الاخذ بالقاعدة الكلية وهي

ان موجب كل الامر الوجوب [illegible] بان لفظ الامر [illegible] حقيقة في

الفاعل [illegible] الى الفاعل ولم يرد به شيء [illegible]

[illegible] من كل امر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible] بالدليل [illegible] فيطابق المدعى [illegible]

141 بان المخالفة عن الامر يكون حقيقة في الترك ومجاز في [illegible] حمل الكلام على الحقيقة

اولى من حمله على المجاز الا عند المانع عن معنى الحقيقي والوجه [illegible] دلالة الاجماع [illegible]

[illegible] الامر موضوع لطلب الفعل [illegible] الاجماع والاصل في الاشياء الكمال

والكمال في الطلب بالامر الوجوب والوجه الثالث العقل وهو يدل على ان الامر للوجوب

لان السيد اذا امر عبده بالفعل فلم يفعله استحق العقاب فلو لم يكن الامر للوجوب لما استحق

العقاب فاذا كان كذلك يكون الامر للوجوب [illegible] ارباب [illegible]

[illegible] والامر بعد الحظر [illegible] فانهم يقولون ان موجبه

فكان موجب الامر الوجوب

قبل الحظر الوجوب وبعد الحظر الاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ... الامر
بعد الحظر واريد به الاباحة فلم ان يجب كل الامر بعد الحظر للاباحة ونحن نقول الامر
بعد الحظر للوجوب لوجود دليل الوجوب وهو ان الامر دال على الطريق الاكمل
وهو الوجوب والامر بالاصطياد وانما وقع ... نفعا للعبد فلو ... اخذ
يكون حرجا عليه وهو خلاف المعقول فلذا اريد به الاباحة والامر بعد الحظر للوجوب
كقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
في التكرار ولا ... في هذا المقام اختلاف العلماء فقال بعضهم ان موجب الامر
اي موجب الامر التكرار على سبيل الاستغراق لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل
بالمصدر الذي هو المحلى بلام الجنس ... الاستغراق فان اضرب مثلا معناه اطلب
منك الضرب فيكون للعموم فيفيد التكرار على سبيل الاستغراق وذهب الشافعي الى ان الامر
محتمل لان الصيغة الامر مختصر من طلب بالمصدر الذي هو النكرة وقع في حيز الاثبات
والنكرة اذا وقع في حيز الاثبات تخص لكنها تحتمل العموم فيحمل عليه وقال بعضهم ان كان
الامر معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف كان موجب التكرار عند التكرار ...

او الوصف

لما [illegible] يعني [illegible] يتكرر [illegible] ثم يتكرر بتكرر [illegible]

وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما [illegible]

الخ [illegible]

[illegible] موجبا للتكرار [illegible] معلق بالشرط او مخصوص

[illegible] من باب [illegible]

فان [illegible] لا يقتضي [illegible] لا يتكرر [illegible]

[illegible] جنبا فاطهروا [illegible] والسارق والسارقة [illegible]

انه فان الفعل يتكرر بتكرر الجنابة والقطع يتكرر بتكرر السرقة قلنا [illegible] يتكرر [illegible]

[illegible] معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف [illegible] موجبا للتكرار

لم يكن فيه معنى [illegible] كشرط الصلوة وفي هذه الامثلة المذكورة معنى العلية فيها

ثابتة لان الحكم اذا علق بالاسم المشتق [illegible] لا يكون الا ما اخذ اشتقاقه

[illegible] الحكم [illegible] بتكرر [illegible] لان التكرار باعتبار [illegible] كان معلقا بالشرط

[illegible] انه يقع على الواحد [illegible] اثنين [illegible] لان [illegible]

لفظ الواحد [illegible] على كون [illegible]

مشتهى

اللفظ لا ان [illegible] هذا منقوض بما اذا قال الرجل لامرأته طلقي نفسك [illegible] ينوي [illegible] يقع

الثلث [illegible] لا يكون [illegible] محتملا [illegible] ان يصح [illegible]

[illegible] الواحد في طلقي نفسك [illegible]

[illegible] الاخوان المشتق في المشتق منه [illegible]

فيصح [illegible] المشتق [illegible] بان [illegible] في طلقي [illegible] بيان التغيير [illegible]

التغيير [illegible] بما هو محتمل اللفظ فكذا [illegible] يصح [illegible] محتمل كما في قوله انت طالق [illegible]

فهذا صحيح [illegible] محتمل اللفظ فكذا [illegible]

وان لم يكن [illegible] بان صحة الاشتقاق [illegible] التكرار

والعهد [illegible] في [illegible] الكل [illegible] في قولهم [illegible]

السبت [illegible] الايام كلها الا يوم السبت [illegible] ظرف [illegible] شهر [illegible]

فان [illegible] شهر [illegible] لما قال [illegible] والظرف من قبيل [illegible]

[illegible] كلها شرط فلا حاجة الى قوله شهر [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] ان يكون شهرا [illegible]

ان الوقت شرط [illegible] فكان تعجيلها [illegible] وذلك [illegible] الاداء

بعرفة [illegible] [illegible] الشرط [illegible] لفظا [illegible]

[illegible] عدم الشرط [illegible] كما عرفت في مسئلة طول الحرة فكيف يكون الوقت

حتى يوجب الاداء بعد الوقت [illegible] المقصود من صحة الاداء

[illegible] وجوده عنده لان الحكم معدوم قبل الوقت اي قبل الشرط [illegible]

[illegible] صفة الوقت الى [illegible] فكان سببا [illegible] حتى يكون

اختلافه باعتبار [illegible] باختلاف [illegible]

[illegible] المتلفة [illegible] بخلاف [illegible]

يتغير من جهة [illegible] وحمل الكلام [illegible] والاصل [illegible] على المجاز [illegible]

بسبب التعجيل قبله فكان سببا [illegible] ينبغي ان يكون [illegible] التعجيل باعتبار الشرطية

بان تقديم المشروط على الشرط [illegible] كتقديم الصلوة على الطهارة واستقبال

القبلة وستر العورة وغيرها [illegible] فساد التعجيل [illegible]

من فساده باعتبار الشرطية لان الشرط نوعان شرط لوجوب الاداء وشرط

١

لصحة الاداء وفي الاداء يجوز تقديم المشروط على الشرط كتقديم — بعد [illegible] على الحول وصدقة

الفطر على يوم الفطر واذا لم يمتنع تقديم المشروط على الشرط — كما في شروط الصلوة وغيرها

الوقت [illegible] شرط لوجوب الاداء فهو يمتنع تقديم المشروط — في الشرط [illegible] فقط

التعجيل قبل الوقت باعتبار السببية [illegible] هذا مخالف لما هو من عبارة

قوله وان [illegible] يفوت بفواته فانه يفهم من قوله ان الوقت شرط لصحة الاداء

الوقت شرط لصحة الاداء [illegible] بان مجموع هذا الجزء السببية ومعنى السببية راجع

الى ما دل اليه [illegible] قوله [illegible] الاداء يختلف باختلاف صفة الوقت [illegible] هذا المعنى غير موجود

في الشرط [illegible] فوجب [illegible] بعضه سببا وهو جزء الذي يتصل به الاداء ولان [illegible]

السبب والمسبب متصلا بالسبب [illegible] هذا الدليل غير مستقيم لوجوه الاول ان الجزء — فقد يكون [illegible] المسبب

الذي يتصل به الاداء سبب لنفس الوجوب لا لنفس الاداء فكيف يكون جزء الذي

يتصل به الاداء سببا لوجوب [illegible] والثاني ان في هذا المقام يلزم الدور وهو [illegible]

الاداء موقوف على السبب والسبب موقوف على نفس الاداء وهذا باطل والثالث

انه بتقدير معنى الوقت بمعنى انه لا يلزم القضاء [illegible] بقي على الاداء [illegible]

بعد الوقت لان [illegible] على المسبب بالسبب فيشترط ولم يوجد في القضاء [illegible] الاول

بان الجزء الذي يتصل به الاداء سبب لنفس الوجوب الا ان [illegible] الاداء [illegible] فيما الاداء يكون

[illegible] منه والوقت الذي يكون سببا لشيء آخر يكون سببا للمقصود [illegible]

الا [illegible] سبب بالمسبب التعيين للمسبب في حاصل الجواب ان فعل الاداء هو

[illegible] الوجوب [illegible] سبب ليس بموقوف على فعل الاداء بل يكون [illegible] بين السبب

موقوف [illegible] فعل الاداء فيكون الموقوف [illegible] المسبب الموقوف عليه شيء آخر فلا يلزم الدور

[illegible] بان سبب القضاء مبني على وجوب الاداء [illegible] الاداء [illegible] وجود بوجود

[illegible] الوجوب تامل [illegible] فان كان ذلك الجزء ناقصا [illegible] في وقت احمرار

الشمس فيوجب ناقصا فيؤدي بصفة النقصان [illegible] هذا منقوض بما اذا ابتداء العصر

في اول الوقت ثم مده الى ان تغرب الشمس فان هذه الصلوة تؤدي ناقصة مع انه لزم

كاملا [illegible] هذا منقوض بما اذا خلى الوقت عن الاداء فان [illegible] الآخر ههنا ناقص فيوجب بصفة

النقصان مع انه لا يتأدى بصفة النقصان [illegible] عن الاداء بان الشرع [illegible] حق الشغل

[illegible] الوقت بالاداء [illegible] ما يتصل به الفساد بناء [illegible] عفو [illegible] الاقبال على الصلوة

متعذر [illegible] بان الوقت اذا دخل عند الاداء فالوجوب كيف [illegible] الي الكل لوقت [illegible] الاجزاء
الواجبة [illegible] الكل الي الجزء [illegible] كاملا فلا يتأدى بصفة النقصان [illegible] الاوقات المكروهة
[illegible] الوقت مشتملا على اجزاء بعضها كاملا وبعضها ناقصا ونقصان الجزء [illegible]
ينبغي ان يتأدى [illegible] القضاء بصفة النقصان في الاوقات [illegible]
كذلك [illegible] الاجزاء الكامل كثيرة والاجزاء الناقصة قليلة [illegible] مرجوح [illegible]
جمع في مقابلة الراجح بمنزلة العدم فصار كل الوقت صحيحة [illegible] لان هذا الترجيح [illegible]
باعتبار [illegible] ان [illegible] ترجيح [illegible] بل هو ترجيح بالقوة لان الاجزاء الكامل [illegible] صحيح بذاته ووصفه
والاجزاء [illegible] صحيح [illegible] صفة فالاجزاء الذي يكون بذاته ووصفه صحيح راجح على الذي
يكون صحيح بذاته دون صفة لان المرجوح في مقابلة الراجح كالعدم [illegible] والله اعلم بالصواب
الى هذا انتهى شرح بحث الكتاب الحسامي بتوفيق الله الكريم الوهاب مع تحقيقات كاملة
[illegible] النافعة من [illegible] تحقيق [illegible] من معتبرات هذا الفن و
معتبرات [illegible] المحققين [illegible] ثم احفظ هذا البحث انه بديع [illegible] على [illegible]
الى هذا المقام [illegible] من التصنيف والتلفظ [illegible] من الاعراض والا[illegible]

بعد الفراغ عن بحث الكتاب ... من جميع البلايا والامراض ... [illegible]

شرع في بحث السنة على ... [illegible] ... والضبط ... عن ... [illegible] ... في بيان السنة

السنة في اللغة مطلق الطريقة وفي الاصطلاح هي الطريقة المسلوكة في الدين

من غير افتراض ... [illegible] ... والدين هو وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات

وضع اعم من القول والفعل لكن المراد هاهنا هو القول ... [illegible]

... [illegible] ... الآية وهو قوله يلحق هذا الباب ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان الحاق

... [illegible] ... الشيء غير معقول ... [illegible] ... عرفت هذا ... [illegible] ... السنة بمعنى القول

... [illegible] ... باعتبار كيفية الاتصال ... من رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ... [illegible] ... ان السنة المتصل المسمى بالمسند لا يخلو اما ان ينقله القوم لا يمكن

تواطئهم في الكذب ... [illegible] ... اولا فان كان الاول فهو المتواتر وان كان الثاني فلا يخلو الخبر

من ان يكون له انتهار في القرنين اي نقله في القرن الثاني والثالث قوم لا يمكن

تواطئهم على الكذب اولا فان كان الاول فهو المشهور وان كان الثاني فهو الخبر الواحد

... [illegible] ... واحدا وجماعة بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر ... [illegible]

فهو باعتبار كيفية الانقطاع ينقسم الى ان الخبر المنقطع لا يخلو اما ان يكون الانقطاع بحسب

الظاهر او الباطن فان كان الاول فلا يخلو الراوية منه [illegible] المنقطع الظاهر يكون مرسلا

صحابي او غيره فان كان الاول فهو مقبول عندنا ومحمول على سماع [illegible] الثاني

فلا يخلو الراوية هذا المنقطع اما ان يكون من قبيل [illegible]

[illegible] فان كان الاول فهو مقبول ومحمول على الوضاحة

الراوي اذا كان مجهول الوصف فقط [illegible] راويه فكيف يكون مقبولا [illegible]

الرواية [illegible] نحن نقول ان هذه الانقطاع للوضاحة [illegible] الجهالة ولا [illegible]

الثاني فلا يخلو الراوية [illegible] بنقله الثقات كما [illegible] مسنده اولا فان كان [illegible]

مقبول كرواية محمد بن الحسن وامثاله وان كان الثاني فهو مردود بالاتفاق

الثاني هو المنقطع المردود على نوعين احدهما ما يكون انقطاعه بحسب [illegible]

تع في مادة [illegible] الشافعي يجوز اكلها لورود الخبر فيه [illegible]

[illegible] تع ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او اما مع الخبر المشهور كما

للمدعي شاهد واحد فقط حيث يقولون الشافعية انه يثبت المدعي [illegible]

وان عدم [illegible] من علم حق لتوفر دواعي الخبر فيه والخبر المشهور مخالف له وهو قوله صلى الله عليه
وآله وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر او لا بأية . وروده في حادثة ليست
عمومية وقوعها مع عدم اشتهار الخبر فيها كما في رواية التسمية جهرا في الصلوة او لا بانهما
المراد [illegible] وثانيهما يكون انقطاعه بسبب خلل في الراوي يعني لا يكون
واجدا من الشرائط المعتبرة في الراوي كالضبط والعدالة والاسلام والعقل
والفقاهة المختلفة كلها فهو غير مقبول [illegible] فهو باعتبار حال الراوي فانه
لا يخلو اما ان يكون معروفا في باب الحديث او مجهولا فان كان الاول فهو لا يخلو
من ان يكون معروفا بالفقاهة كالخلفاء الاربعة وعبادلة الثلاثة او عرف به او لا كا
[illegible] فان كان الاول فهو ايضا مقبول وان كان الثاني فهو لا يخلو من اما ان يكون
موافقا للقياس [illegible] مخالفا له فالاول مقبول والثاني فلا اما ان يقبل روايته السلف
مع شهادتهم بصحتها او لا فالاول مقبول ايضا كالمعروف والثاني لا يخلو اما ان يصل
حديثه عن السلف او لا يصل فان كان الاول فهو مثبت الحال والعمل به جائز لا واجب
وان كان الثاني فلا يخلو ايضا اما ان يكون مع الطعن من السلف او مع السكوت

من الثلاث فالاول مردود والثاني مقبول [illegible] فهو بمنزلة محل ورود

الخبر فيه فانه لا يخلو اما ان يكون من قبيل حقوق الله تعالى او من قبيل حقوق العباد فان

كان الاول فهو لا يخلو اما ان يكون من قبيل العقوبات او من قبيل العبادات فان كان

الاول فالخبر الواحد لا يخلو اما ان يكون خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره

فان كان الاول محل ورود الخبر العقوبات فهو غير مقبول [illegible] لان محتمل [illegible] الحدود

مما تندرئ بالشبهات وان كان محل ورود الخبر العبادات فهو مقبول بشرط العدالة

وان كان محل ورود الخبر حقوق العباد فهو لا يخلو اما ان يكون خبر رسول الله صلى الله عليه

وسلم او غيره [illegible] فالاول مقبول مطلقا والثاني لا يخلو اما ان

ورد الخبر الزام من كل وجه كاثبات الحق على الغير او من وجه دون وجه كالحجر المأذون [illegible]

فيه الزام اصلا كما في اثبات الاذن للعبد فان كان الخبر ورد في [illegible] الزام [illegible]

فهو مقبول بشروط الشهادة والثاني مقبول بشرط احد الشرطين للشهادة والثالث مقبول

مطلقا [illegible] فهو باعتبار تحمل الحديث وحمله على الغير فيتعين في وجه

لان المحدث لا يخلو اما ان يجري بينه وبين تلميذه السمع سواء كان حقيقة [illegible]

مشافهة او كتابة او مرسل اليه فمن كان الاول فهو العزيمة وان كان الثاني فهو الرخصة سواء كان [illegible]

في اجازة او مشافهة [illegible] فهو باعتبار الضبط [illegible] يسمع الكلام كما هو حقه

المعنى كما هو حقه ويثابت عليه الى حين الاداء ووجه الضبط ان يقال ان المحدث لا يخلو اما ان يكون

حافظاً للخبر من [illegible] وقت التحمل الى حين الاداء او لا فان كان الاول فهو العزيمة وان كان

الثاني فالخبر لا يكون [illegible] من الكذب فالكتابة [illegible] لا يخلو اما ان يكون الراوي متذكراً للحادثة

التي ورد الخبر فيها مع النقل من الكتاب او لا فان كان الاول فهو رخصة وان كان الثاني

فهو مردود عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يكون مردوداً [illegible] ابي جعفر [illegible] الى الحديث

فهو باعتبار تبليغ المحدث ما سمعه الى الغير متناً او معنى فالتقسيم على

اي عن رسول الله

هذا الوجه ان يقال ان الخبر لا يخلو اما ان يكون منقولاً عن المحدث بعبارته او بمعناه فان الاول

فهو العزيمة وفي الثاني اختلاف فقال بعضهم هو مردود لان كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم

جامع الكلم فلا يعلم المراد منه وقال بعضهم ان الحديث لا يخلو اما ان يكون من قبيل المحكم او لا

كالمحكم [illegible] التخصيص والتأويل او لا فان كان الاول فهو مقبول من كل من كان عالماً باللغة وان

كان الثاني [illegible] يكون ممن قبل ظاهر المراد او لا فان كان الاول فهو مقبول

من الراوي مجتهدا وان كان الثاني فهو المردود سواء كان [illegible] مفسر [illegible]
العلم [illegible] فهو باعتبار الطعن في الرواية لان الطاعن لا يخلو اما ان يكون
هو من هذا الراوي او غيره فان كان الاول فهو مردود كالعايشة الصديقة رضي الله عنها
حيث قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها
فهو باطل [illegible] وفي رواية ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ثم
العمل [illegible] حيث انكحت [illegible] بغير اذن [illegible] وان كان الثاني فهو لا يخلو اما ان يكون
من قبل غيرهم من الصحابة فان كان الاول فهو مردود لانه لا يتهم [illegible] من هو
النصيحة وان كان الثاني [illegible] لا يخلو اما ان يكون مردودا بالاتفاق والا
فان كان الاول فهو مردود لا [illegible] من شانه التعصب وان كان الثاني فهو
مقبول [illegible] والله اعلم بالصواب انتهى هذا البحث بتوفيق الله الملك الكريم الوهاب و
كتبه [illegible] الفقير [illegible] الباب الثاني لكتاب الحسامي من السنة ثم احفظ هذا البحث
فانه [illegible] احضر واضبط [illegible] في الاجماع [illegible] لا بد في الاجماع من بيان
ركنه [illegible] الاول [illegible]

148

[illegible]

وحقيقته [illegible] بيان انه قطعي [illegible] الكتاب حجيته فلانه لم يثبت حجية الاجماع لكن

اصل من الاصول الاربعة [illegible] ولم يكن منها فلم يكن من الموضوع لهذا الفن فلم يصح البحث

عنه والقوم بحثوا عنه فلا بد من اثبات حجية الاجماع ليصح البحث عنه [illegible] بيان حجية

الاجماع فمن وجهين الاول قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون

عن المنكر حيث وصف الامة بالخيرية [illegible] بانهم يامرون بالمعروف وينهون عن

المنكر فيعلم ان قولهم حق وكلما هو حق فهو واجب العمل وكلما هو واجب العمل فهو حجة فيعلم

ان الاجماع حجة وقال بعضهم ان بعض المعتزلة ان الاجماع ليس بحجة لان فيه انضمام الظني

الى الظني [illegible] لان فرق ما بين الكل المجموعي والافرادي ثابت الاترى

ان [illegible] الحبل المركب من الشعرات [illegible] قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما

تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم حيث الحق الله تعالى

الوعيد بمرتكب غير سبيل المؤمنين وما سبيل المؤمنين الا [illegible] اجماع الامة فيعلم

ان الاجماع الذي هو عبارة عن سبيل المؤمنين واجب العمل وكلما هو واجب العمل فهو حجة

فالاجماع حجة [illegible] لانه لا يجوز ان يراد بسبيل التصديق والايمان والكتاب والاخفة

والحال ١٢

[illegible]

بناء على ان المراد بسبيل الطريق الذي [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] مع ان الا [illegible]

[illegible] تقريب تام [illegible]

[illegible]

[illegible] بان البياضات [illegible]

بان لفظ السبيل نكرة [illegible] المعرفة [illegible]

باللام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] موضوع [illegible] ما يبحث فيه عن العوارض [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع في اللغة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع

[illegible] الاجماع

هم الاثنا ... المهتدين من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على حكم الشرعي ثم اعلم ان الاصوليين
اختلفوا فيما يكون اهلاً للاجماع فقال بعضهم ان اهله هو الاصحاب فقط بدليل قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم حيث جعلهم اهلاً للاقتداء
فعلم ان اجماعهم هو المعتبر لا غيرهم وقال بعضهم ان اهله هي عترة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لانه عليه السلام قال اني تركت فيكم امرين ان ... لن تضلوا من كتابي وعترتي حيث
١٤٩ جعل الكتاب والعترة محل التمسك وقال بعضهم ان اهل الاجماع هو اهل المدينة المطهرة
فقط متمسكين بقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو ان اهل المدينة تنفي خبثها
كما ينفي الكير خبث الحديد والخطاء من الخبائث فلينتفي من اهل المدينة ببركتها فلا دخل للكذب
... فيها فعلم ان اقوالهم حق ليس فيها خطاء والحق واجب الاتباع وكلما ... وجب
الاتباع وكلما هو واجب الاتباع فهو حجة فاقوالهم حجة ومذهب الجمهور من الاصوليين الى ان الاجماع
ينعقد من علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد سواء من الصحابة او عترة النبي
صلى الله عليه وسلم او اهل المدينة او غيرهم ... لعموم الدلائل الدالة على حجية
الاجماع ... لا يختص بقوم دون قوم والتخصيص منها باخبار الآحاد زيادة على كتاب الله

ذهبوا الى جائز على ان التنصيص في النصوص على شي لا يدل على نفي الحكم عما عداه كما في

غاية طلق الباب انه يدل على زيادة الاهتمام بشانهم وهو لا ينافي ما قصدنا ... مقلا

ولم يبين اقسامها لم يميز بين الاقسام القوي والضعيف ثم حصل ليس قسمين احدهما ما يكون

باعتبار الصدور وثانيهما باعتبار الانقال ... فلان من بعيد رعنه الاجماع لا يخلو اما

ان يكون من قبيل الاصحاب او غيرهم فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون بتنصيص

كلهم او مع التنصيص بعضهم وسكوت الباقين فان كان الاول فيسمى اجماعا نصيا وهو بمنزلة

الكتاب في حكم وجوب العمل به قطعا ويقينا وجاحده ... يكون ... الاتفاق ... كان

الثاني فيسمى سكوتيا وهو ايضا بمنزلة الكتاب في حق وجوب العمل لكن جاحده

لا يكفر وان كان من غير ... فلا يخلو اما ان لا يظهر السابق مخالف ... فان

كان الاول فهو ... مشهور ويكون موجبا للعلم الطمانينة وان كان ... فهو

خبر الواحد ويكون موجبا لعلم غالب الراي اي العلم الظني ... فلان الانتقال

لا يخلو اما ان يكون بطريق التواتر فهو بمنزلة خبر المتواتر او بطريق الاحاد فهو بمنزلة خبر

الواحد تامل انتهى بحث الاجماع والكتاب الحمد لله الى هذا المقام ... احاديثه

مبحث الرابع

بحث قريب

حفظنا الله واياكم من جميع البلايا والامراض وكفاك حفظه التعبد [illegible] الاحتجاج

فانه بديع [illegible] فاحفظه واضبط ثم احفظ هذا البحث فانه من مطارح الافكار ولما فرغ عن التصويب

في مسائل الثلاثة وتوضيح حقائقها وتحرير دقائقها بتوفيق الله الملك الكريم الوهاب فلنشرع

في بيان [illegible] باب الرابع في القياس [illegible] فلا بد في الرابع

من بيان ستة اشياء الاول بيان حجية [illegible] والثاني بيان معرفة القياس والثالث

50 بحث اول حجية القياس

من بيان شرط القياس والرابع بيان ركن القياس والخامس بيان حكم القياس والسادس

هو بيان [illegible] القياس [illegible] فانه لو لم يثبت حجية القياس لم يكن من [illegible] الاولية

[illegible] شيء من القياس [illegible] من موضع هذا الغرض والحاصل ان القوم [illegible]

[illegible] لما في بحث من الثلاثة المتقدمة اعني الكتاب [illegible] والاجماع [illegible]

[illegible] في بيان حجية القياس اختلف [illegible] بعض المعتزلة وكل

الخوارج والروافض الى ان القياس ليس بحجة بوجوه [illegible] قال الله تعالى قال

ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال [illegible] ولا رطب ولا يابس الا في كتاب

مبين [illegible] الاستدلال للمعتزلة ان الله تعالى لما بين الاحكام كلها [illegible] موجود في الكتاب [illegible]

بالكتاب [illegible] للكاشي فلا حاجة الى القياس [illegible] اي عن [illegible] حجة [illegible]

القياس كان ثبت عما في الكتاب لانه يبطل آخره مفيد الحكم الآخر الذي هو غير مستنبط

من الكتاب [illegible] لان المغيرة اداة في الاستدلال [illegible]

ان لا يكون الحكم المستفيد من القياس منصوصا عليه بنص فاذا كان الحكم

المستفاد من القياس منصوصا عليه بنص [illegible] القياس ويلغى لان انتفاء

الشرط يستلزم انتفاء المشروط [illegible] المراد من قولهم وهو ان من شرط القياس

ان لا يكون الحكم المستفاد من القياس منصوصا عليه بانه ان لا يكون الحكم

المستفاد من القياس منصوصا عليه بالنص [illegible] احد طرق الاربع

طريق عبارة و[illegible] اشارة والدلالة والاقتضاء لا بمعنى ان الحكم المستفاد

من القياس لا [illegible] عليه اصلا اي باحد طرق الاربعة ولا بغير

[illegible] لانه على هذا يلزم عدم حصر تقسيم الوجوه التوقف في الاربعة مع

ان القوم قد حصروا فيه كما قال المصنف التقسيم الرابع في وجوه الوقوف

هي اربعة [illegible] ان المراد بالوجوه الوجوه التي تكون قد لا او بطريق القطع

لا يكون مطلقه [illegible] أي أعم من القطع أو من غيرهما وههنا ليس بطريق القطع
فلا يفيدها الحكم الوجه الثاني للمعتزلة في عدم حجية القياس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم أولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن
بما قد كان فضلوا وأضلوا [illegible] استدل المعتزلة بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم
نسب الإضلال إلى بني إسرائيل بسبب قياسهم ما لم يكن بما قد كان علم أن القياس
151 كان بدعة فإذا كان كذلك فكيف يكون القياس حجة [illegible] بأن نسبته
الضلال إليهم [illegible] بسبب [illegible] قياساتهم بناء على أن [illegible] التعصب لا لأجل القياس
[illegible] نسبة الضلالة [illegible] الوجه الثالث للمعتزلة في عدم حجية القياس وهو
أن الأحكام الشرعية التي ثبتت علينا من الله تعالى حقوق الشارع وهو قادر على إثبات
حقوقه بطريق القطع والحال أن القياس عبارة عن [illegible] فإذا كان كذلك
فلا يصح أن يكون القياس مثبتا لحقوق الشارع الذي هو قادر على إثبات حقوقه بوجه الكمال
لأنه عدول من الأقوى إلى الضعيف [illegible] تعرضوا لعدم حجية القياس
[illegible] إذا كان العدول إلى القياس [illegible] المصلحة وإلا فكان

المغايرة والمصلحة فاعرفه وههنا الامر كذلك لان فيه [illegible] والعمل [illegible]

انهم ان اجتهدوا في النصوص يثابوا [illegible] ولا يعاقبون بالاجتهاد [illegible]

العلما من اهل السنة والجماعة الى ان القياس حجة ويدل عليه وجوه الاول

الاول بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار [illegible] الاستدلال [illegible] ان

بهذه الآية على ما فسره [illegible] الاعتبار [illegible] الشي الى نظيره اي [illegible] الحكم الى الفرع

بمثل ما في الاصل وقوله فاعتبروا [illegible] الاعتبار امر فكان اولي الابصار مامورين [illegible]

الى نظيره فاذا ثبت هذا علم ان القياس [illegible] والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم

لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه الى اليمن قال بم تقضي [illegible] قال بكتاب الله تعالى

قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم فان لم تجد فقال اجتهد

برايي فقال النبي [illegible] الحمد لله الذي وفق رسول رسوله [illegible]

[illegible] الا القياس فلو لم يكن القياس حجة لم يحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حمد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان القياس [illegible] الاجماع فان الصحابة [illegible]

[illegible] ولم يحكموا فيه بكتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهدوا فيها بالرأي

وجه الاول [illegible]

وجه الثالث [illegible]

ولم يكن بينهم من نقل من هذا ان القياس كان حجة فلو كان المجتهدون المتمسكون
على حجية القياس بكتاب الله تعالى او نحوه لاشتهر قوله الى ان بلغت فرقته فذهب البعض الى ان
القياس ثابت بعبارة هذا النص لان معنى قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار فتعقلوا
الاعتبار رد الشيء الى نظيره والمراد بالاعتبار هاهنا رد مثل حكم الاصل الى الفرع بمثل
ما في الاصل [illegible] بحيث يكون مقصودا بالسوق [illegible] لان عبارة النص ما يكون ثابتا
152 بنظم النص ويكون مقصودا بالسوق وهذا كذلك فهذه المشابهة فعلم ان القياس ثابت
بعبارة هذا النص [illegible] لانا لا نسلم ان الاعتبار عبارة عن رد الشيء الى نظيره
بل هو عبارة عن تتبع الشيء [illegible] ما هو المنقول عن ائمة اللغة [illegible] ان يتبع
[illegible] فان هذا المعنى لا ينافي القياس لان فيه تتبع الحكم [illegible] [illegible]
المراد من الاعتبار هذا المعنى [illegible] هو التتبع [illegible] من التشبيه وغيره
والمقصود من الاعتبار هاهنا بمعنى الخاص الذي هو القياس فعلم ان العام [illegible]
[illegible] الاصل المنع وهو انا لا نسلم ان الاعتبار رد الشيء الى نظيره بل هو عبارة عن تتبع
الشيء [illegible] بان النقل عن ائمة اللغة لا ينافي [illegible] الشيء بان كان للفظ معنى
مشتق [illegible]

مذكور في اللفظ الصفة و تغير الاعتبار بهذا التغير اي رد الشيء الى نظيره شعر جزء من اصل

الشرع بهذا المعنى وهذا الجواب على تقدير تسليم المنع [illegible] ان الاعتبار بمعنى رد الشيء

الى نظيره لكن لا نسلم ان هذا المعنى مقصود بالسوق بل المقصود به هو الاتعاظ كما دل عليه

سياق الآية حيث قال الله تعالى ما ظننتم ان يخرجوا الآية [illegible] ان المقصود بالسوق هذا الخ

فنقول انه على هذا يلزم حجية القياس [illegible] لا عليه [illegible]

بالسوق في التعريف عبارة النص اعم من ان يكون اصليا او تبعيا كما نص عليه صاحب

التحقيق [illegible] بان المراد برد الشيء الى نظيره المطارة في معنى المؤثرة في القياس

فان العلة ليست بمؤثرة بل المؤثر هو الوضع [illegible] ثم الحق الى ان حجية القياس

ثابتة باشارة هذا النص [illegible] فاعتبروا الآية لان القياس الذي هو عبارة عن رد

الى نظيره لما يشعر به [illegible] هو مقصود بالسوق علم ان القياس ثابت باشارة

هذا النص لا بعبارته [illegible] لما توهم بعض لان اشارة النص ما يكون ثابتا بالنظم

ولا يكون مقصودا بالسوق [illegible] بهذه المشابهة لان المقصود به الاتعاظ بقرينة [illegible]

[illegible] لا نسلم ان الاعتبار رد الشيء الى نظيره بل هو تبع [illegible]

بالتامل كيف وهو منقول عن ائمة اللغة [illegible] وان سلم ان الاعتبار رد الشيء الى نظيره

فلا نسلم بانه غير مقصود بالسوق اصلا اي لا اصالة ولا تبعا لان المنفي ههنا هو السوق

[illegible] كما يظهر بالتامل [illegible] لكن ان سلم فنقول انه على هذا يلزم ان يكون القياس

اللغوي [illegible] ليس بحجة [illegible] عن الاول الذي مر في العبارة متقدم

[illegible] عن ائمة اللغة [illegible] من [illegible] اهل الشرع [illegible] عن الثاني

153 بان المعتبر في اشارة النص عدم السوق مطلقا وفي عبارة النص هو السوق الاصلي

لا الاعم [illegible] لانه يلزم على هذا عدم الفرق بين عبارة النص والنص

[illegible] عنه بان الفرق بينهما راجع باعتبار الحيثية بين المختلفين فان الكلام اذا سيق

[illegible] نص باعتبار البيان وعبارة النص باعتبار الاستدلال [illegible] فثبته [illegible]

[illegible] عن الثالث [illegible] وهو بان [illegible] حكم الاصل [illegible] فرع [illegible] العلة في الاصل

[illegible] في الاصل مؤثرة والعلة في القياس اللغوي ليست بمؤثرة بل المؤثرة فيه الوضع

[illegible] [illegible] البعض من اهل الحق الى ان [illegible] حجة بدلالة النص المذكورة

وهو قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار لانه تعالى بعد ما ذكر العقوبة [illegible] المخصوص [illegible]

سبب الذي هو اغترارهم اي الكفار بالقوة والشوكة فحصل العلم الاولي في نفسه

بعلية هذا الحكم وهي القوة والشوكة ثم امر الله تعالى بالاعتبار لاهل الابصار بقوله تعالى فاعتبروا

الآية ودخل الفاء في هذه الآية فاء التعليل لكون انفاء [illegible] المذ

كورة قبل الامر الذي كان بالاعتبار لكون [illegible] علة لوجوب الاعتبار [illegible] على حاله

وهذا المعنى مفهوم لغة غير متفاوت بينه وبين القياس الشرعي فيكون القياس الشرعي

ثابتا بدلالة النص بهذه الآية المذكورة لان الدلالة النص ما ثبت بمعنى النص لغة وهذا

بهذه المشابهة فالحاصل ان حجية القياس ثابتة بدلالة هذه النص المذكورة الثابتة

بالفاء التي للتعليل [illegible] وجوه الثلاثة [illegible] لكن لا نسلم ان [illegible] هذه

للتعليل لانه يجوز ان يكون هذه الفاء للعطف المحض كما في قولك جاءني زيد فعمرو

[illegible] ان يكون الفاء [illegible] مجازا بناء على ان الفاء كانت موضوعة للتعقيب

الزماني والحال ان بين العلة والمعلول ليست تعقيبا زمانيا بل مقارنة الزمانية

والتعقيب الذاتي فلو [illegible] مجازا فالحمل على الحقيقة اولى من المجاز وهو ان الفاء

التي بين العلة [illegible] للمقارنة زمانية والتعقيب الذاتي فعلى هذا [illegible] دلالة الفاء

بل التعليل

بالجملة انا لا نسلم ان نكتة المعنى منهوم لغة على ما يشهد به عبارة القوم [illegible]

بنفس نكتة المعنى كل من هو عالم باوضاع اللغة وههنا ليس كذلك فان صاحب

وكان كثير من المحققين شاك في ذلك المعنى ولا يفهمون ذلك المعنى بمجرد استماع

اللفظ [illegible] الاولى بان كون الفاء للعطف المحض خلاف الاصل فلا اعتبار له

واما في المثال المذكورة بان الفاء للعطف المحض فمبني على الندرة على ما قالوا ولا كلام

154 فيها [illegible] بانا سلمنا ان الفاء حقيقة للعطف المحض ومجاز في بيان التعليل لكونه

ههنا محمول على بيان التعليل بناء على ان الفاء اذا تخلل بين الخبر والانشاء يكون الفاء

للتعليل لا للعطف كما في قوله [illegible] الى الف فانت حر [illegible] لان كون الفاء للتعليل

[illegible] في المثال المذكور باعتبار العرف او لان عطف [illegible]

[illegible] والعكس غير جائز لان العطف يقتضي المناسبة وبينهما كمال المغايرة

[illegible] ان عطف الخبر على الانشاء او بالعكس صحيح عند العرب بل هو واقع في كلام العقلاء

كما في قول القائل [illegible] ولا [illegible] وقع في قول [illegible] حسبنا الله ونعم الوكيل [illegible] الاول

بان كلامنا في الفاء دون مطلق الحروف العاطفة والعطف في قول القائل انما هو الواو

على القسمة

حرجحه بان هذا العطف من قبيل عطف القصة على القصة مع قطع النظر عن [illegible] الخبر والانشاء واليه اشار صاحب الخيالي [illegible] بان قوله ونعم الوكيل بحذف المبتدأ

عمير [illegible] تقدير مرضي وهو نعم الوكيل كما اشير اليه في حواشي الخيالي

بان المراد بالمعنى المفهوم لغة لان يحصل فهم المعنى اعم من ان يكون باوضاع [illegible] اي كل من هو عالم باوضاع اللغة او الى بعضها فان علمائنا قائلون بدلالة النصوص في كثير من المسائل الكلية للمؤلف بحيث يفهم كل من هو عالم باوضاع اللغة كوجوب الكفارة في الاكل والشرب في نهار رمضان عمدا بدلالة النص الذي كان ورد في الوقاع هو الشافعي واحمد فانهما اللغة والفهم المعنى فعلم من هذا ان فهم الكل ليس بشرط فلا يرد ما هو المذكور في كلام القوم فافهم

والا غالب فعلى هذا يبقى هذا سبب الشبهة مسلما من

والاشكالات [illegible] ويجمعه موصوليهما فاستبقوا الخيرات [illegible] فاحفظه فانه من قبيل [illegible] [illegible] القياس اشكال وهو انكم جعلتم العلم قبل العلة لوجوب الاعتبار على اولي الابصار فعلى هذا وجوب الاعتبار على اولي الابصار انما يثبت عقيب العلم على [illegible] حيث يبين الحكم فقط او لا ثم امر اولي الابصار بالاعتبار بقوله فاعتبروا الآية فادخل

ثم

يجب فاذا كان وجوب الاعتبار عقيب العلم بالعلة ينبغي ان يكون المجتهد
بالاجتهاد عقيب العلم بالعلة في المنصوص عليه ايضا لانه في حالة النص حال غير المنصوص
المنصوص عليه باعتبار الاكثر مع ان المجتهد كان مامورا بالاجتهاد في الحادثة
وان لم يكن فيه نص من كتاب ولا سنة ولا اجماع قبل العلم بالعلة وبعده ايضا اما قبل العلم
بالعلة فلاجل تبيان العلة واما بعد العلم بالعلة فلاجل ان هذه العلة في اي موضع توجد
حتى نظهر حكم المنصوص فيه وعلى هذا لم يكن القياس الشرعي حجة بدلالة هذا النص الذي ذكره
تامل فانه [illegible] بهذه الاشكال بان الله تعالى ذكر العقوبة للقوم المخصوص
مرتبا على السبب المعين وهو الاغترار فلاجل حصول العلم لاولي الابصار بالعلة ثم قال
فاعتبروا [illegible] ان الاغترار كان علة لوجوب الحكم وهو العقوبة ثم بعد ذكر العقوبة
ندب اولي الابصار بالاعتبار بقوله فاعتبروا الاية واذ قيل [illegible] التعليل وهو
التامل في احوال الكفار وجوه [illegible] الاعتبار حكم الله تعالى علينا لانه به يحصل العلم بكون
العلة التي هي المفهوم من فاء التعليل وهذا المفهوم غير متفاوت بين القائم المخصوص
وبين القياس الشرعي فاذا ثبت هذه المقدمة ثبت ان القياس حجة بدلالة هذا النص

155

بعلة غرور الكفار بالشوكة والقوة ١٣

المذكورة البتة ليخرج عن في الجواب ان العلم بجهة كون الشيء علة لحكم

العلم بالمعلول لكن معرفة العلة من حيث الاعتبار معتبر فيه وهو العلم المخصوص

ليس مقدم على المعلول فلا يرد الاشكال اصلا والله اعلم بحقيقة الحال من

اي معرفة نفس القياس فلانه لو لم يعرف القياس اي نفس القياس لم يصح البحث عن

احواله لان البحث عن احوال الشيء موقوف على معرفة ذلك الشيء فالقياس لغة التقدير

كما لو قيس النعل بالنعل اي قدره به واما في الشرع ففيه اختلاف عبارات القوم

بعضهم بانه اي القياس تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بالعلة المشتركة بينهما

بوجهين الاول ان المراد بالتعدية لا يخلو اما ان يكون المراد بالتعدية تعدية كل

الحكم او بعضه فان اريد به الاول لزم خلو الاصل عن الحكم بالقياس وفيه ما فيه و

الثاني يلزم الانتقال في الاعراض وهذا باطل ايضا والثاني يلزم التجزي في الاحكام

ايضا كما ترى الا ان يجاب عنه بان المراد بالتعدية اثبات مثل حكم الاصل في الفرع على

حذف المضاف وهذا مجاز والمجاز بالحذف جائز في اصل التعريف وكذا الى القياس

اثبات مثل حكم الاصل في الفرع بعلة مشتركة بينهما فلا يرد ما يرد لانه على ما قيل

عطف تفسيري

تعريف القياس

156

[illegible] العقود من [illegible] [illegible] او ليس المثبت [illegible] بان المراد
[illegible] قبيل ذكر [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] الحرف
[illegible] [illegible] [illegible] هو النقض [illegible] بان المراد بالمثبت
[illegible] [illegible] [illegible] او [illegible] كالقياس مثلاً فان القياس
[illegible] لم يكن مثبت حقيقة [illegible] مثبت [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بان المراد بالحكم المحكوم به من قبيل ذكر المبدء
[illegible] المحكوم به فانكون [illegible] والكلي موجود في جميع افراده [illegible]
[illegible] [illegible] المذكور [illegible] القياس ايجاب المحكوم به الذي [illegible]
[illegible] مشتركة بينهما فعلي [illegible] المحقق المندفع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] من قبيل [illegible] العرض الواحد [illegible] المحكوم
في [illegible] [illegible] [illegible] الاصل والفرع [illegible] بان [illegible]
[illegible] الواحد بالوحدة الشخصية لا الكلي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فتكر

[illegible]

في هذا تعريف للقياس شكال قوي ... بل هذا شرط

العموم لان القسم المذكور في شرط القياس حكم التعدية

ولا ما شرط القياس ... متعدي الحكم الفرعي الثابت به

نظيره ولا نص فيه وايضا قال في ... فهو تعدية

هذا ان يكون التعدية موجودة في كل واحد من ... [illegible]

[illegible] القياس وحكمه وشرطه هذا باطل ... فان المراد

بالتعدية المذكورة في شرط القياس ... التعدية وفي حكم [illegible]

بالنسبة وهو التعدية الى اصل من ... بالفعل باطل فيه

بعضهم ان القياس ... تقدير لا يخلو اما ان يراد بالتقدير ...

[illegible] ... والحكم ... فهو ظاهر ...

[illegible] ... فكيف يكون التعدية ... فهو ايضا باطل لان حكم الاصل

[illegible] ثابت بالنص بخلاف حكم الفرع فانه ظني لانه مستفاد من القياس

فهو ... والتعدية ... في جميع ... [illegible]

مما انها موجود [illegible] يكونان موجودين في الفرع [illegible]

تماً في الظنية [illegible] الاصل كما تبين في تحرير الاصول [illegible]

[illegible] في الظنية [illegible]

[illegible] من حيث [illegible] الذي يجري بين [illegible] كقياس [illegible]

[illegible] بالاصل والفرع [illegible]

عبارة عن الاسم للشيء الوجودي الذي [illegible] الفرع [illegible]

[illegible] يبنى على شيء [illegible] من حيث [illegible]

[illegible] فلما [illegible] تقدير الفرع [illegible] الاصل في [illegible]

[illegible] الاصل ما يبنى عليه [illegible] والفرع ما يبنى على شيء آخر [illegible]

[illegible] في الدلالة [illegible] وان كان [illegible]

الاصل [illegible] لكن العلة في الدلالة [illegible]

[illegible] في هذا الحكم [illegible] في كل [illegible]

بكون ... في الدلالة ... مفهوم ...

الى المفهوم بطريق الدلالة ... على ...

من ... في ... [illegible]

الثاني ... ان التعدية عن ... الحكم المنصوص عليه في

محل المنصوص عليه ... البعض ...

لانه خال ... البحث المذكورة ... بخلاف الاولين

فانه في محل الاعتراضات والشكوك كما ترى ... النظر اليه

... من ... شروط القياس فانه موقوف عليه ...

... موقوف عليه ... فهذا ...

... الاول ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر ...

الحكم ... كقبول شهادة خزيمة وحده المخصوص به بنص آخر ...

... القياس بمقابلة النص ...

... على تعدي الحكم ... كذا قالوا

ان قوله

وهو قوله كما انه نقص آخر كما ترى يقتضي التغاير بين النقص الاصلي وبين النقص

كذلك فانا نقول المخصوص الذي ذكرتم وهو عين نقص الاصل

[illegible] الاصل [illegible] الاول بان التخصيص [illegible] العلم اذا كان في مقام

المدح كقوله [illegible] لعلى خلق عظيم يدل على نفي الحكم عما عداه وههنا الامر في مقام المدح

[illegible] قوله احد [illegible] بان المراد بالآية الآخرية بالنسبة الى نقص

158

الآخر الذي ورد في باب جنس حكم القيس [illegible] بالنسبة الى نقص الاصل [illegible]

[illegible] الى بعض الوارد في هذا الباب وهو قبول الشهادة وهو عمومات النصوص

[illegible] ذوا عدل منكم او غير ذلك [illegible] المراد بنقص الآخر [illegible]

[illegible] وهو موجود ههنا وهو [illegible] قبول الشهادة الحربية وحده فكان

عن الشارحين [illegible] انه غير [illegible]

ومنها المقدر

[illegible] بالكلية [illegible] او للملابسة وقوله مخصوص بمعنى

مع حكمه او حال

المصنف بكذا ومن شرطه ان لا يكون الا [illegible]

[illegible] من عمومات الخصوص آخر كقبول اشهاد

المنصوص كقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فيشترك القياس به [illegible]

من ذكره [illegible] نظر لانه على هذا يلزم ان [illegible] القياس [illegible]

في مادة العام [illegible] خصوص البعض لانها [illegible] بحكمه عن عموم [illegible] من [illegible]

[illegible] مثلا في قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة فان احد من المشركين [illegible]

فاجره مستخرجة [illegible] صحيح ان يقاس اهل [illegible] [illegible] به [illegible]

على الاختصاص المذكور في الشرط [illegible] وهو النص [illegible] لا اعم منه ومن [illegible]

[illegible] النص الوارد في جملة المخصوص هو النص المقترن لا المتراخي [illegible]

القياس [illegible] لا يكون مع الاصل معدول به عن القياس قوله الاصل [illegible] [illegible]

هو الحكم والغير [illegible] في الاصل من حيث [illegible] اضافة [illegible] هو الحكم والبناء للتنبيه [illegible]

[illegible] بكذا [illegible] [illegible] ان [illegible] الاصل معدول [illegible]

[illegible] [illegible] في الفرع كانت بالقياس فاوا كان [illegible] [illegible]

القياس [illegible]

[illegible] الحكم في الفرع بالقياس [illegible] كايجاب الطهارة [illegible]

من غير [illegible] يكون حكم الاصل [illegible] فالمراد [illegible]

ب هل يقبل حكم الاصل سواء كان العقل مستقلا فيه وحده او لا بل مع وروده

اي المراد بعدم كون النص معقول المعنى ان لا يتعلق العقل بقبوله سواء كان العقل حاكما

[illegible] بايجاب الطهارة بالقهقهة او لا كما في اعداد الركعات وانما اشترط معقولية

الاصل [illegible] لان حكم الاصل معقولا لم يصح القياس لان القياس الذي هو التعليل موقوف

على [illegible] العلة في الاصل موقوف على [illegible] حكم الاصل ولما كانت

[illegible] فلم [illegible] القياس [illegible] في المتن وما ذكر في بعض الكتب الى هنا

الاختلاف بحسب الاعتبارات ولا مناقشة فيه تدبر والشرط الثالث من [illegible]

159

[illegible] الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى الفرع وهو نظيره [illegible] فيه فقوله

قوله الثابت [illegible] المراد من النص اعم من ان يكون صريحا حقيقة كان [illegible]

[illegible] تعديته [illegible] متعلق [illegible] بعينه يتعلق

[illegible] الى الفرع

[illegible] بقوله الى الفرع متعلقة بالتعدية [illegible]

[illegible] قوله نظيره راجع الى الاصل والضمير في قوله [illegible] الفرع [illegible] عليه صاحب

[illegible] الحقيقة [illegible] المصنف هكذا [illegible]

المعدي حكما شرعيا ثابت باحد الاصول الثلثة من غير تغيير

للاصل الذي لا نص فيه ثم الطريق بذاته [illegible] كان شروطا في [illegible] له

للشروط الاربعة الاول التعدية بعينه بلا تغيير والثاني كون [illegible]

لا لغويا الكل لما كان راجعا الى تحقق التعدية تتم بالجميع جعل الكل

واحدا الخلاف [illegible] الاولين فانهما [illegible] التعدية [illegible]

كما نظهر لك [illegible] الصادق [illegible] ان الشرط كون [illegible]

صحة القياس لا يخلو اما ان يكون شرطا لتعلق القياس [illegible]

[illegible] شرعيا او لغويا او عقليا او يكون شرطا للقياس [illegible]

[illegible] فهو باطل لان قياس [illegible] الحلال [illegible] بوا [illegible]

[illegible] ان المعدي فيه القياس [illegible]

[illegible]

[illegible] الشروط مع ان كون المعدي [illegible]

للقياس [illegible] ذلك هذا بادي تامل وان كان الشارح

[illegible] بالقوم مع انه لا بد [illegible] من ان يكون [illegible]

٧ ونقضه بكون الفرع [illegible] الاصل [illegible] الا اذا [illegible]

المفهوم وان كان بحسب التحقيق مساويا للمشروط والامر ها
هنا لان كون المعدى حكما شرعيا يساوي للقياس الشرعي كما
على هذا الاتيه فهم نقض المصنف مقبول لانه على تقدير انتفاء
عدم صحة المشروط على انتفاء الشرط لانه لم يستقيم عدم
آخر وذلك كما ان الطهارة شرط [illegible] فاختار القوم
تختاره في الثاني ففيه صحة لان هذا شرط للقياس الشرعي
١٢٥ [illegible] لكن القياس الشرعي على قسمين احدهما ما يكون معديا للحكم الشرعي
عن عديته اسم من المحل الى محل آخر كتعديته حكم الخمر [illegible]
به والمراد بها المسكرات [illegible] ما يكون معديا للحكم [illegible]
من المحل الى محل آخر بتعدية اسم الخمر مثلا الى سائر المسكرات
بالنسبة الحرمة والمراد من القياس [illegible] الثاني [illegible]
يكون معديا للحكم الشرعي سواء كان بالذات [illegible] والمراد
[illegible] ما يكون حكما بالاثبات [illegible]

في هذا الا يلزم انعدام ما تعدد القوم لان الشرط على ما مهدنا وان كان يجب
للقياس الشرعي لكنه يجب المفهوم اخص من القياس الشرعي كما يظهر
والضد يستقيم تفريع المصنف بقوله فلا يتبع ... تفريع
المشروط على انتفاء الشرط او المراد بقوله فلا يثبت ... التعليل لاثبات اسم
شرعية ... على ... اسم الخمر يجب ...
فاقهم ... لكن المعدي حكما شرعيا لا بد من ان يكون ثابتا با
احد الاصول الثلثة لانه لو كان ثابتا بالقياس ... قياس الثاني ... الاول
لقياس ... عبارة عن التعليل لا يخلو اما ان ...
... علة الاول التي ... في المنصوص ... بعلة اخرى
... في القياس الاول وان كان
... لان العلة لا يخلو اما ان يكون في ...
المقيس ... فان كان الاول يلزم منه بطلان ...
... منه بطلان القياس الاول ...

الشيء ليس بعلة حقيقة بل العلة هي الثاني دون الاول ثم احفظ هذه المقدمة

فانها لطيفة [illegible] هذا الدليل انما يتم اذا كان تقارر والعلل التنقلة على المعلول

الواحد [illegible] ذلك فان [illegible] قد يجوز توارد العلل التنقلة على المعلول

الواحد [illegible] التوارد والعلل على المعلول اقسام احدها

[illegible] سبيل الاجتماع [illegible] عبارة عن ورود العلل المتعددة [illegible] او جميع

[illegible] بحيث يكون كل واحد منها متعلقة في تاثير المعلول كالاجزاء او الا[illegible] او

[illegible] ورود منها على [illegible] معا يحصل ذلك [illegible] بكل واحد منها بحيث

161 [illegible] في الحصول والتاثير والثاني على سبيل التعاقب [illegible] هي عبارة

[illegible] على معلول [illegible] يكون حصول ذلك المعلول بعلة اخرى كما اذا حصل

[illegible] بالبعية [illegible] على سبيل [illegible] وهي عبارة [illegible]

[illegible] من العلل حتى اذا حصل بواحد منها فلا يحتاج الى الاخر [illegible] حصل

[illegible] ان يحصل ذلك [illegible] بعينه بالبعية [illegible]

تقدير

[illegible] عند القوة مطلق القسم باخر [illegible]

سه القياس الثاني على القياس الاول بعين علة قياس الاولى فيما نحن فيه احتمالا ولبين انه
التعارض على سبيل التعاقب او الاجتماع والحال ان بطلان هذا اللازم ظاهر عند من له ذوق
سليم في العلم تامل وفيه نظر لانا لا نسلم ان التعارض والعلل الحقيقية العلوم احد
ممتنع بل انه ممتنع مطلقا اي سواء كان على سبيل البدلية اي التعاقب او الاجتماع لانها
مؤثرة حقيقة لا امارات واما ان على الامارات ان التعارض
على المعلول الواحد باطل العقليات كالتاليف ونحو مثلا او الوضعية
الشرعية الدالة على احكامها والكلام فيما بل الكلام في العلل المستنبطة
لما عرفت فان كان لا يلزم منه بطلان احد القياسين على
كون علة الاخرى جامعا مع المعدول فيه
بتوفيق الملك الوهاب
عن الا ده على هذا الدليل المذكور صحيح لان المؤثر الحقيقي
تعم فالفرق حقيقية والعلل المستنبطة في جواز التعارض وعدمه
حد ثبت ان العلل الموقعة والعلل
لم ادم

[illegible] ظاهر دون الحقيقة [illegible] للحجج [illegible] تواترا او [illegible] علم [illegible]

الا بكونه تواترا والعقل [illegible] على [illegible] الا التواتر [illegible] على سبيل [illegible] التواتر

ن [illegible] [illegible] [illegible] ما [illegible] [illegible] واما

[illegible] الاول فهو التعدية فلان القياس [illegible] التعدية [illegible]

[illegible] بالاستقلال واما الثاني فهو كون المعدى حكما شرعيا [illegible]

162 [illegible] الثلثة يكون مخصوصا باحكام الشرع دون الاسماء اللغوية واما الثالث

[illegible] ثابتا باحد اصول الثلثة فلا [illegible] [illegible]

[illegible] ثابتا بالقياس [illegible] لا يصح القياس [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الاول فلا حاجة الى الواسطة

[illegible] [illegible] [illegible] القياس [illegible]

[illegible] حكم الاصل الى [illegible] [illegible]

[illegible] حكم الاصل فيكون [illegible] [illegible] واما

الخامس [illegible] الاصل فلان القياس [illegible] [illegible]

بعلم فلم يكن الفرع نظير الاصل في تحقيق المعنى فيكون [illegible] في الفرع [illegible]

بالاصل [illegible] بوجود ما اشار [illegible] الفرع [illegible] المنصوص [illegible]

المصنف يقول [illegible] الان كان الاثبات حكم [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] كان [illegible] التعليل [illegible] يكون [illegible]

النص [illegible] التعليل لاثبات [illegible] على شرط [illegible]

[illegible] شروط [illegible] ما خلا [illegible] الاثبات [illegible]

[illegible] اسم الخمر [illegible] تفريع [illegible]

التعليل لاثبات [illegible] والمبتدا [illegible] [illegible]

[illegible] المنصوص [illegible]

بالكلام [illegible] صلى الله عليه وسلم قال [illegible] ثم [illegible]

وان [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] التكلم [illegible] بالقياس [illegible]

تعديه الحكم بعينه

عائشة [illegible]

[illegible] [illegible] في [illegible]

[illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible]

[illegible] لانه [illegible] حرمة [illegible] على [illegible] في [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] عند [illegible] حكم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الى وقت الطهر كما قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن [illegible]

[illegible] للتعليل [illegible] التغير الذي حصل بسبب امر آخر [illegible]

16.3 [illegible] [illegible]

[illegible] صلاحية [illegible] في [illegible] التغير الذي حصل [illegible]

[illegible] الذي [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible]

[illegible] على قوله [illegible] الذي [illegible] على [illegible]

[illegible] [illegible] الا عند [illegible] [illegible]

[illegible] حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الى صاحب [illegible]

بوجه غير صاحب الحق [illegible] الاجرة [illegible] الا [illegible]

[illegible] من الاصل [illegible]

[illegible] عطف على قوله [illegible] تفريع على [illegible]

[illegible] شروط [illegible] من [illegible] الاربع من غير [illegible]

[illegible] حكم الا [illegible] كان قبل [illegible]

مسلطا [illegible] وهذا باطل [illegible] الا ان هذا الشرط [illegible]

لان [illegible] ما ذكر [illegible] حكم الاصل [illegible] المصنف بقوله [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الشفعا [illegible] الثلث [illegible] حكم [illegible]

تفريع على [illegible] الرابع [illegible] حكم الاصل [illegible] عدم تغير حكم الاصل [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الثلاث [illegible] عن [illegible]

[illegible] المصنف [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التعليل [illegible]

بالتعليل

[illegible] بان يقال نحن ما خصصنا التقليل بالتعليل بل بدلالة العرف
وبدلالة [illegible] فيه استثناء والحال من الاحوال وهي حالة التساوي فهو جائز واستثناء حال
[illegible] سو الطعام باطل فدل ان الصدر عام في الاحوال وهي ثلثة حال التساوي
وحال المجازفة التفاضل وحال المجازفة والكل سوا الكثير دون القليل فان اراد من التساوي
[illegible] المساوات كيلا بالاجماع والتفاضل عبارة عن فضل احد المتساويين [illegible]
[illegible] عبارة عن عدم العلم بالمساوات والمفاضلة مع امكان العلم
166 بالواحد منها بالكيل فكان اخر الكلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء دليلا
[illegible] اول الكلام لا يتناول القليل [illegible] القليل الذي يسمى مجالة وهي حفنة القلة
[illegible] والسلام على هذا الطريق اربعة شيء تقدير من المذكور [illegible] لا تبيعوا الطعام بالطعام
في جميع الاحوال الا في حالة الغلبة ولا في حالة الكثير مجازفة كانت او متفاضلة او
[illegible] حالة المسوات [illegible] ان استثناء حالة [illegible] وكل على عموم
الصدر في الاحوال المجانسة لهذه الحالة وحالة المفاضلة والمجازفة من جنس حالة التساوي
داستي كذلك في حالة الغلبة فانها ليست بمجانسة لحالة المساوات الا باعتبار عدم

انها حالة [illegible]

[illegible library seal]

حالة القسم والمعتبر في اثبات المجانسة القرينة فلا يرد ما قيل ... بان المراد ما صدق
منتقض بما اذا بيع الحفنة فعندهما لا يصح فلو باع لا يجوز البيع لانها ليست متفقة
ولا يعرف ... ما يلقه الطعام الا بالكيل ثبت صفة الكيل بمقتضى النص فكان
الطعام بالطعام الا بالكيل في اخص الاحوال فيما ذكرنا تامل وقال الشافعي ان هذا الاستثناء
ليس ... من الاحوال بل من العين وهو الطعام فحاصل النص عنده لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا طعاما مساويا بالطعام المساوي فيتناول القليل والكثير
وهذا الذي اختاره الشافعي هو الحق من وجهين الاول فلانه على هذا التقدير
يكون فيه قلة التقدير وهي تغيير المفرد بخلاف الطريق الذي اختاره ابي حنيفة لان
فيه كثرة التقدير ... الجمع واما الثاني فهو مبني على مقدمتين اما الاول فهو ان
الاصل في الكلام هو المستثنى منه واما المستثنى فهو بمنزلة المسكوت عنه ولهذا رجع حاصل
قولنا عنده لي عليك الف الا مائة الى قولنا لي عليك تسعمائة وصار المستثنى
كالمعدوم ... واما الثاني فهو ان التقدير في الكلام امر يكتب خلاف الاصل لانه
لا يصار اليه الا في حالة الضرورة ... في جواب ... الملك الوهاب

ان ما ذكره

165

غير ما عرضه [illegible] بين الكناية والمجاز عموم وخصوص من وجه يطلب

بثلاث مادة احدها اجتماعية والآخران افتراقيين اما المادة الاجتماعية فالمجاز الغير

[illegible] فانه مجاز وليس بكناية والآخر الالفاظ الكنائية مثل قوله [illegible]

فانها كناية [illegible] وليست بمجازات وكذلك بين الحقيقة والكناية عموم وخصوص من

وجه وهو يطلب ايضا ثلاث مادة احدها اجتماعية والاثنين افتراقيين

[illegible] الاجتماعية الحقيقة المهجورة والالفاظ الكنائية كل واحد منها حقيقة

[illegible] فانها حقيقة [illegible] كناية

[illegible] كناية [illegible] وكذلك بين [illegible] والمجاز عموم

[illegible] كذلك اما المادة الاجتماعية المجاز المتعارف فانه مجاز وصريح

احدها الحقيقة المستعملة فانها صريح وليست بمجاز [illegible] آخر [illegible]

[illegible] فانه مجاز وليس بصريح وكذلك بين الصريح [illegible] خصوص من

وجه [illegible] كذلك اما المادة الاجتماعية الحقيقة المستعملة فانها حقيقة وصريح فانه

[illegible] الحقيقة المهجورة فانها حقيقة وليست بصريح الا انا

[illegible] مراد [illegible] التي هي المشار [illegible] فانه صريح لا [illegible] ظاهر المراد [illegible] حقيقة [illegible]

ثم [illegible] المعاني آه [illegible] المراد [illegible]

المعاني [illegible] ان يراد [illegible] اللغوية [illegible] معنى [illegible]

فان كان [illegible] فهو معلوم في الكناية الحقيقية [illegible] فهو [illegible]

كان الثاني [illegible] مطلق لانه يقال [illegible] ونحوه [illegible]

ولم [illegible] احد منها [illegible] المعاني [illegible] مثلا كناية [illegible] مجازا [illegible]

الحقيقة [illegible] الذي فيه الانتقال من اللازم [illegible]

[illegible] من اللازم الى الملزوم [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الانتقال في الكناية الحقيقية من اللازم الى الملزوم على [illegible]

[illegible] ان [illegible] بالفاظ [illegible]

[illegible] الى الملزوم [illegible] كناية حقيقة [illegible]

[illegible] الكناية الحقيقية هو الذي [illegible]

[illegible]

بقيه [illegible] منه هو الاشهر ثم كونه علما للفرد لان هذا الحكم مخصوص بلفظ الرحمن والحمد لله ان تعدى الى مفعولها الثاني بنفسها [illegible] تجمع الالف [illegible]

[illegible] الادوية الطرق والعرب [illegible] للتعريف كما يعم [illegible] وكان المراد ما العهد [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] لكونها للعهد [illegible]

[illegible] وما ارسلناك الا رحمة للعالمين [illegible] على وجه الكمل واتم اما متعلق بالحرية او بالبنوة او بالصحبة [illegible]

[illegible] اذ يحتمل التعريف [illegible] الاثنين او الثلاثة او الاربعة على التفاوت [illegible]

[illegible]

المطول

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اسبغت من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي على نبيك الهادي الى [illegible]

[illegible] نحمدك اذ الحمد على الشكر لان نحمد [illegible]

[illegible] نظام النوال [illegible]

[illegible] صفات الكمال [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] سلام على [illegible]

[illegible] الحمد [illegible]

[illegible] فالحمد اولى [illegible]

ولان [illegible] صفات الكمال [illegible] النوال [illegible]

[illegible]